


# القانون الدولي للبحار

## وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

- اتفاقية الحدود البحرية للمملكة العربية السعودية
- أهم الاتفاقيات الدولية لقانون البحـــار

تقـــديـم

**صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل**

وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية

اعـــداد

**الدكتور/محمد عمر مدني**

سفير ومدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية

**الجزء الثاني**

**الطبعة الأولى**

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

تصميم وطباعة (دبس)

تلفون ٤٦٥٠٩٥١ - فاكس ٤٦٣٢٢٥٠

# تقديـم بقلم

## صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل

وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية

شهد التنظيم الدولي للبحار تطوراً واسعاً وكبيراً في الربع الأخير من هذا القرن، تمثل فيما تمخض عن المؤتمر الثالث لقانون البحار (٧٣ - ١٩٨٢م) من وضع اتفاقية عامة وشاملة للقواعد والأحكام المنظمة لكافة أوجه الاستخدامات البشرية للبحر بما في ذلك تعيين حقوق السيادة والولاية الثابتة للدول الساحلية على مناطقها البحرية، وتنظيم حقوق الدول غير الساحلية في نطاق استخدامات البحر، وكذلك تنظيم حقوق الجماعة الدولية قاطبة في هذه الاستخدامات من حيث اعتبار منطقة قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

والحق يقال أن المملكة العربية السعودية، باطلالتها على بحرين من أكثر بحار العالم أهمية من الناحيتين الاقتصادية والاستراتيجية، وكدولة تقوم على أساس الشريعة الإسلامية الغراء التي تعتبر البحر مصدراً مهماً واساسياً من مصادر الرزق التي حباها الله تعالى للإنسان، وتحض على تعاون البشر في تنظيم الانتفاع بموارده وثرواته، كانت المملكة - بحكم ذلك - من أوائل دول العالم في المبادرة الى وضع القواعد والأحكام الخاصة بتنظيم استخدامات البحر وتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وتحقيق تعاون الدول جميعاً في الانتفاع بهذا المصدر الحيوي والأساسي للإنسانية عامة.

فعلى المستوى الدولي، كان للمملكة العربية السعودية حضور ايجابي وملموس في كافة المؤتمرات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، ولاسيما المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي شاركت المملكة في جميع دوراته وأعماله

وفي أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وكان للمملكة اسهاماتها الملموسة والواضحة في مختلف الجوانب والموضوعات ذات الصلة بقانون البحار وتوجت المملكة دورها في هذا الخصوص بالتصديق على الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ.

وعلى المستوى الاقليمي، أبرمت المملكة العربية السعودية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة لها أو المتقابلة معها، وتقدم هذه الاتفاقيات في جملتها نموذجاً لما يمكن أن تكون عليه العلاقة بين الدول البحرية المتجاورة سواء فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية المتداخلة أو فيما يتصل بتنظيم التعاون بين الدول الساحلية المتجاورة. من أجل ضمان الاستغلال الأمثل للثروات الكائنة في مناطق بحرية مشتركة وضمان الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث.

أما على المستوى الداخلي فقد أصدرت المملكة العديد من النظم واللوائح بشأن تنظيم استخدامات البحر بما يحقق المواءمة والانسجام بين المصالح الوطنية للمملكة كدولة ساحلية وبين المصلحة العامة للمجتمع الدولي. ويتضح الدور الرائد الذي قامت به المملكة - بتوفيق من الله عز وجل ثم بفضل القيادة الحكيمة والرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين - في مجال التنظيم الدولي للبحار على المستويات سالفة الذكر من استعراض نصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي دخلت فيها المملكة طرفاً أو ابرمتها بصورة ثنائية مع الدول المجاورة، الأمر الذي تقتضى أن تكون أحكام هذه الاتفاقيات مدونة بين دفتي مجلد واحد ييسر على الباحثين والمتخصصين في مجال القانون الدولي للبحار عناء البحث عن هذه الاتفاقيات، ويساعد في الوقوف على حقيقة الدور الرائد الذي اضطلعت به المملكة في هذا الخصوص.

من هنا، فإنه يسعدني تقديم الجزء الثاني من كتاب «**القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**»، الذي قام بإعداده السفير الدكتور **محمد عمر مدني** مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية، آملاً أن يجد فيه الدبلوماسي والباحث المتخصص كل ما يعنيه في التعرف على أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، وإلى أى مدى كانت المملكة العربية السعودية بدخولها طرفاً في هذه الاتفاقيات سباقة في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التنظيم الدولي للبحار.

والله من وراء القصد،،،،

**سعود الفيصل**

وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية

# مقدمة

في ضوء توجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية بأهمية وضرورة تضمين كتاب القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ملاحق تتناول أبرز القضايا والموضوعات التي تهم الباحثين والمتخصصين في مجال القانون الدولي للبحار، وتكفيهم عناء البحث في ثنايا الكتب والدوريات عن الأحكام العامة لهذه القضايا وتلك الموضوعات، سواء في ذلك ما كان يتصل بالسياسة البحرية للمملكة العربية السعودية وتتبع مواقفها ازاء القانون الدولي للبحار، أو ما كان يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمختلف جوانب هذا القانون وتدوين أحكامه، في ضوء توجيه سمو الوزير، تضمن مؤلف «القانون الدولي للبحار وتتطبيقاته في المملكة العربية السعودية» ملاحق تتناول – على الترتيب – قائمة بالمراسيم والأنظمة واللوائح البحرية للمملكة العربية السعودية، بما في ذلك المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ الخاص بالمصادقة على اتفاقية قانون البحار والاعلانات المرفقه به إلى جانب بيان بأهم الجزر التابعة للمملكة في البحر الأحمر والخليج العربي فضلاً عن قائمة بأهم المضائق الدولية التي تربط بين مختلف بحار ومحيطات العالم، وكذلك قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وقد اقتضت اعتبارات الحجم والملائمة اصدار هذا الملحق في «كتاب مستقل» كجزء ثانٍ لكتاب «**القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**»، يتناول الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع الدول المجاورة بغرض تعيين الحدود البحرية المشتركة بما يوطد علاقات حسن الجوار ويدعم متطلبات الاستقرار والتنمية، والعلاقات المتبادلة بين المملكة ودول الجوار الجغرافي. وإلى جانب ذلك فقد اشتمل هذا الملحق على بيان بأهم المعاهدات

والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، بدءاً في ذلك باتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية، ثم ما يتعلق بمكافحة التلوث البحري والمسئولية الدولية عن اضرار هذا التلوث، وما يتصل بالملاحة البحرية وضمان سلامة الأرواح في البحار ومنع التصادم في البحر، وكذلك ما يختص بتحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الواسع في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وكل ذلك مشفوعاً ببيان موقف المملكة العربية السعودية من هذه الاتفاقيات البحرية تصديقاً أو انضماماً، مما يدل على نضج السياسة البحرية للمملكة ومواكبتها لكافة التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبحار.

وختاماً فغاية ما أرجوه من الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب المكتبة العربية وأن يجد فيه القارئ العادي والباحث المتخصص ما ييسر عليه عناء البحث في الكتب والدوريات في صدد الوقوف على أحكام الاتفاقيات الثنائية لتعيين الحدود البحرية بين المملكة وجيرانها وإلى أي مدى كانت السياسة البحرية للمملكة مواكبة لكافة التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي للبحار بما يدعم مصالحها الوطنية ويؤكد مشاركتها الايجابية والفعالة في هذا المجال الحيوي للجماعة الدولية قاطبة، ويحفظ لها حقوق السيادة والولاية الثابتة لها في مناطقها البحرية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

والله الـموفـق،،،،

**د. محمد عمر مدني**

# المحتويـات

# أولاً : اتفاقيات الحدود ، بين المملكة العربية السعودية، والدول المجاورة

(١)

## الاتفاقية البحرية بين المملكة العربية السعودية وحكومة البحرين*

أثناء الزيارة التى قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ سلمان آل خليفة حاكم البحرين لأخيه صاحب الجلالة الملك سعود ملك المملكة العربية السعودية فى الرياض، يوم ٢ شعبان عام ١٣٧٧هـ جرت محادثات لتحديد الحدود بين البلدين وتم الاتفاق على عقد اتفاقية بهذا الشأن وقد وقعت بتاريخ الرابع من شهر شعبان ١٣٧٧هـ، وأبرمت بتاريخ الثامن من الشهر المذكور عام ١٣٧٧هـ ونصها كما يلى:

بالنظر لأن المياه الإقليمية بين كل من المملكة العربية السعودية وحكومة البحرين تتلاقي في بعض المناطق التى تطل عليها سواحلها المتقابلة .

ونظراً للنطق الملكي الصادر من المملكة العربية السعودية بتاريخ غرة شعبان سنة ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩م والإعلان الصادر من حكومة البحرين، بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٤٩م باستثمار قاع البحر.

وبالنظر لضرورة الاتفاق على تحديد المناطق المغمورة التابعة لكل من البلدين. ونظراً لروح الود والصداقة المتبادلة ورغبة من حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية فى بذل جميع المساعدات المكنة لحكومة البحرين.

قد تم الاتفاق، على ما يأتي :

### المادة الأولي

١ - يبدأ خط الحدود بين المملكة العربية السعودية وحكومة البحرين على أساس الخط الوسط من نقطة (١)، التى تقع فى منتصف الخط الموصل بين طرف رأس البر فى أقصى الجنوب من البحرين ورأس أبومحارة (ب)، على ساحل المملكة العربية السعودية.

٢ - ثم يمتد الخط الوسط المذكور من نقطة (١) إلي نقطة (٢)، الواقعة فى منتصف الخط الموصل بين النقطة (أ) والطرف الشمالي لجزيرة الزخنونية (ج).

* بلاغ رسمي منشور فى جريدة أم القرى ، عدد (١٧٠٨)، يوم الجمعة ١٧ شعبان ١٣٧٧هـ، الموافق ٧ مارس ١٩٥٨م.

٣ - ثم يمتد الخط من النقطة (٢) إلى النقطة (٣) الواقعة فى منتصف الخط الموصل بين (أ) وطرف رأس صياح (د).

٤ - ثم يمتد الخط من النقطة (٣) إلى النقطة (٤) المبينة على الخريطة المرفقة والواقعة فى منتصف الخط الموصل بين نقطتي (هـ) و (و) المبينتين على الخريطة.

٥ - ثم يمتد الخط من النقطة (٤) إلى النقطة (٥) المبينة على الخريطة والواقعة فى منتصف الخط الموصل بين نقطتي (ز) و (ح) المبينتين على الخريطة.

٦ - ثم يمتد الخط من النقطة (٥) إلى النقطة (٦) المبينة على الخريطة والواقعة فى منتصف الخط الموصل بين نقطتي (ط) و (ى) المبينتين على الخريطة.

٧ - ثم يمتد الخط من النقطة (٦) إلى النقطة (٧) الواقعة فى منتصف الخط الموصل بين الطرف الجنوبى الغربي لجزيرة أم النعسان (ك) ورأس القرية (ل).

٨ - ثم يمتد الخط من النقطة (٧) إلى النقطة (٨) الواقعة على أقصى الطرف الغربي، لجزيرة لبينة الصغيرة تاركا هذه الجزيرة لحكومة البحرين.

٩ - ثم يمتد الخط من النقطة (٨) إلى النقطة (٩) الواقعة على أقصى الطرف الشرقي لجزيرة لبينة الكبيرة تاركا هذه الجزيرة للمملكة العربية السعودية.

١٠- ثم يمتد الخط من النقطة (٩) إلى النقطة (١٠) الواقعة فى منتصف الخط الموصل بين الطرف الشمالي الغربي لخور فشت (م) والطرف الجنوبي لجزيرة كسكوس (ن).

١١- ثم يمتد الخط من النقطة (١٠) إلي النقطة (١١) الواقعة فى منتصف الخط الموصل، بين نقطة (س) الواقعة على الحافة الغربية لفشت الجارم ونقطة (ن) المذكورة فى البند (١٠) أعلاه.

١٢- ثم يمتد الخط من النقطة (١١) إلى النقطة (١٢) الواقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و (٣١) دقيقة و (٤٨) ثانية وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٢٣) دقيقة و (١٥) ثانية تقريباً.

١٣- ثم يمتد الخط من نقطة (١٢) إلى نقطة (١٣) الواقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و (٣٧) دقيقة و (١٥) ثانية وخط الطول الشرقي، (٥٠) درجة و (٣٣) دقيقة (٢٤) ثانية تقريباً.

١٤- ثم يمتد الخط من نقطة (١٣) إلى نقطة (١٤) الواقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و (٥٩) دقيقة (٣٠) ثانية وخط الطول الشرقى (٥٠) درجة و (٤٦) دقيقة (٢٤) ثانية تقريباً تاركا ضحاضيح رني (المعروفة بنجوة الرقاى وفشت العناوية) للمملكة العربية السعودية.

١٥- ومن ثم، يمتد الخط من النقطة (١٤) فى اتجاه الشمال الشرقي إلى المدى الذى يتفق مع النطق الملكي الصادر بتاريخ أول شعبان سنة١٣٦٨هـ، الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٤٩م ومع الإعلان الصادر من حكومة البحرين بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٤٩م.

١٦- فما كان واقعاً يسار الخط المشار إليه، فى البنود السابقة، فهو للمملكة العربية السعودية وما يقع يمين ذلك الخط فهو لحكومة البحرين، ومع التزام الحكومتين بما جاء فى المادة الثانية، أدناه.

## المادة الثانية

إن المساحة الواقعة، بين الأضلاع الستة المبينة فيما يلي :

١ - خط يبدأ من نقطة واقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٧) درجة فقط وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٢٣) دقيقة تقريباً.

٢ - ومن ثم، إلي نقطة واقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و(٣١) دقيقة و (٤٨) ثانية وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٢٣) دقيقة و (١٥) ثانية تقريباً.

٣- ومن ثم، إلى نقطة واقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و (٣٧) دقيقة وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٣٣) دقيقة تقريباً.

٤- ومن ثم، إلى نقطة واقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و (٥٩) دقيقة و (٣٠) ثانية وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٤٦) دقيقة و (٢٤) ثانية تقريباً.

٥- ومن ثم، إلى نقطة واقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٦) درجة و (٥٩) دقيقة و (٣٠) ثانية وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٤٠) دقيقة فقط.

٦- ومن ثم، إلى نقطة واقعة عند ملتقي خط العرض الشمالي (٢٧) درجة فقط وخط الطول الشرقي (٥٠) درجة و (٤٠) دقيقة تقريباً.

٧- ومن ثم، إلى نقطة الابتداء.

إن هذه المساحة المذكورة والمحدودة أعلاه فى القسم العايد للمملكة العربية السعودية بناء على رغبة سمو حاكم البحرين وموافقة جلالة ملك المملكة العربية السعودية، يجرى استغلال موارد الزيت فيها بالطريقة التي يختارها جلالته، على أن يعطى لحكومة البحرين نصف مايخص الحكومة العربية السعودية من الإيراد الصافي الناتج عن هذا الاستغلال، مع العلم بأن هذا لايمس ما للحكومة العربية السعودية من حق السيادة والإدارة علي هذه المنطقة المذكورة أعلاه.

## المادة الثالثة

ترفق بهذه الاتفاقية خريطة من صورتين موضح عليها المواقع والنقط المشار إليها فى البنود السابقة، على وجه التقريب على أن تعد خريطة نهائية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة أدناه، وتكون تلك الخريطة النهائية، بعد موافقة ممثلى الحكومتين المفوضين، والتوقيع عليها من جانب الطرفين، جزءاً لا يتجزأ، من هذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة

يختار الفريقان، هيئة فنية لعمل القياسات اللازمة لتثبيت الحدود حسب ماجاء فى هذه الاتفاقية علي أن تباشر هذه الهيئة عملها بعد شهرين علي الأكثر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

## المادة الخامسة

بعد أن تفرغ اللجنة المشار إليها فى المادة الرابعة ويوافق الطرفان على الخريطة النهائية التى تكون قد أعدتها، تقوم هيئة من مندوبين فنيين من قبل كل من الطرفين، بوضع العلامات وتعيين الحدود طبقا للبيانات التفصيلية، الموضحة فى الخريطة النهائية.

**المادة السادسة**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ التوقيع عليها من قبل الفريقين.

حرر بالرياض من نسختين أصليتين باللغة العربية في اليوم الرابع، من شعبان سنة١٣٧٧هـ الموافق ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨م.

## (٢)

## اتفاق بشأن تعيين الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية(*)

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة المملكة العربية السعودية، تثبيتا لأواصر الأخوة والصداقة، التى تربط بلديهما، وشعبيهما الشقيقين، وتأكيداً للتعاون المثمر، القائم على أسس تلائم الصلات الطبيعية السائدة بينهما، وتقديراً للمنافع التى يمكن تأمينها بما يعود بالخير المشترك على بلديهما.

قد قررتا عقد هذا الاتفاق لتعيين الحدود بين بلديهما بصورة نهائية وتسوية المسائل المتعلقة بذلك.

وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين :

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :

١ – معالى السيد عبدالوهاب المجالي وزير الداخلية، ووزير الدولة لشؤون الرئاسة – رئيساً.
٢ – سماحة الأستاذ محمد الأمين الشنقيطي السفير الأردنى لدى المملكة العربية السعودية.
٣ – عطوفُة مدير الأمن العام أمير اللواء السيد راضي العبدالله.
٤ – سيادة الشريف، محمد هاشم مستشار جلالة الملك المعظم لشؤون العشائر.
٥ – عطوفُة وكيل وزارة الداخلية السيد هاجم التل.
٦ – عطوفُة مدير الأراضي والمساحة السيد صبحي الحسن.
٧ – عطوفُة قائد منطقة البادية الزعيم أرشيد مرشود.
٨ – المقدم، السيد حماد سالم من منطقة البادية.
٩ – السيد أحمد السعد الحمود من قوات الأمن العام.
١٠ – الرئيس، السيد بطرس عودة من القيادة العامة للقوات المسلحة.
١١ – السيد سليمان قموة، مأمور تسوية فى دائرة الأراضي والمساحة.

---

(*) تم التوقيع على الاتفاق، فى عمان، بتاريخ ١٣٨٥/٤/١٢هـ، الموافق ١٩٦٥/٨/٩م، وتم التصديق عليه، بالمرسوم الملكي الكريم، رقم ١٠ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٢٤هـ، الموافق ١٩٦٥/٨/٢١م.
انظر : مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، التى أبرمتها المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، وزارة الخارجية، ١٣٩٧هـ، (الجزءالثانى)، ص ص ٩٥ – ٩٨.

وعن حكومة المملكة العربية السعودية :

١ – سعادة الشيخ عبدالله السديرى وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات – رئيساً.

٢ – سعادة الشيخ أحمد الكحيمي سفير المملكة العربية السعودية في عمان.

٣ – سعادة الشيخ سلطان السديرى أمير القريات ومفتش الحدود الغربية.

٤ – سعادة اللواء سليمان الجارد مدير الحدود وخفر السواحل والموانئ.

٥ – سعادة اللواء رشيد البلاع مندوب وزارة الدفاع.

٦ – سعادة الأستاذ ناصر الشعيبي مساعد رئيس الشعبة السياسية فى الديوان الملكي.

٧ – السيد المهندس محمد سعيد الفارسي.

وبعد أن عقد الطرفان المفوضان عدة اجتماعات في مدينة عمان فى الفترة الواقعة بين اليوم التاسع من ربيع الأول سنة ألف وثلاثماية وخمسة وثمانين هجرية الموافق لليوم السابع من شهر تموز سنة ألف وتسعماية وخمسة وستين ميلادية واليوم التاسع من شهر آب سنة ألف وتسعماية وخمسة وستين ميلادية لدارسة أوضاع الحدود اتفقا على المواد التالية :

**المادة ( ١ )**

( أ ) تبدأ الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية من نقطة تقع على جبل عنازة وهى نقطة تقاطع دائرة الطول ١٨ ، ٣٩ بدائرة العرض، ١٤، ٣٢ ويمتد منها بخط مستقيم، حتى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٩ بدائرة العرض ٣٢ ومنها يمتد بخط مستقيم بنقطة تقاطع دائرة الطول ٣٧ بدائرة العرض ٣٠ ، ٣١ ويمتد منها بخط مستقيم حتى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٨ بدائرة العرض ٣٠، ٣٠ ثم يمتد بخط مستقيم حتى نقطة تقاطع دائرة الطول ٤٠، ٣٧ بدائرة العرض ٢٠، ٣٠ شمال مشاس حدرج الأسفل بألفي متر تاركا مشاس حدرج الأسفل للمملكة العربية السعودية ثم يسير الحد من النقطة بخط مستقيم حتى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٠ ، ٣٧ بدائرة العرض

٣٠ تاركا موقع بير النعام للمملكة الأردنية الهاشمية ويمتد الحد من هذه النقطة بخط مستقيم حتى نقطة تقاطع دائرة الطول ٤٥ ، ٣٦ بدائرة العرض ٥٢ ، ٢٩ تاركا موقع بير بني مرة وموقع العناب للمملكة الأردنية الهاشمية ومنها يمتد الحد بخط مستقيم حتى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٠، ٣٦ بدائرة العرض ٣٠، ٢٩ ومنها يمتد بخط مستقيم إلى نقطة تقاطع دائرة الطول ٤، ٣٦ بدائرة العرض ١١، ٢٩ وهى شمال حالة عمار وتبعد عنها ألف متر تقريباً تاركا حالة عمار للمملكة العربية السعودية ثم يمتد الحد من هذه النقطة الواقعة شمال حالة عمار بخط مستقيم حتى نقطة تبعد عن زاوية مخفر الدرة الشمالية الشرقية ثلاثماية متر شمال الزاوية المذكورة مستمرة إلى مياه البحر.

(ب) جرى تعيين، ورسم الحدود المذكورة، فى الفقرة السابقة، على خريطتين، مقياس ١:٠٠٠ر٥٠٠، معدتين سنة ١٩٦٠م، B ٢٠٠ I وادى السرحان و B ٢٠١ I الجوف، وسكاكا، جمعتا بخارطة واحدة ووقعت هذه الخارطة المذكورة من قبل مندوبي الطرفين واعتبرت جزءا متمما للاتفاق ويشير اللون الأخضر عليها إلى المناطق المشمولة بأحكامها وهى المناطق المحصورة بين خط الحدود المرسوم بالمداد الأحمر والمبين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والخط المتقطع المرسوم بالمداد الأسود، المبين على الخارطة المرفقة وتعتبر هذه الخارطة المرجع المعتمد فى تعيين الحدود بين المملكتين المتعاقدتين.

**المادة (٢)**

بالرغم عما ورد فى المادة الأولى، إذا اكتشف البترول أو مشتقاته فى المنطقة الملونة باللون الأخضر والمحددة على الخارطة المشار إليها فى المادة الأولى، تتعهد المملكتان بأن تقتسم مناصفة بينهما الحقوق والفوائد والأرباح الناتجة عن اكتشاف واستثمار البترول أو مشتقاته، وعلى المملكة التى اكتشف البترول أو مشتقاته ضمن حدودها فى المنطقة الملونة باللون الأخضر المذكور أن تؤدى للمملكة الأخرى حصتها ويجرى تنظيم كيفية استغلال واستثمار البترول المكتشف أو مشتقاته ودفع حصة كل من البلدين - باتفاق خاص يبرم بينهما.

## المادة (٣)

( أ ) تتعهد المملكتان المتعاقدتان بحماية حقوق الرعى وحقوق الانتفاع بآبار المياه الخاصة بالقبائل التابعة لكل منهما وذلك ضمن المنطقة الملونة باللون الأخضر المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق وعلى هذه القبائل أن تخضع لقوانين وأنظمة الدولة التى تنزل فى أراضيها والتى لا تتعارض مع حقوق الرعي.

(ب) تتعهد كل من المملكتين المتعاقدتين، بمنح حرية المرور عبر أراضيها لرعايا المملكة الأخـرى وللبضائع المستوردة أو المصدرة بطريق الترانزيت أيا كان منشؤها. ولا يخضع هؤلاء الرعايا ولا تلك البضائع عند مرورها بالطرق والمسالك المتفق عليها لأية ضرائب أو رسوم جمركية على أن يكون للدولة التى يجرى المرور عبر أراضيها حق التفتيش والمراقبة الجمركية المتعارف عليها.

## المادة (٤)

تلغي جميع الاتفاقيات السابقة المعقودة بين البلدين بشأن تعيين الحدود وذلك إلى المدى الذى يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

## المادة (٥)

يصدق هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية فى كل من المملكتين المتعاقدتين ويعمل به بعد شهر من تبادل وثائق إبرامه.

حرر هذا الاتفاق، فى عمان يوم الأثنين الواقع فى الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ألف وثلاثماية وخمسة وثمانين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر آب سنة ألف وتسعماية وخمسة وستين ميلادية.

## (٣)

## اتفاقية بشأن تعيين الحدود البرية والبحرية بين المملكة العربية السعودية وقطر(*)

إن حكومة المملكة العربية السعودية ويمثلها صاحب المعالي الشيخ أحمد زكي يماني وزير البترول والثروة المعدنية.

وحكومة قطر ويمثلها صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني نائب الحاكم وولي العهد.

رغبة من الحكومتين فى تعيين الحدود البرية والبحرية بين بلديهما لما في ذلك من أهمية بالغة ونظراً لما يسود القطرين الشقيقين من روابط المودة وأواصر الإخاء.

وآخذتين بعين الاعتبار ما جاء فى الكتاب، المؤرخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ الموجه من صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود إلى صاحب العظمة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.

قد اتفقتا على عقد الاتفاقية التالية :

### المادة الأولى

تقسم دوحة سلوى مناصفة بين البلدين بطريقة المسافات المتساوية من الساحلين وأما بالنسبة للتعاريج فيؤخذ خط متوسط مستقيم قدر الإمكان.

### المادة الثانية

تبدأ الحدود البرية بين المملكة العربية السعودية وقطر من نقطة على ساحل دوحة سلوى موقعها الجغرافي التقريبي هو :

خط طول : ٥٠° ٤٩′ ٤٦″

وخط عرض : ٢٤° ٤٤′ ٥٠″

(*) تم التوقيع على الاتفاقية فى الرياض، بتاريخ ١٣٨٥/٨/١١هـ، الموافق ١٩٦٥/١٢/٤م، وتم التصديق عليها بالمرسوم الملكي الكريم، رقم ١٤ وتاريخ ١٣٨٥/٦/٢٩هـ الموافق ١٩٦٥/١٠/٢٤م.
انظر : <u>مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التى أبرمتها المملكة العربية السعودية</u>. الجزء الثانى، المرجع السابق الاشارة إليه ص ص ٤٦٧ - ٤٦٩.

وتمتد من هذه النقطة بخط مستقيم إلي أعلى نقطة بقرن "ابو وائل" ثم تتجه منها بخط مستقيم إلى نقطة علي الحافة الجنوبية الغربية لمنطقة جوب السلامة وموقعها الجغرافى هو :

خط طول : ٤٤″ ٥٥′ ٥٠°

وخط عرض: ٤٣″ ٣٢′ ٢٤°

وتمتد منها بخط مستقيم إلى نقطة تقع على الحافة الجنوبية الشرقية لمنطقة جوب السلامة وموقعها الجغرافى هو :

خط طول : ٠٠″ ٠٠′ ٥١°

وخط عرض: ٠٠″ ٣٠′ ٢٤°

وتمتد منها بخط مستقيم إلي نقطة تقع على الطرف الجنوبي لسبخة "سود نثيل" وموقعها الجغرافي هو :

خط طول : ٥٥″ ٠٥′ ٥١°

وخط عرض: ١٦″ ٢٨′ ٢٤°

وتمتد منها بخط مستقيم إلى نقطة على ساحل "خور العديد" موقعها الجغرافي التقريبي هو :

خط طول : ٠٢″ ١٦′ ٥١°

وخط عرض: ٤٨″ ٣٦′ ٢٤°

وجميع هذه النقط المشار إليها موضحة بشكل مبدئي على الخريطة رقم ج ف ٢٢٢٤ المؤرخة ديسمبر سنة ١٩٦١م، بمقياس رسم ٢٠٠,٠٠٠ : ١ والمرفقه بهذه الاتفاقية والموقع عليها من الطرفين.

**المادة الثالثة**

يعهد إلى إحدى شركات المسح العالمية بالقيام بمسح وتحديد نقط وخطوط الحدود، بين البلدين على الطبيعة وفقا لما جاء بهذه الاتفاقية وكذلك إعداد خريطة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين وما يتعلق بذلك من بيانات أخرى. وتكون تلك

الخريطة بعد توقيع الطرفين عليها هى الخريطة الرسمية المبينة للحدود وتلحق بالاتفاقية باعتبارها جزءا مكملا لها.

**المادة الرابعة**

تكاليف عملية المسح المنوه عنها فى المادة السابقة مناصفة بين الحكومتين .

**المادة الخامسة**

تشكل لجنة فنية مشتركة من عضوين عن كل من الطرفين يناط بها إعداد مواصفات عملية المسح وبيان نقط وخطوط الحدود بين البلدين وفقا لهذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ عملية المسح ودراسة نتائجه.

**المادة السادسة**

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة الرياض فى اليوم الحادى عشر من شعبان عام ١٣٨٥هجرى الموافق لليوم الرابع من ديسمبر عام ١٩٦٥ ميلادى من نسختين تحتفظ كل دولة بنسخة منها.

وتعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الحكومتين .

| | |
|---|---|
| المملكة العربية السعودية | قطـــــــــــــر |
| عنها | عنها |
| أحمد زكي يمانــــــي | خليفة بن حمد آل ثاني |

## (٤)

## اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والامبراطورية الايرانية*

### بشأن السيادة على جزيرتي العربية، وفارسي وتعيين خط الحدود الذى يفصل المساحات المغمورة

إن حكومة المملكة العربية السعودية ويمثلها حضرة صاحب المعالى الشيخ أحمد زكي يماني وزير البترول والثروة المعدنية طرفاً أولاً، والحكومة الإمبراطورية الإيرانية ويمثلها حضرة صاحب المعالي الدكتور منو شهر إقبال رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة البترول الإيرانية الوطنية طرفاً ثانياً.

رغبة منهما فى حل الخلاف القائم بينهما بشأن السيادة على جزيرتي العربية وفارسي.

ورغبة منهما أيضاً فى أن تعينا بكيفية عادلة ودقيقة خط الحدود الذى يفصل المساحات المغمورة التى يخول القانون الدولى كلا من الطرفين ممارسة حقوق السيادة عليها،

لذلك، ومع الاحترام الواجب لمبادئ القانون والأوضاع الخاصة،

وبعد تبادل وثائق التفويض فقد اتفقتا على مايلي :

### المادة الأولى

يعترف كلا الطرفين بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة العربية وسيادة إيران على جزيرة فارسي. ويكون لكل جزيرة منهما نطاق من المياه الإقليمية بعرض اثنى عشر ميلا بحريا تقاس من خط أدنى حد لانحسار الماء فى كل من الجزيرتين المذكورتين وفي المساحة التي يتداخل فيها هذان النطاقان يرسم خط للحدود، يفصل بين المياه الإقليمية لكلا الجزيرتين بحيث يكون على طول امتداده متساوى البعد عن خطي أدني حد لانحسار الماء فى كل من الجزيرتين.

---

(*) تم التوقيع على الاتفاق فى طهران بتاريخ١٣٨٨/٨/٢هـ، الموافق ١٩٦٨/١٠/٢٤م، وتم التصديق عليها بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣١ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٢٢هـ الموافق ١٩٦٨/١١/١٣م.
انظر : مجموعة المعاهدات والاتفاقيات التى أبرمتها المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ص ١٧ – ١٩.

## المادة الثانية

يكون خط الحدود الذى يفصل المساحات المغمورة التى تخص المملكة العربية السعودية عن المساحات المغمورة التى تخص إيران هو ذلك الخط، الذى يعين على النحو المنصوص عليه هنا فيما يلى أدناه. ويعترف كلا الطرفين أن كلا منهما يملك حقوق السيادة على قاع البحر وما تحت قاعه فى المساحات المغمورة الواقعة فى جانبه من الخط وذلك لغرض التنقيب عن الثروات الطبيعية الموجودة هناك واستغلالها.

## المادة الثالثة

يكون خط الحدود المشار إليه، فى المادة الثانية هو :

(أ) يحدد الخط المذكور، فيما عدا ما يجاور جزيرة العربية وجزيرة فارسي، بخطوط مستقيمة تصل بين النقط التالية المعينة خطوط طولها وعرضها هنا أدناه:

| النقطة | خط العرض شمالاً | خط الطول شرقاً |
|---|---|---|
| ١ | ٢٧ْ ١٠ر٠ | ٥٠ْ ٥٤ر٠ |
| ٢ | ٢٧ْ ١٨ر٥ | ٥٠ْ ٤٥ر٥ |
| ٣ | ٢٧ْ ٢٦ر٥ | ٥٠ْ ٣٧ر٠ |
| ٤ | ٢٧ْ ٥٦ر٥ | ٥٠ْ ١٧ر٥ |
| ٥ | ٢٨ْ ٠٨ر٥ | ٥٠ْ ٠٦ر٥ |
| ٦ | ٢٨ْ ١٧ر٦ | ٤٩ْ ٥٦ر٢ |
| ٧ | ٢٨ْ ٢١ر٠ | ٤٩ْ ٥٠ر٩ |
| ٨ | ٢٨ْ ٢٤ر٧ | ٤٩ْ ٤٧ر٨ |
| ٩ | ٢٨ْ ٢٤ر٤ | ٤٩ْ ٤٧ر٤ |
| ١٠ | ٢٨ْ ٢٧ر٩ | ٤٩ْ ٤٢ر٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ١١ | ٨ر٣٤ ٢٨ْ | ٧ر٣٩ ٤٩ْ |
| ١٢ | ٢ر٣٧ ٢٨ْ | ٢ر٣٦ ٤٩ْ |
| ١٣ | ٩ر٤٠ ٢٨ْ | ٥ر٣٣ ٤٩ْ |
| ١٤ | ٣ر٤١ ٢٨ْ | ٣ر٣٤ ٤٩ْ |

(ب) يمد خط، فى جوار جزيرة العربية، وجزيرة فارسي، كما يلي :

عند نقطة تقاطع الخط الموصوف فى الفقرة ( أ ) مع حد نطاق المياه الإقليمية التى تحيط بجزيرة فارسي يسير خط الحدود مع حد ذلك النطاق فى الجانب الذي يواجه المملكة العربية السعودية إلى أن يلتقي بخط الحدود الموضح فى المادة الأولى الذى يفصل بين المياه الإقليمية لجزيرة فارسي وجزيرة العربية، ومن ثم يسير مع ذلك الخط باتجاه شرقي إلى أن يلتقي بحد نطاق المياه الإقليمية التى تحيط بجزيرة العربية ومن ثم يسير مع حد ذلك النطاق فى الجانب الذى يواجه إيران حتى يتقاطع للمرة الثانية مع الخط الموصوف فى الفقرة ( أ ).

إن الخريطة المعدة بواسطة قسم الخرائط فى سلاح المهندسين التابع للجيش الأمريكي والتى جهزت سنة ١٩٦٦م قد استخدمت ويجب أن تستخدم كأساس لقياس الإحداثيات الموصوفة أعلاه. كما وضع خط الحدود على نسخة من الخريطة المذكورة الموقعة والمرفقة بهذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة

يوافق كل طرف على ألا تجرى عمليات الحفر المتعلقة بالبترول بواسطته أو بإذن منه داخل منطقة تمتد بعرض خمسمائة (٥٠٠) متر فى المساحات المغمورة فى جانبه من خط الحدود الموصوف في المادة الثالثة على أن تقاس المنطقة المذكورة من الحدود المذكورة.

## المادة الخامسة

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والفارسية على أن يكون لكلا النصين حجية رسمية متعادلة كما وقعت ترجمة إنجليزية للاتفاقية من قبل الطرفين وألحقت بها.

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يجرى فى مدينة جدة بأسرع مايمكن.

وإثباتا لما ذكر فإن الممثلين المذكورين أعلاه المفوضين تفويضا كاملا والمخولين بما يجب من قبل حكومة كل منهما قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حرر بمدينة طهران فى اليوم الثاني من شهر شعبان سنة ١٣٨٨هـ (حسب التقويم الهجرى) الموافق لليوم الثاني من شهر آبان سنة ١٣٤٧هـ (حسب التقويم الإيراني) واليوم الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨م.

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة العربية السعودية | عن حكومة الإمبراطورية الإيرانية |
| أحمد زكي يماني | منو شهر إقبال |
| وزير البترول والثروة المعدنية | رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة البترول الإيرانية الوطنية |

## (٥)

## الاتفاق بين المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية في شأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة فى قاع وتحت قاع البحر الأحمر فى المنطقة المشتركة بينهما(*)

تأكيداً لأواصر الصداقة بين شعبى المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان الديمقراطية وتمكيناً لهما من استغلال الثروة الكامنة فى قاع وتحت قاع البحر الأحمر؛ اتفقت حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية على ما يلي :

### المادة الأولي

تكون للتعبيرات التالية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي :

(١) "**قاع البحر**" يشمل قاع وتحت قاع البحر الأحمر.

(٢) "**الثروة الطبيعية**" تشمل الثروة غير الحية بما فيها الثروة المعدنية والهايدروكاربونية.

(٣) "**البحر الإقليمي**" يقصد به البحر الإقليمي المعرّف فى قوانين كل من الحكومتين.

(٤) "**الوزير المختص**" يقصد به الوزير الذى تعينه حكومة كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان الديمقراطية لتمثيلها فى الهيئة المشتركة.

### المادة الثانية

تتعهد الحكومتان بالتعاون بكافة السبل والوسائل للكشف عن الثروة الطبيعية الموجودة فى قاع البحر الأحمر واستغلالها.

---

(*) د. عبدالله عبدالمحسن السلطان، **البحر الأحمر والصراع العربي - الإسرائيلي**، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ص ٣٠٩ - ٣١٢.

## المادة الثالثة

تقر حكومة المملكة العربية السعودية بأن لحكومة جمهورية السودان الديمقراطية حقوق سيادة خالصة فى المنطقة من قاع البحر الأحمر التى تمتد شرقاً فى البحر محاذية للشاطئ من شماله إلى جنوبه إلى عمق ألف متر من سطح البحر بصفة مستمرة كما تقر بأنها لا تدعى بأى حقوق فى تلك المنطقة.

## المادة الرابعة

تقر حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بأن لحكومة المملكة العربية السعودية حقوق سيادة خالصة فى المنطقة من قاع البحر الأحمر التى تمتد غرباً فى البحر محاذية للشاطئ السعودي من شماله إلى جنوبه إلى عمق ألف متر من سطح البحر بصفة مستمرة كما تقر بأنها لا تدعي بأى حقوق فى تلك المنطقة.

## المادة الخامسة

تقر الحكومتان بأن المنطقة الواقعة بين المنطقتين الموصوفتين فى المادتين الثالثة والرابعة هى منطقة مشتركة بينهما ويطلق عليها فيما بعد اسم المنطقة المشتركة إذ أن لكل منهما حقوقاً متساوية فى كل مايوجد بهذه المنطقة من ثروات طبيعية. وإن هذه الحقوق هى حقوق سيادة خالصة لهما دون غيرهما على أن لا يدخل فى هذه المنطقة المشتركة أى جزء من البحر الإقليمي لأى من الحكومتين.

## المادة السادسة

تؤكد الحكومتان أن حقوق السيادة المتساوية لهما فى المنطقة المشتركة تشمل كل الثروات الطبيعية الكائنة فى تلك المنطقة وإن لهما وحدهما حقوقًا متساوية فى استغلال تلك الثروات وتلتزم الحكومتان بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد أي طرف ثالث.

## المادة السابعة

لضمان سرعة وحسن استغلال الثروة الطبيعية الموجودة فى المنطقة المشتركة تنشأ هيئة يشار إليها فيما بعد بالهيئة المشتركة وتناط بها المهام التالية :

أ - مسح وتحديد وتخطيط حدود المنطقة المشتركة.

ب - القيام بالدراسات الخاصة بكشف واستغلال الثروة الطبيعية الموجودة فى قاع البحر الأحمر فى المنطقة المشتركة.

ج - السعى لتشجيع المؤسسات المتخصصة للقيام بعمليات كشف الثروة الطبيعية بالمنطقة المشتركة.

د - النظر فى طلبات منح رخص الكشف والتنقيب أو عقود الاستغلال والبت فيها على ضوء الشروط التى تحددها الهيئة المشتركة.

هـ - اتخاذ الخطوات اللازمة للإسراع باستغلال الثروة الطبيعية الموجودة فى قاع البحر الأحمر بالمنطقة المشتركة.

و - تنظيم الإشراف على استغلال الثروة الطبيعية فى مرحلة الانتاج.

ز - إصدار اللوائح اللازمة لتمكينها من اداء المهام المناطة بها على أن تعتبر هذه اللوائح نافذة بمجرد إصدارها.

ح - إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بجميع نفقات الهيئة المشتركة.

ط - القيام بأي واجبات أو مهام أخرى توكلها إليها الحكومتان.

**المادة الثامنة**

تكون الهيئة المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية تتمتع فى كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان الديمقراطية بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة كافة الاختصاصات المناطة بها.

**المادة التاسعة**

تتكون الهيئة المشتركة من عدد متساوٍ من ممثلي الحكومتين ويكون على رأس كل جانب الوزير المختص وتحدد اللوائح إجراءات سيرها.

**المادة العاشرة**

يكون للهيئة عدد كافٍ من الموظفين تحدد الهيئة المشتركة عددهم وشروط خدمتهم.

## المادة الحادية عشرة

يكون المقر الرسمي للهيئة المشتركة مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز للهيئة المشتركة أن تجتمع فى أي مكان تقرره.

## المادة الثانية عشرة

تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بتوفير المال اللازم للهيئة المشتركة لتمكينها من أداء المهام المناطة بها على أكمل وجه على أن تسترد حكومة المملكة العربية السعودية تلك المبالغ من عائد إنتاج المنطقة المشتركة وبطريقة تتفق عليها الحكومتان.

## المادة الثالثة عشرة

بما أن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية سبق أن دخلت فى اتفاق بتاريخ ١٥ مايو/ أيار ١٩٧٣م أعطت بموجبه رخص تنقيب لشركة المعادن السودانية وشركة بروساق الألمانية الغربية مما خلق التزامات قانونية على حكومة جمهورية السودان الديمقراطية فقد اتفقت الحكومتان على أن تبت الهيئة المشتركة فى هذا الأمر بما يحفظ حقوق جمهورية السودان الديمقراطية ويكون ذلك فى إطار النظام المقرر فى هذا الاتفاق بشأن المنطقة المشتركة.

## المادة الرابعة عشرة

فى حالة وقوع مستودع لثروة طبيعية فى الحدود الواقعة بين منطقة حقوق السيادة الخالصة والمنطقة المشتركة تقرر الهيئة المشتركة فى استغلاله بطريقة تضمن للحكومة التى يتداخل المستودع فى منطقة سيادتها الخالصة نصيباً عادلاً من عائدات استغلال ذلك المستودع.

## المادة الخامسة عشرة

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا الاتفاق المساس بوصف البحر الأحمر العام أو إعاقة الملاحة فيه وذلك فى حدود ما تقضي به الأحكام المستقرة فى القانون الدولى العام .

## المادة السادسة عشرة

إذا نشأ خلاف فى تفسير هذا الاتفاق أو فى تطبيقه أو فى الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والمترتبة في ذمة أي من الحكومتين فإنهما يسعيان، لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية وإذا ما تعذر التوصل إلى تسوية الخلاف بالطرق الودية يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وتقبل الحكومتان الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية فى هذا الخصوص.

وإذا قامت إحدى الحكومتين بإجراء، تعترض عليه الحكومة الأخرى يجوز للحكومة المعترضة أن تطلب من محكمة العدل الدولية بصفة مستعجلة أن تصدر حكمًا بوقف الإجراء المعترض عليه أو بالاستمرار فيه إلى حين الفصل النهائي فى الخلاف.

## المادة السابعة عشرة

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الحكومتين كل حسب النظم الدستورية المتبعة لديها ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

أبرم هذا الاتفاق بمدينة الخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية فى هذا اليوم، الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٤هـ الموافق، لليوم السادس من شهر مايو / أيار ١٩٧٤م ولكل من النسختين حجية كاملة.

| عن حكومة المملكة العربية السعودية | عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية |
| --- | --- |
| أحمد زكي يماني | منصور خالد |
| وزير البترول والثروة المعدنية | وزير الخارجية |

# (٦)

## اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة (*) بشأن تعيين الحدود.

إن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

وحضرة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

عملاً بمبادئ الشريعة السمحاء التى تدين بها الأمة الإسلامية وانطلاقًا من روح التضامن الإسلامي التى تظلل الجزيرة العربية واستناداً إلى روابط المودة بينهما وأواصر الإخاء بين شعبيهما الشقيقين وعلاقة الجوار القائمة بين بلديهما.

ونظراً لرغبة كل من الدولتين فى تعيين الحدود البرية والبحرية بين إقليميهما بصفة نهائية فى ظل الأخوة الإسلامية وبروح الإخاء العربى.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على مايأتي :

### المادة الأولى

يكون خط الحدود البرية الذى يفصل بين إقليم المملكة العربية السعودية وإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة هو الخط الذى يتحدد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية

تبدأ الحدود البرية بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة من النقطة ( أ ) على ساحل الخليج العربى موقعها الجغرافى التقريبي.

| | | | |
|---|---|---|---|
| خط العرض | ٥٨″ | ١٤′ | ٢٤° شمالاً |
| خط الطول | ٢٦″ | ٣٥′ | ٥١° شرقاً |

(*) حررت في مدينة جدة فى اليوم الثالث من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ الموافق لليوم الحادى والعشرين من شهر أغسطس عام ١٩٧٤م. تم تسجيلها لدى الأمم المتحدة بموجب المذكرة رقم Un/ SG/ Treaties/ 237 وتاريخ 17 June 1994

وتمتد من هذه النقطة بخط مستقيم يتجه جنوبا إلى نقطة (ب) موقعها الجغرافي :

خط العرض ٢٤″ ٠٧′ ٢٤° شمالاً

خط الطول ٢٦″ ٣٥′ ٥١° شرقاً

وتمتد من هذه النقطة بخط مستقيم يتجه إلى الجنوب الشرقى حتى نقطة (جـ) موقعها الجغرافي :

خط العرض ٠٩″ ٥٦′ ٢٢° شمالاً

خط الطول ٥٢″ ٣٤′ ٥٢° شرقاً

وتمتد من هذه النقطة بخط مستقيم يتجه شرقا بجنوب إلى نقطة (د) موقعها الجغرافي :

خط العرض ٤١″ ٣٧′ ٢٢° شمالاً

خط الطـول ١٤″ ٠٨′ ٥٥° شرقاً

وتمتد الحدود من هذه النقطة بخط مستقيم يتجه إلى الشمال الشرقي تاركا (أم الزمول) شرقى النقطة (هـ) التى موقعها الجغرافي :

خط العرض ٠٢″ ٤٢′ ٢٢° شمالاً

خط الطـول ١٠″ ١٢′ ٥٥° شرقاً

وتمتد الحدود من نقطة (هـ) بخطوط مستقيمة تصل النقاط ذات المواقع الجغرافية الآتية :

| النقطة | خط العرض – شمالا | | | خط الطول – شرقا | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| و | ١١″ | ٣٢′ | ٢٣° | ٠٠″ | ٣٠′ | ٥٥° |
| ز | ٠٠ | ٠٠ | ٢٤ | ١٠ | ٣٤ | ٥٥ |
| ح | ٠٠ | ٠١ | ٢٤ | ٠٠ | ٥١ | ٥٥ |
| ط | ٠٠ | ١٣ | ٢٤ | ٠٠ | ٥٤ | ٥٥ |
| ى | ٥٠ | ١١ | ٢٤ | ٠٠ | ٥٠ | ٥٥ |

ومن النقطة (ى) تمتد الحدود إلى نقطة (ك) موقعها الجغرافى التقريبي ٤٥″ ١٣′ ٢٤° شمالا و ٤٥′ ٥٥° شرقاً ومن نقطة (ك) تمتد الحدود إلى نقطة (ل) موقعها الجغرافي ١٩′ ٢٤° شمالاً و ٥٠′ ٥٥° شرقاً بحيث تترك القرى الثلاث الواقعة شرقي نقطة (ك) داخل إقليم المملكة العربية السعودية. ومن نقطة (ل) تمتد الحدود إلى نقطة تلاقي حدود كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والتى سيتم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث.

وجميع النقاط المذكورة أعلاه موضحة بشكل مبدئي على خارطة بمقياس رسم ١: ٥٠٠,٠٠٠ مرافقة لهذه الاتفاقية وموقع عليها من الطرفين المتعاقدين الساميين.

## المادة الثالثة

١- تعتبر كافة المواد الهايدروكربونية الموجودة فى حقل (الشيبه - زرارة) مملوكة للمملكة العربية السعودية.

٢- توافق دولة الإمارات العربية المتحدة وتلتزم بعدم القيام بأية عمليات بحث أو تنقيب عن المواد الهايدروكربونية أو استثمارها أو استغلالها أو الإذن بذلك فى ذلك الجزء من حقل (الشيبه - زرارة) الذى يقع شمال خط الحدود.

٣- يجوز للمملكة العربية السعودية أو لأية شركة أو مؤسسة تعمل بإذن منها القيام بعمليات البحث والتنقيب واستثمار واستغلال المواد الهايدروكربونية فى ذلك الجزء من حقل (الشيبه - زراره) - الذى يقع شمال خط الحدود ويتم فيما بعد اتفاق الدولتين على طريقة قيام المملكة العربية السعودية بتلك العمليات.

## المادة الرابعة

تلتزم كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بالامتناع عن القيام بأية عمليات استثمار أو استغلال للمواد الهايدروكربونية أو الإذن بذلك فى ذلك الجزء من إقليمها الذى تمتد إليه حقول المواد الهايدروكربونية الواقعة بصفة رئيسية فى إقليم الدولة الأخرى.

## المادة الخامسة

١ – تعترف دولة الإمارات العربية المتحدة بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة حويصات وتعترف المملكة العربية السعودية بسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جميع الجزر الأخرى المقابلة لساحلها فى الخليج العربى.

٢ – توافق دولة الإمارات العربية المتحدة على أن تنشىء المملكة العربية السعودية على جزيرتى القفاى ومكاسب أية منشآت عامة ترغب فى إقامتها عليهما.

٣ – يقوم ممثلو الطرفين المتعاقدين الساميين فى أقرب وقت ممكن بتعيين الحدود البحرية بين كل من إقليم المملكة العربية السعودية وإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة وبين كل من الجزر الخاضعة لسيادة كل منهما وذلك على أساس العدالة التى تحقق للمياه الإقليمية الخاصة بذلك الجزء من إقليم المملكة العربية السعودية المجاور لإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة والمياه الإقليمية الخاصة بجزيرة حويصات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه اتصالا حراً مباشراً بالبحر العام وبحيث يراعى في تحقيق ذلك الصلاحية للملاحة العميقة بين البحر العام وذلك الجزء المشار إليه أعلاه من إقليم المملكة العربية السعودية. ويكون لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين السيادة المشتركة على كامل المنطقة التى توصل – طبقا لحكم هذه الفقرة – بين المياه الإقليمية الخاصة بالمملكة العربية السعودية والبحر العام.

## المادة السادسة

تتولى إحدى الشركات العالمية المختصة التى يختارها البلدان القيام بمسح وتحديد نقط، وخطوط الحدود الموضحة في المادة الثانية أعلاه على الطبيعة وإعداد خريطة بالحدود البرية بين البلدين ومايتعلق بذلك من بيانات أخرى لتكون تلك الخريطة بعد توقيع ممثلى الطرفين المتعاقدين الساميين عليها هى الخريطة الرسمية المبينة للحدود المطلوبة وتلحق بهذه الاتفاقية كجزء مكمل لها.

## المادة السابعة

تشكل لجنة فنية مشتركة مكونة من ثلاثة أعضاء من كل من البلدين للقيام باعداد مواصفات الأعمال المطلوبة من الشركة المذكورة أعلاه وبيان نقط وخطوط الحدود بين البلدين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والقيام بالاشراف على تنفيذ تلك الأعمال ودراسة نتائجه.

## المادة الثامنة

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية تحتفظ كل دولة بنسخة منها.

## المادة التاسعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول فور التوقيع عليها.

## المادة العاشرة

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية فى اليوم الثالث من شهر شعبان عام ١٣٩٤ هجرية الموافق لليوم الحادى والعشرين من شهر أغسطس عام ١٩٧٤ ميلادية.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بسم اللة الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الأخ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

ياصاحب السمو،

يسرني أن أشير إلى الفقرة (٣) من المادة الخامسة من اتفاقية تعيين الحدود بين بلدينا الموقعة بتاريخ ٣ شعبان ١٣٩٤ هجرية الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٤ ميلادية.

وأود أن أعرب لسموكم أن مفهوم المملكة العربية السعودية للسيادة المشتركة على كامل المنطقة التي توصل – طبقاً لحكم هذه الفقرة – بين المياه الاقليمية الخاصة بالمملكة العربية السعودية والبحر العام لايشمل تملك الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر وما تحت القاع حيث تظل تلك الثروات مملوكة لدولة الامارات العربية المتحدة بصفة منفردة وذلك استثناء من حقوق السيادة المشتركة.

فاذا كان مفهوم المملكة العربية السعودية في هذا الشان يتفق مع مفهوم دولة الامارات العربية المتحدة فأنني أرى أن يعتبر كتابي هذا وجواب سموكم عليه بمثابة اتفاق لتقرير ذلك ويصبح ملحقاً بالاتفاقية المشار إليها اعلاه.

وتفضلو ياصاحب السمو بقبول أوفر تحياتنا واصدق تقديرنا،،

جدة في ٣ شعبان ١٣٩٤ هجرية

الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٤ ميلادية.

فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بسم اللة الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

ياصاحب الجلالة ،

يسرني أن أشير إلى كتاب جلالتكم المؤرخ ٣ شعبان ١٣٩٤ الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٤ والذي نصه «حضرة صاحب السمو الاخ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

ياصاحب السمو،

يسرني أن أشير إلى الفقرة (٣) من المادة الخامسة من اتفاقية تعيين الحدود بين بلدينا الموقعة بتاريخ ٣ شعبان ١٣٩٤ هجرية الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٤ ميلادية. وأود أن أعرب لسموكم أن مفهوم المملكة العربية السعودية للسيادة المشتركة على كامل المنطقة التي توصل - طبقاً لحكم هذه الفقرة - بين المياه الاقليمية الخاصة بالمملكة العربية السعودية والبحر العام لايشمل تملك الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر وما تحت القاع حيث تظل تلك الثروات مملوكة لدولة الامارات العربية المتحدة بصفة منفردة وذلك استثناء من حقوق السيادة المشتركة... فاذا كان مفهوم المملكة العربية السعودية في هذا الشان يتفق مع مفهوم دولة الامارات العربية المتحدة فأنني أرى أن يعتبر كتابي هذا وجواب سموكم عليه بمثابة اتفاق لتقرير ذلك ويصبح ملحقاً بالاتفاقية المشار إليها اعلاه. وتفضلو ياصاحب السمو بقبول أوفر تحياتنا واصدق تقديرنا،،

جدة في ٣ شعبان ١٣٩٤ هجرية، الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٤ ميلادية.

فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية»

ويسرني اخبار جلالتكم بأن مفهوم دولة الامارات العربية المتحدة بشان ملكية الثروات الطبيعية المشار إليها في كتاب جلالتكم يتفق ومفهوم المملكة العربية السعودية.

وتفضلو ياصاحب الجلالة بقبول اوفر تحياتنا واصدق تقديرنا،،،

جدة في ٣ شعبان ١٣٩٤ هجرية. زايد بن سلطان آل نهيان

الموافق ٢١ أغسطس ١٩٧٤م رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

# ثانياً : الاتفاقيات الدولية

## (١)

## اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

### أ – نص الاتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

**إذ تحدوها** الرغبة في أن تسوى، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

**وإذ تلاحظ** أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨م و ١٩٦٠م، قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً،

**وإذ تعي** أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

**وإذ تسلّم** باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالانصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أُم غير ساحلية،

**وإذ ترغب** في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادىء الواردة في القرار ٣٧٤٩ (د – ٣٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠م الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للانسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول،

**وإذ تؤمن** بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق،

**وإذ تؤكد** أن قواعد ومبادىء القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية،

**قد اتفقت** على ما يلي :

# الجـزء الأول

## مـقـدمـة

### المادة ١

### المصطلحات المستخدمة والنطاق

١ - **لأغراض هذه الاتفاقية :**

(١) تعني «**المنطقة**» قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية؛

(٢) تعني «**السلطة**» السلطة الدولية لقاع البحار؛

(٣) تعني «**الأنشطة في المنطقة**» جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة؛

(٤) يعني «**تلوث البيئة البحرية**» إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح؛

(٥) (أ) يعني **«الإغراق»** :

"١" أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية؛

"٢" أي أغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية؛

(ب) لا يشمل **«الإغراق»** ما يلي :

"١" تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر، أو ينتج عنه، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفه أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات؛

"٢" إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية.

٢ - (١) تعني **«الدول الأطراف»** الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

(٢) تنطبق هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح «الدول الأطراف» إلى تلك الكيانات.

# الجـزء الثاني

## البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

### الفرع ١ - أحكام عامـة

**المادة ٢**

### النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليميها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

٣ - تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

### الفرع ٢ - حدود البحر الإقليمي

**المادة ٣**

### عرض البحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

**المادة ٤**

### الحد الخارجي للبحر الإقليمي

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي.

## المادة ٥

## خط الأساس العادي

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

## المادة ٦

## الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

## المادة ٧

## خطوط الأساس المستقيمة

١ – حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

٢ – حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣ – يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق

الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل.

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

## المادة ٨

## المياه الداخلية

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

٢ - حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

## المادة ٩

## مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

## المادة ١٠

## الخلجان

١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

٣ - مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

٤ - إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلاً بحرياً، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦ - لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان «**التاريخية**»، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧.

## المادة ١١

### الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة.

## المادة ١٢

### المراسي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

## المادة ١٣

### المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ - المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

٢ - عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

## المادة ١٤

### الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف.

**المادة ١٥**

## تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

**المادة ١٦**

## الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

١ - تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠، أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين ١٣ و ١٥، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## الفرع ٣ - المرور البرئ في البحر الإقليمي

## القسم الفرعي ألف - قواعد تنطبق على جميع السفن

**المادة ١٧**

## حق المرور البرئ

رهناً بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي.

## المادة ١٨

## معنى المرور

١ - المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض :

( أ ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية؛

(ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

٢ - يكون المرور متواصلاً وسريعاً. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

## المادة ١٩

## معنى المرور البرئ

١ - يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية :

( أ ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع؛

(ج ) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها؛

( د ) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها؛

(هـ) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها؛

(و) إطلاق أي جهاز عسكري أو انزاله أو تحميله؛

(ز) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة؛

(ح) أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية؛

(ط) أي من أنشطة صيد السمك؛

(ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح؛

(ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية؛

(ل) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

**المادة ٢٠**

## الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي.

**المادة ٢١**

## قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ

١ - للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت؛

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛

(د) حفظ الموارد الحية للبحر؛

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك؛

(و ) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه؛

(ز ) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً.

٣ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

٤ - تمتثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر.

### المادة ٢٢

## الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي

١ - للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

٢ - ويجوز، بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية.

٣ - تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار، عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة، ما يلي :

( أ ) توصيات المنظمة الدولية المختصة؛

(ب) وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية؛

(ج ) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة؛

( د ) وكثافة حركة المرور.

٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

**المادة ٢٣**

## السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

**المادة ٢٤**

## واجبات الدولة الساحلية

١ - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً لهذه الاتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، عما يلي :

( أ ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي انكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الإخلال به؛

(ب) أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

## المادة ٢٥

## حقوق الحماية للدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً.

٢ - في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الايقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف إلاّ بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

## المادة ٢٦

## الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

٢ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلاّ مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة. وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز.

## القسم الفرعي باء - القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

## المادة ٢٧

## الولايات الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق

بصدد أية جريمة أرتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلاّ في الحالات التالية فقط :

( أ ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية؛

(ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي؛

(ج ) أو إذا طلب رّبان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية؛

( د ) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢، تخطر الدولة الساحلية، إذا طلب منها الربان ذلك، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارىء إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

### المادة ٢٨

## الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحوّل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

٣ - لا تخل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية، وفقاً لقوانينها، في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

## القسم الفرعي جيم - القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

### المادة ٢٩

## تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني «**السفينة الحربية**» سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميّزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

### المادة ٣٠

### عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

### المادة ٣١

### مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.

### المادة ٣٢

### حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي «ألف» وفي المادتين ٣٠ و ٣١، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

## الفرع ٤ - المنطقة المتاخمة

### المادة ٣٣

### المنطقة المتاخمة

١ - للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

( أ ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛

(ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

# الجزء الثالث

# المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

## الفرع ١ - أحكام عامة

### المادة ٣٤

### النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.

٢ - تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى.

### المادة ٣٥

### نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس :

( أ ) أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل،

(ب) أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار؛

(ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كلياً أو جزئياً، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق.

### المادة ٣٦

## طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أي مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، وتنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق.

### الفرع ٢ - المرور العابر

### المادة ٣٧

## نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

### المادة ٣٨

## حق المرور العابر

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة

اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. غير ان تطلّب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

٣ - يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعاً لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة.

## المادة ٣٩

## واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

**١ - على السفن والطائرات، أثناء ممارستها حق المرور العابر :**

( أ ) أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه؛

(ب) أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج ) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح لك ضرورياً بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة؛

( د ) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الحزء.

**٢ - على السفن المارة مروراً عابراً :**

( أ ) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر؛

(ب) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - **على الطائرات المارة مروراً عابراً :**

( أ ) أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية، وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة؛

(ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دولياً لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.

### المادة ٤٠

## أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق.

### المادة ٤١

## الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

١ - للدول المشاطئة للمضائق، طبقاً لهذا الجزء، أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظماً لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن.

٢ - ولهذه الدول أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظماً أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.

٣ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

٤ - تحيل الدول المشاطئة للمضائق، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق. ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

٥ - حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.

٦ - تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

٧ - تحترم السفن المارة مروراً عابراً ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة.

## المادة ٤٢

## قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

١ - رهناً بمراعاة أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

( أ ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة ٤١؛

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق؛

(ج ) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلّب وسق أدوات الصيد؛

( د ) تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

٢ – لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية، ولا يكون الاثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به.

٣ – تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

٤ – تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر.

٥ – عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك.

### المادة ٤٣

## وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات، ومنه التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون، عن طريق الاتفاق :

( أ ) على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية؛

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

### المادة ٤٤

## واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه. ولا يوقف المرور العابر.

## الفرع ٣ - المرور البرئ

### المادة ٤٥

### المرور البرئ

١ - ينطبق نظام المرور البرئ، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

( أ ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨؛

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

٢ - لا يوقف المرور البرئ خلال هذه المضائق.

## الجزء الرابع

## الدول الأرخبيلية

### المادة ٤٦

### المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) تعني «**الدولة الأرخبيلية**» الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى؛

(ب) يعني «**الأرخبيل**» مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الاخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً.

### المادة ٤٧

### خطوط الأساس الأرخبيلية

١ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على

شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١.

٢ - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً.

٣ - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

٤ - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦ - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.

٧ - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقا للفقرة ١، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

٨ - تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها. ويجوز، كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٩ - تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٤٨

## قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة ٤٧.

### المادة ٤٩

## النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة ٤٧، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها.

٣ - تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء.

٤ - لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الارخبيلية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، وضع المياه الأرخبيلية، بما في ذلك الممرات البحرية، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها.

### المادة ٥٠

## تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطاً فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١.

### المادة ٥١

## الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

١ - تحترم الدولة الأرخبيلية، دون الإخلال بالمادة ٤٩، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. ويتم، بناء على طلب أي من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها. ولا تنقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها.

٢ - تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية اصلاحها أو استبدالها.

### المادة ٥٢

## حق المرور البرئ

١ - رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الإخلال بالمادة ٥٠، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرئ خلال المياه الأرخبيلية، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني.

٢ - للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتاً، دون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الايقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة. ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

### المادة ٥٣

## حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

١ - للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقاً جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها.

٢ - تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

٣ - المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقاً لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

٤ - تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل، داخل هذه الطرق، فيما يتعلق بالسفن، جميع القنوات الملاحية العادية، شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج.

٥ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلاً بحرياً إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطىء على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري.

٦ - للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضاً نظماً لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.

٧ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظماً أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.

٨ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

٩ - تحيل الدولة الأرخبيلية، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية. ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

١٠ - تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

١١ - تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة.

١٢ - إذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرقاً جوية، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.

### المادة ٥٤

### واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها، وأنشطة البحث والمسح، وواجبات الدولة الأرخبيلية، وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

تنطبق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

## الجزء الخامس

## المنطقة الاقتصادية الخالصة

### المادة ٥٥

### النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق

الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

## المادة ٥٦

## حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

( أ ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

(١) اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

(٢) البحث العلمي البحري؛

(٣) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج ) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

## المادة ٥٧

## عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

## المادة ٥٨

## حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخاصة

١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمارعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

٢ - تنطبق المواد ٨٨ إلى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافي به مع هذا الجزء.

٣ - تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافي به مع هذا الجزء.

## المادة ٥٩

## أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس

الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.

**المادة ٦٠**

## الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيّم وفي أن تجيز وتنظم اقامة وتشغيل واستخدام :

( أ ) الجزر الاصطناعية؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛

(ج ) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

٢ - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

٣ - يجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الازالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.

٤ - للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٥ – تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

٦ – على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

٧ – لا يجوز اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

٨ – ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

## المادة ٦١

## حفظ الموارد الحية

١ – تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

٢ – تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدولة الساحلية، وفقاً لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

٣ – يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية

والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

٤ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقاً لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

**المادة ٦٢**

## الانتفاع بالموارد الحية

١ - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١.

٢ - تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة ٤، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الاحكام.

٣ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الاقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.

٤ - يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول، فيما تتناوله، ما يلي :

( أ ) إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك؛

(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محدودة؛

(ج ) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد واحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها؛

(د ) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها؛

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن؛

(و) تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وابلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك؛

(ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية؛

(ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءاً منه في موانىء الدولة الساحلية؛

(ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية؛

(ي) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد؛

(ك) اجراءات التنفيذ.

٥ - تتولى الدول الساحلية الاشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والادارة.

## المادة ٦٣

## الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء.

٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الارصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.

### المادة ٦٤

## الأنواع الكثيرة الارتحال

١ - تتعاون الدولة الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها. وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالاضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء.

### المادة ٦٥

## الثدييات البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء. وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها، في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وادارتها ودراستها.

**المادة ٦٦**

## الأنواع البحرية النهرية السرء

١ - يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها.

٢ - تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣. ولدولة المنشأ أن تحدد، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ والتي تقوم بصيد هذه الأنواع، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار.

٣ - ( أ ) لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصادياً لدولة غير دولة المنشأ. أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها؛

(ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جري فيها مثل هذا الصيد؛

(ج) تولي دولة المنشأ، اعتباراً خاصاً في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء، ولاسيما بالانفاق على هذا الغرض؛

(د ) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى.

٤ - في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرء إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ، أو خلال تلك المياه، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وادارة أرصدة هذه الأنواع.

٥ - تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضى الحال ذلك.

**المادة ٦٧**

## الأنواع النهرية البحرية السرء

١ - تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها.

٢ - لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما يجري جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة، فإنه يكون خاضعاً لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق.

٣ - في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج، تنظم ادارة هذه الأسماك، بما في ذلك جنيها، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الأخرى المعنية. ويضمن هذا الاتفاق الادارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعى مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع.

## المادة ٦٨

## الأنواع الآبدة

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرّفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧.

## المادة ٦٩

## حق الدولة غير الساحلية

١ - يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢.

٢ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى :

( أ ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

(ج ) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً؛

( د ) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

٣ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضاً، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٢.

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

٥ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

### المادة ٧٠

## حق الدول المتضررة جغرافياً

١ - يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة

ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢.

٢ - لأغراض هذا الجزء، تعني «**الدول المتضررة جغرافياً**» الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، بين أمور أخرى:

( أ ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

(ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

(ج ) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً؛

( د ) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

٤ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكّنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال

الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضاً، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة ٣.

٥ – لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي أعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

٦ – لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافياً الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

### المادة ٧١

## عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق المادتان ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

### المادة ٧٢

## القيود المتصلة بنقل الحقوق

١ – لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

٢ - لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقره ١.

### المادة ٧٣

## تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - يخلي من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

٣ - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية.

٤ - في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك.

### المادة ٧٤

## تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ - يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢ – إذا تعذّر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ – في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ – عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

### المادة ٧٥

### الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ – رهناً بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبّت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٢ – تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

## الجزء السادس

## الجرف القاري

### المادة ٧٦

### تعريف الجرف القاري

١ – يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠

ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

٢ – لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦.

٣ – تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

٤ – ( أ ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما :

«١» خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقبل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛

«٢» أو خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابته لا تتجاوز ٦٠ ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري؛

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

٥ – النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) «١» و «٢» من الفقرة ٤، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد باكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر.

٦ – برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

٧ – ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلاً بحرياً وتربط بين نقاط ثابتة تعينّ بإحداثيات العرض والطول.

٨ – تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

٩ – تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

١٠ – لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

**المادة ٧٧**

## حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

١ – تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

٢ - أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

### المادة ٧٨

## النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى

١ - لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

٢ - لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

### المادة ٧٩

## الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه

والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

٣ - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية.

٤ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٥ - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً.

### المادة ٨٠

## الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري.

### المادة ٨١

## الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

### المادة ٨٢

## المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٢ – تقدم المدفوعات أو المساهمات سنوياً بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك. ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

٣ – تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني.

٤ – تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولاسيما الدول الاقل نموا وغير الساحلية بينها.

### المادة ٨٣

## تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ – يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢ – إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ – في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ – عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

### المادة ٨٤

### الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة ٨٣، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعينّ المسند الجيوديسي.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

### المادة ٨٥

### حفر الانفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.

## الجزء السابع
## أعالي البحار
## الفرع ١ - أحكام عامة

### المادة ٨٦

### انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨.

## المادة ٨٧

## حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على :

( أ ) حرية الملاحة؛

(ب) حرية التحليق؛

(ج ) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس؛

(د ) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢،

(و ) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

## المادة ٨٨

## تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.

## المادة ٨٩

## عدم صحة أدعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

### المادة ٩٠

## حق الملاحة

لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار.

### المادة ٩١

## جنسية السفن

١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في إقليمها وللحق في رفع علمها. وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة.

٢ - تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.

### المادة ٩٢

## الوضع القانوني للسفن

١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.

٢ - لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما أو إياها وفقاً لاعتبارات الملاءمة، أن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

## المادة ٩٣

## السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة.

## المادة ٩٤

## واجبات دولة العلم

١ – تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

٢ – وعلى كل دولة بوجه خاص :

( أ ) أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً؛

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٢ – تتخذ كل دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق، بعدة أمور، منها :

( أ ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار؛

(ب) تكوين طواقم السفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج ) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

٤ – تتضمن هذه التدابير ما يكون ضرورياً لتأمين :

( أ ) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائماً لسلامة ملاحتها؛

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها؛

(ج ) أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادمات، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.

٥ – تكون كل دولة، عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان ٣ و ٤، مطالبة بأن تمتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

٦ – يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع إلى دولة العلم. وتتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ، إذا رأت ذلك مناسباً، أي اجراء ضروري لمعالجة الحالة.

٧ – تأمر كل دولة بتحقيق، يجري على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى، أو بالبيئة البحرية. وتتعاون دولة العلم

والدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع.

**المادة ٩٥**

## حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

**المادة ٩٦**

## حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيّرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

**المادة ٩٧**

## الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

١ - في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الادارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

٢ - في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.

٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.

### المادة ٩٨

## واجب تقديم المساعدة

١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي، بما يلي :

( أ ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع؛

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة؛

(ج ) تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه.

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليها، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض.

### المادة ٩٩

## حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع.

### المادة ١٠٠

## واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

## المادة ١٠١

## تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

( أ ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها :

"١" في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

"٢" ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

## المادة ١٠٢

## القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة ١٠١، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

## المادة ١٠٣

## تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار

إليها في المادة ١٠١. وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

**المادة ١٠٤**

## احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة. ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

**المادة ١٠٥**

## ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرة أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

**المادة ١٠٦**

## المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

## المادة ١٠٧

### السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

## المادة ١٠٨

### الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

١ - تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

٢ - لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

## المادة ١٠٩

### البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

١ - تتعاون جميع الدول في قمع البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني «**البث الاذاعي غير المصرح به**» إرسال الاذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.

٣ - يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به، أمام محاكم :

( أ ) دولة علم السفينة؛

(ب) أو دولة تسجيل المنشأة؛

(ج ) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها؛

(د ) أَو أية دولة يمكن استقبال البث فيها؛

(هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

٤ - في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرة ٣، أن تقبض، عملاً بالمادة ١١٠، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي.

## المادة ١١٠

## حق الزيارة

١ - باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقاً للمادتين ٩٥ و ٩٦، ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في :

( أ ) أن السفينة تعمل في القرصنة؛

(ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق؛

(ج ) أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة ١٠٩؛

(د ) أو أن السفينة بدون جنسية؛

(هـ) أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها. ولهذا الغرض، يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

٣ – إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

٤ – تنطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الطائرات العسكرية.

٥ – تنطبق هذه الأحكام أيضاً على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

**المادة ١١١**

## حق المطاردة الحثيثة

١ – يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة ٣٣، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

٢ – ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة

الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

٣ - ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

٤ - لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي، أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري. ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها.

٥ - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

٦ - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :

( أ ) تنطبق الفقرات ١ إلى ٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعلياً حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة. ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقود وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

٧ - لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً.

٨ - في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

### المادة ١١٢

## الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

٢ - تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه.

### المادة ١١٣

## كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو اصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفلطية مغمور.

وينطبق هذا الحكم أيضاً على السلوك الذي أريد به أن يؤدي إلى مثل هذا الكسر أو الاصابة أو الذي يحتمل أن يؤدي إليهما، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطيات اللازمة لتفادي ذلك.

### المادة ١١٤

## كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أنه إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى، تحملوا تكاليف التصليحات.

### المادة ١١٥

## التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقاً كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

## الفرع ٢ - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

### المادة ١١٦

## الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة :

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات؛

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ إلى ٦٧؛

(ج) وأحكام هذا الفرع.

## المادة ١١٧

## واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

## المادة ١١٨

## تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وادارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وتتعاون، حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

## المادة ١١٩

## حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

١ - على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن :

( أ ) تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛

(ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، حيثما يقتضى الحال ذلك، وباشتراك كافة الدول المعنية.

٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانوناً أو فعلاً، ضد صيادي أية دولة.

**المادة ١٢٠**

**الثدييات البحرية**

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية في أعالي البحار.

# الجـزء الثامن
# نظام الجزر

**المادة ١٢١**

**نظام الجزر**

١ - الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الاقاليم البرية الأخرى.

٣ - ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

## الجـــزء التاسع

## البحار المغلقة أو شبه المغلقة

### المادة ١٢٢

### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني «**البحر المغلق أو شبه المغلق**» خليجا أو حوضاً أو بحراً، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كلياً أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

### المادة ١٢٣

### تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى، مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة، إلى :

( أ ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها؛

(ب) تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج ) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام، حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة؛

(د ) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، للتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

# الجـــزء العاشر

## حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

### المادة ١٢٤

### المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) تعني «**الدول غير الساحلية**» كل دولة ليس لها ساحل بحري؛

(ب) تعني «**دولة المرور العابر**» كل دولة، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر، وتجري حركة المرور العابر خلال إقليمها؛

(ج) تعني «**حركة المرور العابر**» مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءاً من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى، أو خزن أو تجزئة الشحنة، أو تغيير في اسلوب النقل، أو لم يرافقه؛

(د ) تعني «**وسائل النقل**» :

"١" عربات سكك الحديد، والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية، والعربات البرية؛

"٢" الحمالين ودواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية.

٢ - يجوز للدول الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل، بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة ١.

## المادة ١٢٥

## حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

١ - يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل.

٢ - يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.

٣ - يكون لدول المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على اقاليمها، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل، بأية صورة كانت، تعديا على مصالحها المشروعة.

## المادة ١٢٦

## استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

إن أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول إلى البحر ومنه، التي تنشئ حقوقاً وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية.

## المادة ١٢٧

## الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

١ - لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر.

٢ - لا تخضع وسائل النقل المارة مروراً عابراً والتسهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر.

**المادة ١٢٨**

## المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز، تسهيلاً لحركة المرور العابر، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية.

**المادة ١٢٩**

## التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها، بما في ذلك المنشآت والمعدات المينائية، غير كافية من أية ناحية، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

**المادة ١٣٠**

## تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

١ - تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر.

٢ - في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة.

### المادة ١٣١

### المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية.

### المادة ١٣٢

### منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل.

## الجزء الحادي عشر

## المنطقة

## الفرع ١ - أحكام عامة

### المادة ١٣٣

### المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء :

(أ) تعني «**الموارد**» جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

(ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم «**المعادن**».

### المادة ١٣٤

## مجال تطبيق هذا الجزء

١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

٢ - تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

٣ - إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ١، وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها، مدرجة في الجزء السادس.

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

### المادة ١٣٥

## النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

## الفرع ٢ - المبادئ التي تحكم المنطقة

### المادة ١٣٦

## التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية.

### المادة ١٣٧

## النظام القانوني للمنطقة ومواردها

١ - ليس لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأى ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٣ - ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي أدعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

**المادة ١٣٨**

## السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام هذا الجزء، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

**المادة ١٣٩**

## الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

١ - تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

٢ - دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكّته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت

جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث.

٣ – تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

### المادة ١٤٠

### صالح الإنسانية

١ – تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢ – تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة، وفقاً للفقرة الفرعية (و) "١" من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

### المادة ١٤١

### استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

### المادة ١٤٢

### حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١ – تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

٢ – تجرى مع الدول المعنية مشاورات، تشمل نظاماً للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

٣ – لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازماً لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

**المادة ١٤٣**

## البحث العلمي البحري

١ – يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقاً للجزء الثالث عشر.

٢ – يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

٣ – يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق :

( أ ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة؛

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجيا، بقصد

"١" تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث؛

"٢" تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته؛

"٣" تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة؛

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشراً فعالاً، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

**المادة ١٤٤**

## نقل التكنولوجيا

١ - تتخذ السلطة تدابير وفقاً لهذه الاتفاقية :

( أ ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة؛

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف. وبوجه خاص تباشر وتنهض :

( أ ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة؛

(ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

## المادة ١٤٥

## حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى، إلى :

( أ ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراءة، والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة؛

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

## المادة ١٤٦

## حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

## المادة ١٤٧

## التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

١ - تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

٢ - تكون المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية :

( أ ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقاً لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها؛

(ب) لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك؛

(ج ) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت. ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية؛

(د ) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها؛

(هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

٣ - تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

## المادة ١٤٨

### مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها.

## المادة ١٤٩

### الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

# الفرع ٣ - تنمية موارد المنطقة

## المادة ١٥٠

### السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان :

(أ) تنمية موارد المنطقة؛

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة؛

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨؛

(د ) مشاركة السلطة في الايرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

(هـ ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة للاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الامدادات لمستهلكي هذه المعادن؛

(و ) العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، وللمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب؛

(ز ) زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة؛

(ح ) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١؛

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛

(ي) ألّا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

## المادة ١٥١

## سياسات الإنتاج

١ - ( أ ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة ١٥٠، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة، تقوم السلطة، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسباً من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة

من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين. وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعنى بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين. ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفاً في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الإنتاج في المنطقة ووفقاً للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة؛

(ج ) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية. وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتمشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

٢ - ( أ ) اثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣، لا يباشر الإنتاج التجاري عملاًبخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلباً للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن. ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها،

(ب) يحدد المشغّل، في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها. ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سنفقها المشغّل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر؛

(ج ) لأغراض الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و (ب)، تضع السلطة متطلبات أداء مناسبة وفقاً للمادة ١٧ من المرفق الثالث؛

(د ) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلّا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل، كما هو محسوب عملاً بالفقرة ٤ في سنة إصدار الإذن، خلال أية سنة من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية؛

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما، جزءاً من خطة العمل الموافق عليها؛

(و ) إذا رفض، عملاً بالفقرة الفرعية (د)، طلب المشغّل الحصول على إذن إنتاج، جاز للمشغّل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة.

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلاً، عدّلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقاً لذلك، وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاماً أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة ١٥٥ أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة ١، أيها أسبق.
وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

٤ - ( أ ) يكون الحد الأعلى للانتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل :

"١" الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملاً بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية؛

"٢" وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملاً بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية ( أ ) :

"١" تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي؛

"٢" إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من ٣ في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنوياً، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حالة، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

٥ - تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولى بكمية قدرها ٣٨٠٠٠ طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملاً بالفقرة ٤.

٦ - ( أ ) يجوز لأي مشغّل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ في المائة على الأكثر، شريطة الا يتجاوز المقدار الكلي للانتاج المقدار المحدد في الاذن. وأية زيادة تتجاوز ٨ في المائة وإلى ما يصل إلى ٢٠ في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيهما زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغّل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي؛

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلّا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. ولا تأذن بأن تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد على ٤٦٥٠٠ طن متري من النيكل في السنة.

٧ - ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستلخص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملاً بإذن إنتاج، أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغّل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملاً بهذه المادة. وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملاً بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

٨ - ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ، في تسوية المنازعات

التي تنشأ في إطار هذا الحكم، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

٩ - تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٦١.

١٠ - تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة، وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

## المادة ١٥٢

## ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

١ - تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.

٢ - ومع ذلك، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

## المادة ١٥٣

## نظام الاستكشاف والاستغلال

١ - تنظم الأنشطة في المنطقة وتجري وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢ - تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣ :

( أ ) من قبل المؤسسة؛

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

٣ - تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقاً للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقاً للمادة ٣ من المرفق الثالث، على شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقاً للمادة ١١ من المرفق الثالث.

٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للاحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٣. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة ١٣٩.

٥- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لاحكامه ، ولاداء مهام الرقابة والتنظيم

الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أى عقد . ويكون للسلطة الحق فى تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الانشطة في المنطقة.

٦- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته . وبناء على ذلك ، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين ١٨و١٩ من المرفق الثالث .

## المادة ١٥٤

## المراجعة الدورية

تقوم الجمعية ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التى سارت عليها عمليات النظام الدولى للمنطقة المنشأة فى هذه الاتفاقية. وللجمعية فى ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصى أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لاحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدى إلى تحسين سير النظام.

## المادة ١٥٥

## مؤتمر المراجعة

١- تدعو الجمعية، بعد خمسة عشر عاما من ١كانون الثانى / يناير من العام الذى تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجارى بموجب خطة عمل موافق عليها، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التى تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة. وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل، فى ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

( أ ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التى تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما فى ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها؛

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت ، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة؛

(ج ) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية؛

(د ) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة فى المنطقة؛

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة فى المادتين ١٥٠و١٥١قد تم الوفاء بها؛

(و ) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الانشطة فى المنطقة،مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

٢- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولى الذى يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة فى المنطقة وادارتها ورقابتها. ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها فى الانشطة فى المنطقة طبقاً لهذا الاتفاقية، وبشأن منع احتكار الانشطة فى المنطقة واستخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الاقتصادية للأنشطة فى المنطقة، وبشأن البحث العلمى البحرى، ونقل التكنولوجيا، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانونى للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوى فوق هذه المياه، والتوفيق بين الأنشطة فى المنطقة والانشطة الأخرى فى البيئة البحرية.

٣- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق فى مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الاراء، وينبغى ألا يجرى تصويت عليها إلا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق فى الاراء.

٤- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الاطراف، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدا نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الاطراف بعد اثنى عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثى الدول الاطراف.

٥- لا تمس التعديلات التى يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

## الفرع ٤ - السلطة

## القسم الفرعى ألف - أحكام عامة

### المادة ١٥٦

### إنشاء السلطة

١- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار، التى تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.
٢- تكون جميع الدول الاطراف أعضاء فى السلطة بحكم الواقع.
٣- للمراقبين فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم فى الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، الحق فى الاشتراك فى السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.
٤- يكون مقر السلطة فى جامايكا.
٥- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازماً لممارسة وظائفها.

## المادة ١٥٧

## طبيعة السلطة ومبادئها الاساسية

١- السلطة هى المنظمة التى تقوم الدول الاطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة فى المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

٢- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هى تلك التى تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوى عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة.

٣- تقوم السلطة على مبدأ تساوى جميع أعضائها فى السيادة.

٤- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التى اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

## المادة ١٥٨

## هيئات السلطة

١- تنشأ بهذا جمعية،ومجلس، وأمانة،بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

٢- تنشأ بهذا،المؤسسة، وهى الهيئة التى تؤدى السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧٠.

٣- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

٤- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التى تمنح لها. وتتجنب كل منها، فى ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف، اتخاذ أى إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى.

## القسم الفرعي باء - الجمعية

### المادة ١٥٩

### التكوين والإجراءات والتصويت

١ - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون.

٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة.

٣ - تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي. وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

٥ - تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونيا.

٦ - يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

٧ - تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية، باغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٨ - تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلّا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

٩ - عندما تطرح مسالة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الاقل. ولا يجوز

تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

١٠ – عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة. فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

**المادة ١٦٠**

## الصلاحيات والوظائف

١ – تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة امامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢ – وعلاوة على ذلك، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

( أ ) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١٦١؛

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس؛

(ج) القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام؛

(د ) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء. وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع

الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية؛

(و) "١" دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢، بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية؛

"٢" دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتاً، عملا بالفقرة الفرعية (س) "٢" من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة؛

(ز ) البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ح ) دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس؛

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة؛

(ي) الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه؛

(ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً؛

(ل) القيام، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١؛

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملاً بالمادة ١٨٥؛

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

## القسم الفرعي جيم - المجلس

### المادة ١٦١

### التكوين والإجراءات والتصويت

١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

( أ ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، أما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستورات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حالة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة؛

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية)؛

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الاقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د ) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية)، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

٢ - تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١:

( أ ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية، ولاسيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، إن هي رشحت أي عضو.

٣ - تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي، في أول انتخاب، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة ١، سنتين.

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

٥ - يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة. ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة، على ألّا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام.

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

٧ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

٨ - ( أ ) تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والمادة ١٩١؛

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢، والفقرات الفرعية ( أ ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألّا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوماً ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (د) أدناه، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤، المادة ١١ من المرفق الرابع؛

(د ) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر؛

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ز) يعني «توافق الآراء» عدم إبداء أي اعتراض رسمي. وفي غضون ١٤ يوماً من تقديم اقتراح إلى المجلس، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح. وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل وعقد، في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون ١٤ يوماً من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح؛

(و ) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخوّلا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها، عملاً بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات، وإذا لم تكن محددة فيها، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقاً إذا أمكن، بتوافق الآراء؛

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء، حسبما تكون الحالة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء، حسب الاقتضاء.

٩ - يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلاً عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة ١٦٢

## الصلاحيات والوظائف

١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة، وتكون له الصلاحية، وفقاً لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، على المجلس أن :

( أ ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه، ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال؛

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام؛

(ج ) يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام؛

(د) ينشئ، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذا الجزء. وينصب الاهتمام، في تكوين هذه الهيئات الفرعية، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة؛

(هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه؛

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية؛

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته؛

(ح) يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة؛

(ط) يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقاً للمادة ١٧٠؛

(ي) يوافق على خطط العمل وفقاً للمادة ٦ من المرفق الثالث. ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوماً من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقاً للإجراءات التالية :

"١" إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل، اعتبر المجلس موافقاً عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون ١٤ يوماً اعتراضاً خطياً محدداً يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث. وإذا وجد

اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١. فإذا ظل الاعتراض قائماً عند انتهاء إجراء التوفيق، أعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكّت مقدم الطلب؛

"٢" إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة؛

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقاً للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي)؛

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(م) يتخذ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة، وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها؛

(ن) يقدم توصيات إلى الجمعية، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١؛

(س) "١" يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا

بالمادة ٨٢، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي؛

"٢" يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية، مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة. وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد. وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية؛

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري عملاً بهذا الجزء؛

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار؛

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها؛

(ق) يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة؛

(ر) يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥؛

(ش) يقيم الدعاوي نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال؛

(ت) يخطر الجمعية، على إثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش)، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها؛

(ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة؛

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛

(ذ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي :

"١" الإدارة المالية وفقاً للمواد من ١٧١ إلى ١٧٥؛

"٢" والترتيبات المالية وفقاً للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثالث؛

(ض) ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولاحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

## المادة ١٦٣

## هيئات المجلس

١ - تنشأ، بهذا، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

( أ ) لجنة التخطيط الاقتصادي؛

(ب) اللجنة القانونية والتقنية.

٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضواً ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. غير أن للمجلس أن يقرر، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

٣ - يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضماناً لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال.

٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

٥ - لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة، ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

٦ - يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

٧ - في حالة وفاة عضو في اللجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته، ينتخب المجلس عضواً ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

٨ - لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما، ألّا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة

١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات.

١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها.

١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين. وتشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضرورياً، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة.

١٢ - تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها.

١٣ - لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

## المادة ١٦٤

## لجنة التخطيط الاقتصادي

١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

٢ - على اللجنة أن :

(أ) تقترح، بناء على طلب المجلس، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها؛

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠، تسترعى الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس؛

(د) تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١، نظاماً للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة. وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الاخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

**المادة ١٦٥**

## اللجنة القانونية والتقنية

١ - يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو علم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

٢ - على اللجنة أن :

(أ) تتقدم، بناء على طلب المجلس، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة؛

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس. وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملاً عنها إلى المجلس؛

(ج) تشرف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريراً إلى المجلس؛

(د ) تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة؛

(هـ) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان؛

(و ) تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، وتقدمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة؛

(ز ) تبقي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازماً أو مستصوباً من تعديلات لها؛

(ح) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل، بأساليب عملية معترف بها، على أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس؛

(ط) توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقاً لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧؛

(ي) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقاً للفقرة الفرعية (ط)؛

(ك) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات؛

(ل) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية؛

(م) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة؛

(ن) تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١، وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث.

٣ - يرافق أعضاء اللجنة، بناء على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش.

## القسم الفرعي دال - الأمانة

### المادة ١٦٦

### الأمانة

١ - تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

٢ - تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه.

٣ - يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات.

٤ - يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

### المادة ١٦٧

### جهاز موظفي السلطة

١ - يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

٢ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

٣ - يعينّ الأمين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافآتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

### المادة ١٦٨

### الطابع الدولي للأمانة

١ - على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم

الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى **المحكمة الإدارية** المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢ - لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وعليهم، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

٣ - عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢، على السلطة، بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكّية دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني، إذا أوصت المحكمة بذلك.

٤ - تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

**المادة ١٦٩**

## التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، يضع الأمين العام بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٢ - يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

٣ - يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

## القسم الفرعي هاء - المؤسسة

### المادة ١٧٠

### المؤسسة

١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملاً بالفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

٢ - يكون للمؤسسة، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.

٣ - يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

٤ - تزود المؤسسة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

## القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

### المادة ١٧١

### أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي :

( أ ) المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠؛

(ب) والأموال التي تتلقاها السلطة، عملا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث، بصدد الأنشطة في المنطقة؛

(ج ) والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة ١٠ من المرفق الرابع؛

(د ) والأموال المقترضة عملا بالمادة ١٧٤؛

(هـ) والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى؛

(و ) والمدفوعات إلى صندوق تعويض، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٥١، توصي بمصادره لجنة التخطيط الاقتصادي.

### المادة ١٧٢

### الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعةً بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقاً للفقرة الفرعيةّ (ح) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

### المادة ١٧٣

### مصروفات السلطة

١ - تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية ( أ ) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الادارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات.

٢ - تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصروفات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية ( أ ) من المادة ١٧١، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الادارية، في عدة وجوه، منها :

( أ ) تقاسمها وفقا للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠؛

(ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧٠؛

(ج ) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٥١، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

## المادة ١٧٤

## صلاحية السلطة في الاقتراض

١ - يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.

٢ - تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.

٣ - يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

٤ - لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

## المادة ١٧٥

## المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

## القسم الفرعي زاي - المركز القانوني والامتيازات والحصانات

### المادة ١٧٦
### المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

### المادة ١٧٧
### الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في اقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي. وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع.

### المادة ١٧٨
### الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

### المادة ١٧٩
### الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

### المادة ١٨٠
### الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون، أيا كانت طبيعتها.

## المادة ١٨١

## محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

١ - تكون حرمة محفوظات السلطة، أينما وجدت، مصونة.

٢ - لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة، وسجلات الموظفين، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

٣ - تمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

## المادة ١٨٢

## امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في اقليم كل دولة طرف :

( أ ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة؛

(ب) وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

## المادة ١٨٣

## الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة، داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب

السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوماً تحصل مقابل خدمات مقدمة.

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوماً، تقوم الدول الأطراف، في حدود الممكن عمليا، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها. ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في اقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

٣ - لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافأت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

## القسم الفرعي حاء - وقف ممارسة حقوق وامتيازات الاعفاء

### المادة ١٨٤

### وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن ارادة العضو.

### المادة ١٨٥

### وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١ - يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

٢ - لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفاً قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

## الفرع ٥ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

### المادة ١٨٦

### غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع انشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

### المادة ١٨٧

### ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة :

( أ ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به؛

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

"١" أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها؛

"٢" أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات؛

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولاً أطرافاً، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، بشأن ما يلي:

"١" تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل؛

"٢" أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة؛

(د ) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكّته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد؛

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكّية دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث؛

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

## المادة ١٨٨

## إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

١ - تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية ( أ ) من المادة ١٨٧ :

( أ ) بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقاً للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس؛

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقاً للمادة ٣٦ من المرفق السادس.

٢ - ( أ ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) "١" من المادة ١٨٧، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير

ذلك. ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها؛

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر من غرفة منازعات قاع البحار، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار؛

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

**المادة ١٨٩**

**حدود الولاية بشأن مقررات السلطة**

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقاً لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة. ودون الاخلال بالمادة ١٩١، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧، أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الانظمة أو الاجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض

مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو اساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ١٩٠

## اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوي وحضورها لها

١ – عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧، يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

٢ – إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

### المادة ١٩١

## الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

# الجـزء الثاني عشر
# حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
## الفرع ١ - أحكام عامة

### المادة ١٩٢

### التزام عام

الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

### المادة ١٩٣

### الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

### المادة ١٩٤

### تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد.

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

( أ ) اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، من مصادر في البر، أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الاغراق؛

(ب) التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛

(ج ) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها؛

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

٤ - تمتنع الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها، طبقا لهذه الاتفاقية.

٥ - تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

### المادة ١٩٥

## واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه.

### المادة ١٩٦

## استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة

١ – تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال أنواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

٢ – لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

## الفرع ٢ – التعاون العالمي والإقليمي

### المادة ١٩٧

## التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات واجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة.

## المادة ١٩٨

## الإخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة.

## المادة ١٩٩

## خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار إليها في المادة ١٩٨، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها، والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

## المادة ٢٠٠

## الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الاقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه.

## المادة ٢٠١

## المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملاً بالمادة ٢٠٠، تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

# الفرع ٣ - المساعدة التقنية

## المادة ٢٠٢

## المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه. وتشمل هذه المساعدة، فيما تشمل، ما يلي :

"١" تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛

"٢" تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛

"٣" تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

"٤" دعم قدرتها على صنع تلك المعدات؛

"٥" تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها؛

(ب) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية؛

(ج) تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

### المادة ٢٠٣

## المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في :

( أ ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية؛
(ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

# الفرع ٤ - الرصد والتقييم البيئي

### المادة ٢٠٤

## رصد مخاطر التلوث أو آثاره

١ - تسعى الدول، إلى أقصى حد ممكن عملياً، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.
٢ - وبوجه خاص، تبقى الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة أو تقوم بها بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية.

### المادة ٢٠٥

## نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملاً بالمادة ٢٠٤، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول.

## المادة ٢٠٦

## تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٥.

## الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

## المادة ٢٠٧

## التلوث من مصادر في البر

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

٤ - تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والاقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية

الاقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لأخر حسب الضرورة.

٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية.

## المادة ٢٠٨

## التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ و ٨٠.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية.

٤ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب.

٥ - تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات، على الصعيدين العالمي والاقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

### المادة ٢٠٩

## التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

١ - توضع وفقاً للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة.

٢ - رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال. ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة ١.

### المادة ٢١٠

## التلوث عن طريق الإغراق

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول.

٤ - تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥ - لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيراً ضاراً بسبب موقعها الجغرافي.

٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، من القواعد والمعايير العالمية.

**المادة ٢١١**

## التلوث من السفن

١ - تضع الدول، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتشجع بنفس الطريقة، وحيثما كان ذلك مناسباً، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة، من وقت لآخر، حسب الضرورة.

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه. ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٣ - على الدول التي تفرض شروطاً معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، بهدف منه تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أن تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة. وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن، متطلبات تكون متطابقة الشكل، يبين التبليغ الدول

التي تشترك في هذه الترتيبات. وعلى كل دولة أن تشترط على ربّان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية، أن يزود تلك الدولة، بناء على طلبها، بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية، وأن يبين، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة. ولا تخلّ هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرئ أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥.

٤ - للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء. ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني، المرور البريء للسفن الأجنبية.

٥ - للدول الساحلية، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

٦ - ( أ ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة إلى ذلك القطاع، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيه تبليغ

بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية. وتبت المنظمة، في غضون ١٢ شهراً من استلام هذا التبليغ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه. فاذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة. ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي ١٥ شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة.

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.

(ج) إذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك. ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً. وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهراً من تقديم التبليغ.

٧ - ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة، من بين ما تتضمنه، تلك المتصلة بالقيام فوراً بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية.

### المادة ٢١٢

## التلوث من الجو أو من خلاله

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة الجوية.

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

٣ - تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات، على الصعيدين العالمي والاقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

## الفرع ٦ - التنفيذ

### المادة ٢١٣

## التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفضه وتسيطر عليه.

### المادة ٢١٤

## التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة

والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه، وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ و ٨٠.

### المادة ٢١٥

## التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية الموضوعة وفقاً لذلك الجزء لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفضه وتسيطر عليه.

### المادة ٢١٦

## التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق

١ – يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل :

( أ ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري؛

(ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها؛

(ج ) أي دولة، فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى داخل اقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ.

٢ – لا تكون أية دولة ملزمة، عملاً بهذه المادة، باقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقاً لهذه المادة.

## المادة ٢١٧

## التنفيذ من قبل دولة العلم

١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتعتمد، تبعاً لذلك، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة. وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

٢ - تتخذ الدول، بوجه خاص، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقمها.

٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١، والصادرة عملا بها، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن. وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبيّنة دالّة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق، إلى حد بعيد، مع البيانات المدونة في الشهادات.

٤ - إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، عملت دولة العلم، دون الإخلال بالمواد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٨، على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك.

٥ – لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيداً في ظروف القضية. وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم.

٦ – تحقق الدول، بناء على طلب مكتوب من أية دولة، في أي انتهاك يدّعي أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبته. وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكّن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى وقوعه، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها.

٧ – تبادر دولة العلم إلى ابلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخذ وبنتيجته، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول.

٨ – تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات، بصرف النظر عن مكان حدوثها.

**المادة ٢١٨**

## التنفيذ من قبل دولة الميناء

١ – عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقاً وأن تقيم، حيث تبرر الأدلة ذلك، الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٢ – لا تقام الدعوى، عملاً بالفقرة ١، فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرّضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو إلّا إذا سبّب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى.

٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، تلبي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً، الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك تصريف مشار إليه في الفقرة ١، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو سبّب لها الضرر أو جعلها عرضة له، كما تلبي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملاً بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبهما. ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية، ورهنا بمراعاة الفرع ٧، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء.

**المادة ٢١٩**

## التدابير المتصلة بصلاحية السفن للإبحار لتفادي التلوث

رهنا بمراعاة الفرع ٧، على الدول التي تتأكد، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عملياً، تدابير ادارية لمنع السفينة من الإبحار. ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا إلى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد إزالة أسباب الانتهاك.

## المادة ٢٢٠

## التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لهذه الدولة، رهنا بمراعاة الفرع ٧، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيها، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، يجوز لهذه الدولة، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧.

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع.

٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٣.

٥ – عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكاً مشارا إليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثاً هاماً أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش.

٦ – عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكاً مشارا إليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبّب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة، رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة.

٧ – بالرغم من أحكام الفقرة ٦، فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقاً لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر، على الدولة الساحلية، إذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها.

٨ – تنطبق الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيضاً فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢١١.

### المادة ٢٢١

## تدابير لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملاً بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.

٢ - لأغراض هذه المادة، تعني عبارة «حادث بحري» تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر، أو أن يقع على ظهر سفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة.

### المادة ٢٢٢

## التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو او من خلاله

تقوم الدول، داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الاخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، وذلك طبقاً لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالامر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية.

### الفرع ٧ - الضمانات

### المادة ٢٢٣

## تدابير لتسهيل سير الدعاوي

تتخذ الدول، في الدعوى المقامة عملاً بهذا الجزء، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة،

وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك. ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي.

**المادة ٢٢٤**

## ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

**المادة ٢٢٥**

## واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرّض الدول، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرّض البيئة البحرية لخطر غير معقول.

**المادة ٢٢٦**

## إخضاع السفن الاجنبية للتحقيق

١ - ( أ ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠. ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما :

"١" تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق؛

"٢" أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه؛

"٣" أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الإفراج عن السفينة فورا رهنا باجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر؛

(ج) دون الاخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى أقرب حوض لاصلاح السفن، كلما كان هذا الافراج سيشكل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية. وفي حالة رفض الافراج أو جعله مشروطاً، يجب إخطار دولة العلم فورا بذلك، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر.

٢ - تتعاون الدول في وضع اجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.

### المادة ٢٢٧

## عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميّز الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء، قانونا أو فعلاً، ضد سفن أية دولة أخرى.

### المادة ٢٢٨

## إيقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقامة لغرض عقوبات بصدد أي انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلا ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى، إلاّ إذا تعلّقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعّالاً فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها. وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقاً لهذه المادة، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملاً بوثائق القضية وسجلات الدعوى. وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية. وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أي كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي مناسب آخر مقدم إليها بصدد الدعوى الموقوفة.

٢ - لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الأحكام المبينة في الفقرة ١.

٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير، بما في ذلك إقامة دعوى لفرض عقوبات، وفقاً لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة اقامتها دولة أخرى.

### المادة ٢٢٩

## رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية.

**المادة ٢٣٠**

## العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز أن تفرض إلّا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

٢ - لا يجوز أن تفرض إلّا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، إلّا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي.

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات.

**المادة ٢٣١**

## إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول، على وجه السرعة، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملا بالفرع ٦، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير. على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الإقليمي، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه إلّا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى. ويتم فوراً إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك، بأية تدابير من هذا النوع.

**المادة ٢٣٢**

## مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع ٦، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذا التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة. وتكفل الدول طرقاً للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة.

## المادة ٢٣٣

## الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية. على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببة بذلك ضرراً جسيما للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بإلحاق هذا الضرر، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة، وعليها في هذه الحالة، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال.

# الفرع ٨ – المناطق المكسوة بالجليد

## المادة ٢٣٤

## المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها، وينبغي أن تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة.

# الفرع ٩ – المسؤولية

## المادة ٢٣٥

## المسؤولية

١ – الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

## الفرع ١٠ - الحصانة السيادية

### المادة ٢٣٦

### الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانيات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية.

## الفرع ١١ - الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

### المادة ٢٣٧

### الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية

والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

٢ - ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

# الجزء الثالث عشر

# البحث العلمي البحري

## الفرع ١ - أحكام عامة

### المادة ٢٣٨

### حق إجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية.

### المادة ٢٣٩

### تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري وإجراءه وفقا لهذه الاتفاقية.

### المادة ٢٤٠

### المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية :

( أ ) يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها؛

(ب) يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية؛

(ج ) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه؛

(د ) يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

### المادة ٢٤١

## عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

## الفرع ٢ - التعاون الدولي

### المادة ٢٤٢

## تشجيع التعاون الدولي

١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية.

٢ - وفي هذا الإطار، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح، حسب الاقتضاء، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر.

### المادة ٢٤٣

## تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة

البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات.

**المادة ٢٤٤**

**نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة**

١ - تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري.

٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، وخاصة إلى الدول النامية، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين.

## الفرع ٣ - إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه

**المادة ٢٤٥**

**البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي**

للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه. ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلّا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها.

**المادة ٢٤٦**

**البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري**

١ - للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

٢ - يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

٣ - تمنح الدول الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول الساحلية والدولة التي تُجري البحث.

٥ - غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع :

( أ ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛

(ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية؛

(ج ) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ و ٨٠.

(د ) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

٦ – وبرغم أحكام الفقرة ٥، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك باية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

٧ – لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة ٧٧.

٨ – لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### المادة ٢٤٧

## مشاريع البحث العلمي البحري المصطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في أن تجري، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع طبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع.

## المادة ٢٤٨

## واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي :

( أ ) طبيعة المشروع وأهدافه؛

(ب) والأسلوب والوسائل التي ستستخدم، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية؛

(ج ) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجري فيها المشروع؛

(د ) والتاريخ المتوقع لأول وصول ولأخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول من المشروع؛

(و ) والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

## المادة ٢٤٩

## واجب الامتثال لشروط معينة

١- تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقه الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية، للشروط التالية :

( أ ) ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك،إذارغبت،فى مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أومنشآت البحث العلمي، كلما أمكن عملياً، دون دفع ايجار لعلماء الدولة الساحلية ودون إلتزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

(ب) تزويد الدولة الساحلية،بناء على طلبها، بالتقارير الاولية بأسرع ما يمكن عمليا، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث؛

(ج ) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية؛

(د ) تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها؛

(هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وباسرع مايمكن عمليا، رهنا بمراعاة الفقرة ٢؛

(و ) إعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسي في برنامج البحث؛

(ز ) إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الإنتهاء من البحث مالم يتفق على غير ذلك.

٢- لا تخل هذه المادة بالشروط التى تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحياتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة٢٤٦ ،بما فى ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاص بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف و استغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولى.

## المادة ٢٥٠
## الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمى البحرى

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمى من خلال القنوات الرسمية المناسبة،إلا إذا اتفق على غير ذلك.

## المادة ٢٥١

## المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول الى أن تعززعن طريق المنظمات الدولية المختصة،وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره.

## المادة ٢٥٢

## الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع فى مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة ٢٤٨ مالم تقدم الدولة الساحلية،في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات،بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :

( أ ) أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ ؛

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه،لا تتطابق مع الحقائق البينة بجلاء؛

(ج ) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ؛

(د ) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

## المادة ٢٥٣

## تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

١- يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري :

( أ ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة ٢٤٨، التي استندت إليها موافقة الولة الساحلية؛

(ب) أو إذا أحجمت الدولة أوالمنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشان حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

٢- يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي علي مشروع البحث أوأنشطة البحث.

٣- للدول الساحلية الحق في أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة .

٤- عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أوالإيقاف،تنهي الدولة أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري مايكون خاضعا لهذا الاخطار من أنشطة البحث.

٥- ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أوالمنظمة الدولية المختتصةالقائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين ٢٤٨ و٢٤٩.

**المادة ٢٥٤**

## حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

١- تتولي الدول والمنظمات الدولية المختصة التى قدمت إلى دولة ساحلية مشروعا للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة٢٤٦، إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحثالمقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك.

٢- بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه

الاتفاقية، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١من المادة ٢٤٩.

٣ - تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار إليها أعلاه، بناء على طلبها، فرصة الاشتراك، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية، وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري.

٤ - تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩، رهناً بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة.

**المادة ٢٥٥**

## تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجري وفقاً لهذه الاتفاقية خارج بحرها الإقليمي، وتيسر، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها، الوصول إلى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء.

**المادة ٢٥٦**

## البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، كذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقاً للجزء الحادي عشر في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة.

**المادة ٢٥٧**

## البحث العلمي البحري في العمود المائي
## خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقاً لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

# الفرع ٤ - منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية

**المادة ٢٥٨**

## إقامتها واستخدامها

يخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أي قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع.

**المادة ٢٥٩**

## نظامها القانوني

ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

**المادة ٢٦٠**

## مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق.

**المادة ٢٦١**

## عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية.

**المادة ٢٦٢**

## علامات الهوية واشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها، وتكون مزودة باشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دولياً لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة.

**الفرع ٥ - المسؤولية**

**المادة ٢٦٣**

## المسؤولية

١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

٣ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة، عملا بالمادة ٢٣٥، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابه عنها.

## الفرع ٦ - تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

### المادة ٢٦٤

### تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر.

### المادة ٢٦٥

### التدابير المؤقتة

ريثما تتم تسوية أي نزاع وفقاً للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمي بحري، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية.

# الجـزء الرابع عشر

# تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

## الفرع ١ - أحكام عامة

### المادة ٢٦٦

### النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ - تتعاون الدول في حدود قدراتها، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة.

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وادارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية.

٣ - تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف.

**المادة ٢٦٧**

## حماية المصالح المشروعة

تولى الدول، في نهوضها بالتعاون عملاً بالمادة ٢٦٦، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة، ومن ضمنها، بين أمور أخرى، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها.

**المادة ٢٦٨**

## الأهداف الأساسية

تشجع الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، ما يلي :

( أ ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها، وتيسير الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات؛

(ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة؛

(ج ) تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجياا البحرية؛

(د ) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الأقل نمواً بينها؛

(هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية.

### المادة ٢٦٩

## تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

تحقيقاً للأهداف المشار إليها في المادة ٢٦٨، تسعى الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى القيام بعدة أمور منها :

( أ ) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، وكذلك الدول النامية الأخرى التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا؛

(ب) تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة، بشروط منصفة ومعقولة؛

(ج ) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية؛

( د ) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء؛

(هـ) تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركه وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

## الفرع ٢ - التعاون الدولي

### المادة ٢٧٠

## طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا،عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أوالإقليمية أو المتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل

التكنولوجيا البحرية، خاصة في ميادين جديدة، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات.

### المادة ٢٧١

## المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى، واضعة فى الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها.

### المادة ٢٧٢

## تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية،تسعى الدول الى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية، آخذة في الاعتبارمصالح وحاجات الدول النامية، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

### المادة ٢٧٣

## التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاونا نشطا مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية الى الدول النامية والى رعاياها والى المؤسسة فيما يعلق بالأنشطة في المنطقة.

### المادة ٢٧٤

## أهداف السلطة

رهنا بمراعات جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا وورديها ومتلقيها،تضمن السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة:

( أ ) أن يلتحق، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب، رعايا من الدول النامية، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا، بجهاز الموظفين الاداريين والبحثيين والتقنيين المشكل من أجل مشاريعها؛

(ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلآت والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول، وخاصة النامية منها،التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها؛

(ج ) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج الي مساعدات فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها، ولاسيما الدول النامية منها،على تلك المساعدة وحصول رعاية تلك الدول على مايلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي؛

(د ) أن تساعد الدول التي تحتاج الى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية، في الحصول على مايلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## الفرع ٣ - المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والإقليمية

### المادة ٣٧٥

### إنشاء المراكز الوطنية

١- تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، ولاسيما في الدول الساحلية النامية، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الإستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية.

٢- تقدم الدول،عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما

يلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج الي مساعدة من هذاالقبيل وتطلبها.

## المادة ٢٧٦

## إنشاء المراكز الإقليمية

١- تعمل الدول، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولاسيما في الدول النامية من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا.

٢- تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تامينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية.

## المادة ٢٧٧

## وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية، في جملة ما تتضمنه مايلي :

( أ ) البرامج التدريبية والتعليمية علي جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخاصة البيولوجيا البحرية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وادارتها، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحر، وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء؛

(ب) دراسات الادارة؛

(ج ) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

(د ) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية.

(هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجيا البحرية وتجهيزها؛

(و ) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة؛

(ز ) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية؛

(ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع؛

(ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة.

## الفرع ٤ – التعاون فيما بين المنظمات الدولية

### المادة ٢٧٨

### التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة، كي تؤمن، إما مباشرة أو بالتعاون فيما بينها، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤوليتها بموجب هذا الجزء.

# الجزء الخامس عشر

# تسوية المنازعات

## الفرع ١-أحكام عامة

### المادة ٢٧٩

### الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى الى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق.

## المادة ٢٨٠

## تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها،بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

## المادة ٢٨١

## الإجراء الذي يتبع عندعدم توصل الأطراف الى تسوية

١- إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أوتطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها،لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التسويه باللجوء الى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أى إجراء آخر.

٢- إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني، لا تنطبق الفقرة ١ إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

## المادة ٢٨٢

## الالتزام بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو باية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

**المادة ٢٨٣**

## الالتزام بتبادل الآراء

١- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

٢- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى اي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل الىتسوية، أو تم التوصل الى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

**المادة ٢٨٤**

## التوفيق

١- لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها أن الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الى اخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

٢- اذا قبلت الدعوة واذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأى طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

٣- اذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء،أعتبر التوفيق منتهيا.

٤- متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلاوفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

**المادة ٢٨٥**

## انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادى عشر

ينطبق هذا الفرع على أى نزاع يجب عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر تسويته وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا الجزء. وإذا كان طرفا فى النزاع كيان ليس بدولة طرف، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

## الفرع ٢ - الإجراءات الإلزامية التي تؤدي الى قرارات ملزمة

### المادة ٢٨٦

### تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفرع

رهنا بمراعاة الفرع ٣ ، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع ١، بناءا على طلب اى طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.

### المادة ٢٨٧

### اختيار الإجراء

١- تكون الدولة،عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أوانضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

( أ ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج ) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛

(د ) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

٢- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقره ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابع للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

٤- إذا كان الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لايجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٥- إذا لم تكن الأطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لايجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٦- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاث أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوة القائمة أمام محكمة ذات إختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٨- تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخة منها الى الدول الأطراف.

**المادة ٢٨٨**

## الاختصاص

١- يكون لأى محكمة مشار إليها فى المادة ٢٨٧ اختصاص فى أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقا لهذا الجزء.

٢- يكون لأى محكمة مشار إليها فى المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك فى أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولى ذى صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقا للاتفاق.

٣- يكون لغرفة منازعات قاع البحر التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها فى الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر،اختصاص فى أية مسألة تحال إليها وفقا لذلك الفرع.

٤- فى حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

## المادة٢٨٩

## الخبراء

في أي نزاع ينطوي على علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لايقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن، للاشتراك فى هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

## المادة ٢٩٠

## التدابير المؤقتة

١- إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة تري بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدى بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

٢- يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التى تبررها.

٣- لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف فى النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع اليهم.

٤- ترسل المحكمة فوراً إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بالغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخري.

٥- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التى أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو فى حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وان

الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات ١ إلى ٤.

٦- تمتثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

## المادة ٢٩١

## اللجوء الى الإجراءات

١ - تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف.

٢ - تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٩٢

## الافراج السريع عن السفن وطواقمها

١ - إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الافراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٢ - لا يجوز أن يقدم طلب الافراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

٣ - تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الافراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

٤ - بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها.

**المادة ٢٩٣**

## القانون المنطبق

١ - تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

**المادة ٢٩٤**

## الإجراءات القضائية الأولية

١ - تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة ٢٩٧، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة. وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية.

٢ - تخطر المحكمة، عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فوراً بالطلب، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقاً للفقرة ١.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقاً للقواعد الإجرائية السارية.

## المادة ٢٩٥

## استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

## المادة ٢٩٦

## قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع الأطراف النزاع الامتثال له.

٢ - لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

# الفرع ٣ - حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه

## المادة ٢٩٧

## حدود انطباق الفرع ٢

١ - تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢، وذلك في الحالات التالية :

( أ ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة ٥٨؛

(ب) أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين

أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية؛

(ج) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - ( أ ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع ٢، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي :

"١" ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقاً للمادة ٢٤٦،

"٢" أو اتخاذ الدولة الساحلية قراراً يأمر بتعليق أو ايقاف مشروع بحث وفقاً للمادة ٢٥٣.

(ب) يخضع، بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣ على نحو يتمشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للفقرة ٥ من نفس المادة.

٣ - ( أ ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقاً للفرع ٢، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك

الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع ١ من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، حينما يدعى :

"١" أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والادارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد، أو

"٢" أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيها يتعلق بالارصدة التي تهتم تلك الدولة الاخرى بصيدها، أو

"٣" أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د ) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين ٦٩ و ٧٠، على الدول الأطراف أن تدرج، وما لم تتفق على غير ذلك، حكماً بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء

خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك.

**المادة ٢٩٨**

## الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١ - لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، ودون الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١، أن تعلن كتابياً أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية :

( أ ) "١" المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التى تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الاعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلي اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن فى المفاوضات بين الاطراف، باخضاع النزاع بناء على طلب أى طرف فى النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الاجراءات أى نزاع يستدعى بالضرورة النظر فى نفس الوقت فى أى نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم برى أو جزيري؛

"٢" بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذى ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضى المسألة إلى واحد من الاجراءات المحددة في الفرع ٢، ما لم تتفق على غير ذلك؛

"٣" لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائياً عن طريق ترتيب بين الأطراف،

ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوّى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧؛

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - لأية دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ أن تسحبه في أي وقت، أو أن تقبل باخضاع نزاع استبعدته بهذا الاعلان لأي من الاجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.

٣ - ليس لدولة طرف أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الاجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.

٤ - إذا أصدرت دولة طرف اعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للاجراء المحدد في هذا الاعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة، ضد الدولة المعلنة.

٥ - لا يؤثر أي اعلان جديد أو سحب اعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٦ - تودع الاعلانات واشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

### المادة ٢٩٩

## حق الأطراف في الاتفاق على اجراء

١ - أي نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى باعلان صادر وفقاً للمادة ٢٩٨ من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الاجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع.

٢ - ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على اجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية.

# الجزء السادس عشر

# أحكام عامة

### المادة ٣٠٠

## حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق.

### المادة ٣٠١

## استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافي ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة ٣٠٢

## إفشاء المعلومات

دون الاخلال بحق أي دولة طرف في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من

دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها.

### المادة ٣٠٣

## الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر

١ - على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.

٢ - بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة ٣٣، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الانقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

٤ - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي.

### المادة ٣٠٤

## المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

# الجزء السابع عشر

# الأحكام الختامية

### المادة ٣٠٥

## التوقيع

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا امام :

( أ ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج ) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت اشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(د ) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي المرتبطة التي يكون لها، وفقا لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(هـ) جميع الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(و ) المنظمات الدولية، وفقا للمرفق التاسع.

٢ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وكذلك، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ وحتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

**المادة ٣٠٦**

## التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥، وللتثبيت الرسمي، وفقاً للمرفق التاسع، من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١

من المادة ٣٠٥. وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٣٠٧

## الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٠٥. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجري وفقاً للمرفق التاسع. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٣٠٨

## بدء النفاذ

١ - يبدأن نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام.
٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، رهنا بمراعاة الفقرة ١.
٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة. ويشكل أول مجل على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقاً.
٤ - تنطبق مؤقتاً القواعد والأنظمة والاجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية، بانتظار اعتمادها رسمياً من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر.
٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدي، وكذلك وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار.

## المادة ٣٠٩

## التحفظات والاستثناءات

لا يجوز ايراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

## المادة ٣١٠

## الاعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، اعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.

## المادة ٣١١

## العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨م.

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - على الدول الأطراف التي تنوي عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الاطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها ابرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لاحكام هذه الاتفاقية.

٥ - لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ.

### المادة ٣١٢

### التعديل

١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ادخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالانشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر.

٢ - يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الاجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وعلى المؤتمر أن يبذل قصاري جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء. وينبغي ألا يجري تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

### المادة ٣١٣

### التعديل باجراء مبسط

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعديلاً لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة

في المنطقة يعتمد بالاجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر. ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف.

٢ - إذا اعترضت دولة طرف، في غضون فترة ١٢ شهراً من تاريخ تعميم الرسالة، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط، أعتبر التعديل مرفوضا، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فوراً.

٣ - إذا لم تعترض أية دولة طرف، عند انقضاء ١٢ شهراً من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالاجراء المبسط، أعتبر التعديل المقترح معتمدا. ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد.

## المادة ٣١٤

## التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة، تعديلاً لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك أحكام الفرع ٤ من المرفق السادس. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. ويكون التعديل المقترح خاضعاً لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه. ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه. ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية.

٢ - يتأكد المجلس والجمعية، قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة ١، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة ١٥٥.

### المادة ٣١٥

## توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام إليها ونصوصها ذات الحجية

١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية، بمجرد اعتمادها، مفتوحا للدول الأطراف لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته.

٢ - تنطبق المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية.

### المادة ٣١٦

## بدء نفاذ التعديلات

١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في الفقرة ٥، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الإنضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منها أيهما أكبر عددا. ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزامتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها في الفقرة ١، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٤ - ما لم تعرب أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل وفقا للفقرة ١، عن نية مختلفة تعتبر :

( أ ) طرفاً في الاتفاقية كما عدلت؛

(ب) وطرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل.

٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتعلق حصراً بالأنشطة في المنطقة وأي تعديل للمرفق السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف.

٦ - تعتبر أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا للفقرة ٥، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدلت.

**المادة ٣١٧**

**الانسحاب**

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسبابه. ولا يؤثر عدم ابداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.
٢ - لا تعفى الدولة، بسبب الانسحاب، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفاً في هذه الاتفاقية، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل انهائها بالنسبة إليها.
٣ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الاحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

**المادة ٣١٨**

**مركز المرفقات**

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الاشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء.

## المادة ٣١٩

## الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها.

٢ - يقوم الأمين العام، بالإضافة إلى وظائفه كوديع، بما يلي :

( أ ) تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة وإلى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية؛

(ب) إخطار السلطة بالتصديقات على هذه الاتفاقية والتثبيتات الرسمية لها والانضمامات إليها وبالتصديقات والتثبيتات الرسمية لتعديلاتها والانضمامات إلى هذه التعديلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

(ج ) إخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣١١؛

(د ) تعميم التعديلات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها.

(هـ) دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣ - ( أ ) يحيل الأمين العام أيضاً إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٥٦ ما يلي :

"١" التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢؛

"٢" والإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢؛

"٣" ونصوص التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ للاطلاع عليها؛

(ب) يدعو الأمين العام أيضا هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢.

## المادة ٣٢٠

## النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، رهنا بمراعاة الفقرة (٢) من المادة ٣٠٥، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتيغو باي، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وأثنين وثمانين.

## ب - الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

**إذ تسلم** بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم «**الاتفاقية**») في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

**وإذ تعيد تأكيد** ان منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم «**المنطقة**») فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتلوث المتزايد بشأن البيئة العالمية،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول التي عقدت في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ بشأن المسائل المعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم «**الجزء الحادي عشر**»)،

**وإذ تلاحظ** التغييرات السياسية والاقتصادية، ومنها اتباع نهج ذات توجه سوقي، التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر،

**ورغبة منها** في تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

**وإذ ترى** أن ابرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ١

## تنفيذ الجزء الحادي عشر

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنفذ الجزء الحادي عشر وفقاً لهذا الاتفاق.

٢ - يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

## المادة ٢

## العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

١ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين احدهما بالأخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة باحكام هذا الاتفاق.

٢ - تنطبق المواد من ٣٠٩ إلى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفس انطباقها على الاتفاقية.

## المادة ٣

## التوقيع

يبقى الباب مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية وذلك لفترة ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده.

## المادة ٤

## قبول الالتزام

١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسمياً للانضمام إليها قبولا أيضا للالتزام بهذا الاتفاق.

٢ - لا يجوز لاي دولة أو كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٣ - يجوز لأي دولة أو كيان تشير إليه المادة ٣ الإعراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق عن طريق :

( أ ) التوقيع مع عدم خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي أو الإجراء المبين في المادة ٥؛

(ب) أو التوقيع مع خضوعه للتصديق أو التثبيت الرسمي، على أن يعقبه التصديق أو التثبيت الرسمي؛

(ج) أو التوقيع مع خضوعه للإجراء المبين في المادة ٥؛

(د) أو الانضمام.

٤ - يتعين أن يكون التثبيت الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متفقا مع المرفق التاسع للاتفاقية.

٥ - تودع وثائق التصديق أو التثبيت الرسمي أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة ٥**

## الإجراء المبسط

١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية أو لتثبيتها رسمياً أو الانضمام إليها ويكون وقع على هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ٤، يعتبر أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢ - في حال توجيه مثل هذا الإشعار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤.

**المادة ٦**

## بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام وفقاً للمادتين ٤ و ٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الاقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ ( أ ) من القرار الثاني

لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليه فيما بعد باسم «**القرار الثاني**»)، وأن تكون خمس من تلك الدول على الاقل من الدول المتقدمة النمو. وإذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هذه الشروط لبدء النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

**المادة ٧**

## التطبيق المؤقت

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرن الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب :

( أ ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د ) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ - تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

أو من تاريخ التوقيع، أو الاشعار بالقبول أو الموافقة أو الانضمام، إذا كان لاحقا.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاذه. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد. الفقرة ١ من المادة ٦ والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول (يجب أن تكون خمس منها على الاقل دولا متقدمة النمو) من الدول المشار إليها في الفقرة ١ ( أ ) من القرار الثاني.

**المادة ٨**

## الدول الأطراف

١ - لأغراض هذا الاتفاق، يراد بمصطلح «الدول الأطراف» الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذا بالنسبة إليها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح **«الدول الأطراف»** إلى تلك الكيانات.

**المادة ٩**

## الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

**المادة ١٠**

## النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نصوصه باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**وإثباتا لذلك**، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم ٢٨ من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

## المرفق

## الفرع ١ - التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية

١ - السلطة الدولية لقاع البحر (يشار إليها فيما بعد باسم «**السلطة**») هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وذلك خاصة بغية إدارة موارد المنطقة. وتكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها الاتفاقية صراحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة.

٢ - للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق فعالاً من حيث التكاليف. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على تواتر الاجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

٣ - تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

٤ - تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

٥ - تركز السلطة على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال :

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقاً للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم «**اللجنة التحضيرية**») المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولاسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لانتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الاعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والاجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول امد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالاثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد ما يقع في التكنولوجيا البحرية من تطورات تتصل بالانشطة في المنطقة، وخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة واجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - ( أ ) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف عقب تلقي توصية بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقنية. ويتبع في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقضي به أحكام الاتفاقية، بما فيها مرفقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة ما يلي :

"١" كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ ( أ ) "٢" أو "٣" من القرار الثاني لا يكون مستثمراً رائداً مسجلاً، ويكون قد اضطلع فعلاً بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو باسم خلفه في المصلحة، تعتبر مستوفية للشروط المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا وثقت الدولة أو الدول المزكية أن مقدم الطلب قد انفق مبلغا يعادل ما لا يقل عن ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة للبحث والاستكشاف وأنه أنفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها

في خطة العمل ومسحها وتقييمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في شكل عقد إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولاية قواعد وأنظمة واجراءات اعتمدت عملاً بها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك؛

"٢" بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهراً من بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب أن تتألف خطة العمل الخاصة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا القبيل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل عقد يبرم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وفقاً للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٢٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملاً بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستكشاف عملاً بالفقرة ٣ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق ويجري تطبيقها وفقاً لذلك؛

"٣" وفقاً لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) "١"، ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل مشار إليه

في الفقرة الفرعية ( أ ) "٣" وليست أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لتلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية ( أ ) "١"، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية ( أ ) "٣"، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

"٤" يجوز أن تكون الدولة المزكية لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ( أ ) "١" أو "٢" دولة طرفاً، أو دولة تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧، أو دولة عضوا في السلطة بصفة مؤقتة وفقاً للفقرة ١٢؛

"٥" تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجري تطبيقها وفقاً للفقرة الفرعية ( أ ) "٤".

(ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستكشاف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧ - يتعين أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل مصحوباً بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج للدراسات الاوقيانوغرافية ودراسات خطوط الاساس البيئية وفقاً للقواعد والأنظمة والاجراءات التي تعتمدها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف تجري دراسته وفقاً للاجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٣ من هذا المرفق، مع خضوع ذلك للفقرة ٦ (أ) "١" أو "٢".

٩ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن المتعاقد قد قام بذلك بالفعل أو حمل على تمديد لخطة العمل الخاصة بالاستكشاف. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمديدات لفترات يتجاوز كل

منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لاسباب خارجة عن إدارة المتعاقد من اكمال الاعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الاحوال الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

١٠ – تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال.

١١ – بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية أية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها وتكون مزكاة من دولة واحدة على الاقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بصفة مؤقتة وفقا للفقرة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفاً.

١٢ – لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة ٢ من هذا الاتفاق وتكون مطبقة له بصفة مؤقتة وفقاً للمادة ٧ ولا يكون نافذ المفعول بالنسبة لها أن تواصل العضوية في السلطة بصفة مؤقتة ريثما يصبح نافذا بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وفقاً للفقرات الفرعية التالية :

( أ ) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لهذه الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذا الكيان بإشعار وديع الاتفاق بانعقاد نيته على المشاركة في السلطة كعضو مؤقت. وتنتهي مثل هذه العضوية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لمثل هذا العضو، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد مثل هذه العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطمئن

المجلس إلى أن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذل جهوداً عن حسن نية للانضمام طرفاً إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ب) إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على مواصلة العضوية في السلطة بصفة مؤقتة لفترة أو فترات لا يمتد طولها إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويوافق المجلس على مثل هذه العضوية اعتبارا من تاريخ الطلب إذا اطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهودا عن حسن نية للانضمام طرفاً إلى الاتفاق والاتفاقية؛

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية وتكون لها نفس حقوق والتزامات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك :

"١" الالتزام بالمساهمة في الميزانية الادارية للسلطة وفقاً لجدول الاشتراكات المقررة؛

"٢" الحق في تزكية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم تكن جميع الدول التي تتألف تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بصفة مؤقتة؛

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، فإن خطة العمل الموافق عليها في شكل عقد للاستكشاف وتكون قد زكيت عملا بالفقرة الفرعية (ج) "٢" من دولة كانت عضوا بصفة مؤقتة تنتهي صلاحيتها إذا توقفت مثل هذه العضوية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفا؛

(هـ) تنتهي العضوية المؤقتة لمثل هذا العضو إذا تخلف عن دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلف على نحو آخر عن الوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الفقرة.

١٣ – تفسر الاشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية إلى الاداء غير المرضي على أنها تعني أن المتعاقد قد تخلف عن الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتعاقد تنبيها كتابياً أو تنبيهات كتابية بأن يمتثل لتلك المقتضيات .

١٤ – تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتي نهاية السنة التي تلى السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الاتفاق تغطي المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطي المصروفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة. وتغطى المصروفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على اعضائها، بما فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية ( أ )، و ١٧٣ من الاتفاقية ولهذا الاتفاق، إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الاتفاقية لاقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية.

١٥ – تقوم السلطة، وفقا للفقرة ٢ (س) "٢" من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وأنظمة واجراءات على أساس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، فضلاً عن أية قواعد وأنظمة واجراءات اضافية تكون لازمة لتيسير الموافقة على خطط عمل للاستكشاف أو الاستغلال وفقا للفقرات الفرعية التالية :

( أ ) يجوز للمجلس أن يقوم بهذه العملية كلما رأى أن هناك ضرورة لهذه القواعد أو الأنظمة أو الاجراءات كلها أو لأي منها لمزاولة الأنشطة في المنطقة، أو عندما يستقر لديه أن الاستقلال التجاري أصبح وشيكا، أو بناء على طلب دولة يعتزم أي من رعاياها أن يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال؛

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلباً، يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب؛

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد والأنظمة والاجراءات المتصلة بالاستغلال في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال لا زال معلقا، فعليه رغم ذلك أن ينطر في خطة العمل المذكورة وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة على أساس أحكام الاتفاقية وأية قواعد وأنظمة واجراءات يكون المجلس قد اعتمدها بصفة مؤقتة، أو على أساس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلاً عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتعاقدين.

١٦ – تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر، ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ – تفسر الأحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجب تطبيقها وفقا لهذا الاتفاق.

## الفرع ٢ - المؤسسة

١ – تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الامانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديراً عاما مؤقتا للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف.

وتكون هذه الوظائف ما يلي :

( أ ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(ب) تقييم نتائج اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة، مع أيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير مثل هذه الانشطة؛

(د ) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالانشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(و ) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

(ز ) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لادارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٢ - تزاول المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستكشاف لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس أن يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس المحلي توجيها عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣ - لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤ – تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٣، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب في أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها أن تكون في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة.

٥ – المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في هذه المنطقة المحجوزة في غضون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ – تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتصلة بالمؤسسة ويجري تطبيقها وفقا لهذا الفرع.

## الفرع ٣ – اتخاذ القرارات

١ – تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة.

٢ – كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

٣ – إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.

٤ – يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الادارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة اخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٥ – إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة.

٦ – يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بدأ أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستنفد.

٧ – يستند إلى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليه أثار مالية أو في الميزانية.

٨ – لا تسري أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

٩ – ( أ ) تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ من ( أ ) إلى (ج) على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير العضوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ ( أ ) إلى (د). وإذا استوفت دولة معايير العضوية في أكثر من مجموعة واحدة لا يجوز إلا لمجموعة واحدة أن تقترح انتخابها للمجلس ويتعين ألا تمثل تلك المجموعة وحدها في التصويت في المجلس.

١٠ – كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ ( أ ) إلى (د) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تسميهم تلك المجموعة. وتسمى كل مجموعة عددا من المرشحين لا يزيد على العدد المساوي لعدد المقاعد اللازم أن تشغله تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ ( أ ) إلى (هـ) عدد المقاعد

المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كقاعدة عامة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (أ) يوافق المجلس على التوصية التي تقدمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل غرفة من غرف المجلس، عدم الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قراراً بشأن توصية مقدمة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوماً في العادة ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢ (ي) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢ - في حالة نشوء نزاع فيما يتصل بعدم الموافقة على خطة عمل، يحال هذا النزاع إلى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

١٤ - يفسر القسمان الفرعيان باء وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما وفقاً لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو

كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الاساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الاجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الاجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاولتها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها؛

(ج ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على اساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الاقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د ) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الاعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا؛

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الاقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض،

تكون المناطق الجغرافية هي آسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

**الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة**

لا تسرى الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من الاتفاقية، يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للاجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وعدم المساس بالحقوق المشار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

**الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا**

١ - يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالاضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية :

( أ ) تسعى المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة؛

(ب) إذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أيا منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معا في تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد

الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضاً بصورة تامة مع السلطة؛

(ج) كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢ - لا تسري أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

## الفرع ٦ - سياسة الانتاج

١ - تكون سياسة السلطة للانتاج قائمة على المبادئ التالية :

( أ ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة؛

(ب) تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها؛

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم اعانات للانشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحاً به منها بموجب الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقا للاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الاعانات لغرض هذه المبادئ؛

(د ) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز اتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الاسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الاساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص :

"١" باستخدام حواجز جمركية أو غير جمركية، و

"٢" بإتاحته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو سلع أساسية من هذا القبيل تنتجها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للانتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و ) يطبق ما يلي في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) :

"١" إذا كانت الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات؛

"٢" إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف المعنية أطرافاً في تلك الاتفاقات، يجب أن تلجأ إلى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ز ) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفا قدمت اعانات محظورة أو تسببت في الإضرار بمصالح دولة طرف أخرى ولم تتخذ اجراءات مناسبة من جانب الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لاية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أو المنبثقة من الاتفاقات ذات الصلة للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون أطرافا في تلك الاتفاقات.

٣ - قبول أي متعاقد لإعانات ليست من الاعانات التي قد تجيزها الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكا للشروط الاساسية للعقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.

٤ - يجوز لكل دولة تتوفر لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بوقوع مخالفة لمقتضيات الفترة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٣ أن تقوم بتحريك اجراءات تسوية المنازعات بما يتمشى مع الفقرة ١ (و) أو (ز).

٥ - للدولة الطرف ان تقوم في أي وقت بتوجيه انتباه المجلس إلى الانشطة التي ترى انها لا تتمشى مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).

٦ - تضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات تضمن تنفيذ احكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتصل بالأمر من قواعد وأنظمة واجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.

٧ - لا تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و ٩ من المادة ١٥١ والفقرة ٢ (ف) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية والفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من مرفقها الثالث.

## الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

١ - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة للبلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة :

( أ ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم منها لتغطية المصروفات الادارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجنب لهذا الغرض. ولا تستخدم في انشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الاموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك السلطة، ومن التبرعات؛

(ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أنها تضررت تضررا بالغاً من جراء انتاج معادن من قاع البحار العميق؛

(ج ) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر، وذلك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الانمائية العالمية أو الاقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الاساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛

(د ) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية اللاحق بها الضرر.

٢ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتفسر تبعا لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠ والفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢ والفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤ والفقرة الفرعية (و) من المادة ١٧١ والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

## الفرع ٨ - الشروط المالية للعقود

١ - تشكل المبادئ التالية الأساس لوضع القواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة بالشروط المالية للعقود :

( أ ) يتعين أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفاً للمتعاقد والسلطة معا وأن يوفر وسائل كافية للوقوف على امتثال المتعاقد لهذا النظام؛

(ب) يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق مزية تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم؛

(ج ) ينبغي الا يكون النظام معقدا وألا يفرض تكاليف ادارية ضخمة على السلطة أو المتعاقد. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد نظام للاتاوات أو نظام يجمع بين الاتاوات وتقاسم الارباح. وإذا تقررت أنظمة بديلة يكون للمتعاقد الحق في اختيار النظام الذي يطبق على عقده. غير انه يتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(د ) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الاخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد وفقا للفقرة الفرعية (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم؛

(هـ) يجوز إعادة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ضوء تغير الظروف. ويتعين تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على العقود القائمة إلا باختيار المتعاقد. ويتعين في أي تغيير يجري لاحقا في الاختيار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمتعاقد؛

(و ) المنازعات التي تنشأ بشان تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي توضع على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية. يكون الرسم المستحق الدفع مقابل دراسة طلبات الموافقة على خطة عمل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء أكانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، هو مبلغ ٢٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

## الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة المالية من رعايا دولة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٣ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعضو واحد على الاقل. وريثما تتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتغطية مصروفاتها الادارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من الأموال للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عضو واحد من كل مجموعة على أساس الترشيح المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الاخلال بإمكانية انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشغل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انقضاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المجموعة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتعين ألا يكون لأعضاء اللجنة المالية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالمسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم الا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وصلت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - تراعى توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية :

( أ ) مشاريع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والادارة المالية الداخلية للسلطة؛

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الاعضاء للميزانية الادارية للسلطة وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية؛

(ج ) كل المسائل المالية ذات الصلة، بما في ذلك الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام للسلطة وفقا للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة؛

(د ) الميزانية الإدارية؛

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلاً عن الاثار التي تترتب اداريا وفي الميزانية على المقترحات والتوصيات التي تنطوي على نفقات من أموال السلطة؛

(و ) القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

٩ - يعتبر أن ما تقضي به الفقرة ٢ (ذ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية بإنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذا الفرع.

# (٢)

## الاتفاقية الدولية لمنع تلويث مياه البحار بالزيت لعام ١٩٦٢م(*)

### المادة الأولى

١ - من أجل أغراض الاتفاقية الحالية فإن التعبيرات الآتية (مالم يتطلب النص غير ذلك) ستكون مدلولاتها بالترتيب حسبما هو محدد أدناه أى :-

«**المكتب**» معناها المحدد في المادة الخامسة عشرة.

«**التفريغ**» بالنسبة للزيت او المزيج الزيتي تعنى أي تفريغ أو تسرب مهما كانت أسبابه.

«**زيت الديزل الثقيل**» يعني زيت ديزل السفن عدا المستقطرات التي يستقطر أكثر من ٥٠٪ من حجمها في درجة حرارة لاتزيد عن ٣٤٠ درجة مئوية - عند فحصها بالطريقة الموحدة (طريقة القياسات الامريكية الموحدة .A.S.T.M (Standard Method رقم د - ٥٩/٨٦.

«**ميل**» تعني ميلاً بحرياً (٦٠٨٠ قدماً أو ١٨٥٢ مترا).

«**الزيت**» تعني الزيت الخام زيت الوقود زيت الديزل الثقيل زيت التشحيم - وكلمة «**زيتي**» يجب أن تفسر طبقاً لذلك.

«**المزيج الزيتي**» تعني مزيجا يحتوى على مائة جزء زيت أو أكثر من مليون جزء من المزيح.

«**منظمة**» تعني المنظمة الاستشارية البحرية بين الدول.

«**سفينة**» تعني أي مركب بحري من أي نوع كان بما في ذلك أية عائمة سواء كان بها محركات تشغيل ذاتية أو تقطر في مركب آخر للقيام برحلة بحرية.

«**وناقلة**» تعني أية سفينة أنشيء أو خصص معظم حيز نقلها لنقل حمولات سائلة بالحجم والتي لاتنقل في الوقت الحاضر في حيز نقلها حمولة غير الزيت.

---

* صادقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٣٩١/٣/٢٣هـ.

٢ – من أجل أغراض الاتفاقية الحالية فإن أقاليم أية حكومة منضمة لهذه الاتفاقية تعني أراضي الاقليم الذي هي حكومته أو أية أراضي هي مسئولة عن علاقاتها الدولية وتسري عليها الاتفاقية بموجب المادة الثامنة عشرة.

**المادة الثانية**

١ – الاتفاقية الحالية ستنطبق على السفن المسجلة في أي من الأقاليم التابعة لحكومة منضمة وكذلك على السفن الغير مسجلة والتي تحمل جنسية البلد العضو، باستثناء :

أ ) ناقلات الزيت التي تقل حمولتها الاجمالية عن (١٥٠) طناً والسفن الاخري التي تقل حمولتها الاجمالية عن (٥٠٠) طن بشرط أن تتخذ كل حكومة منضمة الخطوات اللازمة في الحدود المعقولة والعملية لتطبيق متطلبات الاتفاقية على مثل هذه السفن أيضاً مع اعتبار حجمها وخدمتها ونوع الوقود المستعمل لمحركاتها.

ب ) السفن المستعملة في الوقت الحاضر في صيد الحيتان عندما تقوم بالفعل بعمليات الصيد المذكورة.

ج ) السفن التي تقوم حالياً بالملاحة في البحيرات الكبرى بأمريكا الشمالية بما في ذلك توصيلاتها وروافد مياهها شرقاً لغاية المخرج السفلي في مقاطعة كويبك – كندا.

د ) الأساطيل الحربية والسفن التي تستعمل في الوقت الحاضر كتوابع لتلك الأساطيل.

٢ ) تتعهد كل حكومة منضمة باتخاذ الاجراءات المناسبة لتأكيد تطبيق اجراءات مماثلة لتلك الواردة في الاتفاقية الحالية على السفن المشار إليها في البند (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك في الحدود المعقولة والعملية.

**المادة الثالثة**

مع مراعاة نصوص المادتين الرابعة والخامسة، تسرى الأحكام التالية :

أ – يحظر على كل ناقلة زيت تنطبق عليها الاتفاقية الحالية من تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي في أية منطقة من المناطق الممنوعة المشار إليها في الملحق ( أ ) من الاتفاقية.

ب - يجب أن يكون تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من أية سفينة غير ناقلة بترول تنطبق عليها الاتفاقية الحالية بعيداً بقدر الامكان عن الشاطئ. وبعد مرور مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على الاقليم المعني فانه يجب تطبيق الفقرة ( أ ) من هذه المادة على السفن غير ناقلات الزيت حسب الفقرة الأولى من المادية الثانية. غير أن تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي يجب الا يحظر على مثل هذه السفن إذا كانت في طريقها إلى ميناء غير مجهز بمرافق كاملة للسفن غير ناقلات الزيت على النحو المشار إليه في المادة الثامنة.

جـ - يحظر على كل سفينة حمولتها الاجمالية (٢٠٠٠٠) طن أو أكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية إذا كان قد أوصي على بنائها في أو بعد تاريخ سريان مفعول هذا النص، يحظر عليها القاء الزيت أو المزيج الزيتي. غير أنه إذا كان من رأي القبطان أن ظروفاً خاصة تجعل الاحتفاظ بالزيت أو المزيج الزيتي غير معقول أو عملي فيمكن في مثل هذه الحالة التفريغ خارج المناطق الممنوعة المشار إليها في الملحق ( أ ) من الاتفاقية. وينبغي أن تبلغ أسباب مثل هذا التفريغ للحكومة المنضمة التابعة لها السفينة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة الثانية. كما يجب على الحكومات المنضمة ابلاغ التفاصيل الكاملة لمثل هذا التفريغ إلى المنظمة كل اثني عشر شهراً على الاقل.

## المادة الرابعة

لاتنطبق المادة الثالثة على ما يلي :

أ - تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي من السفينة لغرض تأمين سلامتها أو منع خراب السفينة أو حمولتها أو انقاذ الأرواحفي البحر.

ب - تسرب الزيت أو المزيج الزيتي الناتج عن عطل في السفينة، أو التسرب الذي ليس في الامكان تلافيه بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة عند حصول العطل أو عند اكتشاف التسرب لمنع أو لتقليل ذلك التسرب.

جـ - القاء الرواسب المتخلفة عن تنقية أو تصفية زيت الوقود أو زيت التشحيم بشرط أن يتم هذا الالقاء على أكثر بعد ممكن عملاً من الشاطئ.

## المادة الخامسة

المادة الثالثة لاتنطبق على التفريغ من الاجزاء السفلي للسفينة :

أ - بالنسبة للمزيج الزيتي خلال فترة الاثنى عشر شهراً التي تتلو تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على الاقليم المعين بالنسبة للسفن المنطبقة عليها الفقرة الاولى من المادة الثانية.

ب - بعد انتهاء هذه الفترة بالنسبة للمزيج الزيتي الذي لايحتوى على زيت غير زيت التشحيم الذي تسرب أو سال من فجوات المكائن.

## المادة السادسة

١) أية مخالفة للمادة الثالثة والتاسعة تعتبر جرماً واجب العقاب بموجب قانون الاقليم المختص بالنسبة للسفن المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية.

٢) ان العقوبات التي يفرضها قانون أي من أقاليم الحكومة المنضمة فيما يختص بالتفريغ الغير قانوني للزيت أو المزيج الزيتي من أية سفينة خارج المياه الاقليمية لذلك الاقليم يجب أن تكون كافية في شدتها لمنع أي تفريغ غير قانوني كما يجب الا تقل عن العقوبات التي يفرضها قانون ذلك الاقليم بالنسبة لنفس المخالفات التي تحصل في مياهه الاقليمية.

٣) كل حكومة عضو في الاتفاقية عليها أن ترسل تقريراً للمنظمة عن العقوبات التي فرضتها بالفعل على كل مخالفة.

## المادة السابعة

١) بعد مضي اثني عشر شهراً على سريان مفعول هذه الاتفاقية على الاقليم المعين بالنسبة للسفينة المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية، فان مثل هذه السفينة يجب ان يطلب إليها تركيب التجهيزات اللازمة لتمنع بأكبر قدر معقول وعملي تسرب زيت الوقود أو زيت الديزل الثقيل للأجزاء السفلى من السفينة إلا إذا اتخذت الوسائل الفعالة لضمان عدم تفريغ الزيت المتجمع في الأجزاء السفلى بشكل يخالف ماهو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٢) يجب الامتناع إذا أمكن عن ملء خزانات زيت الوقود بمياه حفظ التوازن.

## المادة الثامنة

١) على كل حكومة منضمة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتوفير المرافق الآتية:

أ – ينبغي أن تزود الموانىء حسب حاجة السفن التي ترتادها بالمرافق اللازمة لتلقى تلك الرواسب والمزيج الزيتي المتبقي من السفن غير ناقلات الزيت اذا فصلت المياه عن المزيج وذلك دون أن تتسبب في أي تأخير لامبرر له.

ب – موانئ شحن الزيت ينبغي أن تزود بالمرافق اللازمة لكي تفرغ فيها الناقلات فضلات الزيت والمزيج الزيتي.

جـ – موانىء تصليح السفن ينبغي أن تزود بمرافق مماثلة لحاجة جميع السفن التي تدخل الموانىء للتصليح.

٢) على كل حكومة منضمة أن تحدد في أقاليمها الموانيء ومرافئ شحن الزيت الصالحة للأغراض المذكورة في البنود أ، ب، جـ من الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣) على كل حكومة منضمة لهذا الاتفاق أن ترفع الى المنظمة تقريرا عن الحالات التي تدعي فيها أن دولة أخرى لم تهيئ مرافق كافية حسب نص الفقرة الأولى لتقوم المنظمة باحالة هذا الادعاء إلى الدولة المعنية.

## المادة التاسعة

١) على كل سفينة وناقلة زيت خاضعة لأحكام هذا الاتفاق وتستعمل زيت الوقود أن تحتفظ على ظهرها بدفتر تسجيل الزيت سواء كجزء من دفتر السجل الرسمي للسفينة أو بأي شكل آخر، وذلك حسب النموذج المبين في الملحق (ب) من هذه الاتفاقية.

٢) يجب أن يسجل رجال السفينة في دفتر تسجيل الزيت البيانات اللازمة في كل مرة تتم فيها أية عملية من العمليات التالية :

أ – تعبئة وتفريغ مياه حفظ التوازن من خزانات الناقلات.

ب – تنظيف خزانات الشحن في الناقلات.

جـ – تجميع المياه القذرة في خزانات التنظيف والقاء المياه من الناقلات.

د - التخلص من الرواسب الزيتية المتجمعة في خزانات التنظيف أو أي مصادر أخرى بالناقلات.

هـ - تفريغ مياه حفظ توازن السفينة أو التنظيف خلال الرحلة لخزانات وقود البنكر بالسفن غير الناقلات.

و - *التخلص من الرواسب الزيتية المتجمعة في خزانات وقود البنكر أو أي* مصادر أخرى بالسفن غير الناقلات.

ز - التفريغ أو التسرب العرضي أو الاستثنائي للزيت من الناقلات أو السفن غير الناقلات. وفي حالة مثل هذا التفريغ أو تسرب الزيت أو المزيج الزيتي كما هو مشار إليه في البند (جـ) من المادة الثالثة أو في المادة الرابعة فلابد من تسجيل بيان في دفتر سجل الزيت بحالات وأسباب هذا التفريغ أو التسرب.

٣) كل عملية من العمليات المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة ينبغي تسجيلها بالكامل وبدون تأخير في دفتر سجل الزيت حتى يمكن أن تدون في الدفتر جميع البيانات المتعلقة بتلك العملية على أتم وجه. كما يجب أن يوقع في كل صفحة من الدفتر الضابط أو الضباط المسئولون عن تلك العمليات. وعندما تكون السفينة بكامل طاقمها يوقع الصفحات قبطان السفينة. ويجب أن تدون البيانات باللغة الرسمية للاقليم المعين بالنسبة للسفن المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية أو باللغة الانجليزية أو الفرنسية.

٤) يجب أن تحفظ دفاتر سجل الزيت في مكان يسهل الحصول عليها فورا عند التفتيش في جميع الاوقات المعقولة، الا في حالة السفن المقطورة التي ليس بها بحارة فينبغي حفظها على ظهر السفينة. ويجب الاحتفاظ بها لمدة سنتين من تاريخ تدوين آخر بيان فيها.

٥) يجوز للسلطات المختصة لاي أقليم من أقاليم حكومة منضمة أن تفتش على ظهر *أية سفينة تخضع لهذه الاتفاقية أثناء* وجودها في ميناء تابع لذلك الأقليم عن دفتر سجل الزيت الذي يجب أن يكون في السفينة حسب شروط هذه المادة. ويحق لهذه السلطات أخذ صورة أصلية لأي بيان في الدفتر وتصديق صورة هذا البيان من قبطان السفينة. وأية صورة تحمل تصديق قبطان

السفينة على اعتبار أنها صورة أصلية لبيان في دفتر سجل زيت السفينة يمكن قبولها في أي اجراءات قضائية كدليل على الحقائق المذكورة في البيان. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بأي من الاجراءات الواردة في هذه الفقرة بأسرع وقت ممكن حتى لاتؤخر السفينة.

**المادة العاشرة**

١) يجوز لأية حكومة منضمة أن تزود حكومة الاقليم المختص فيما يتعلق بالسفينة، حسبما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية، ببيانات خطية كدليل على أن أحد أحكام هذه الاتفاقية قد أخلت به تلك السفينة أينما كان مكان حدوث المخالفة المنسوبة. وعلى السلطات المختصة للحكومة السابقة إشعار قبطان السفينة بالمخالفات المنسوبة إذا رؤي أن ذلك عملي.

٢) عند تسليم مثل تلك المعلومات فإن على الحكومة التي تلقتها أن تتحرى الموضوع ويمكنها أن تطلب من الحكومة الأخرى أن تمدها بمعلومات أوفي عن المخالفة المنسوبة. فان وجدت الحكومة التي قدمت لها المعلومات بأن لديها دليلا كافياً – بالشكل الذي يتطلبه قانونها – يمكنها من إتخاذ الإجراءات القانونية ضد مالك أو قبطان السفينة عن هذه المخالفة، فعليها أن تقوم برفع الدعوى أو إتخاذ الإجراء القانوني اللازم في أسرع وقت ممكن وإشعار الحكومة الأخرى والمنظمة بنتيجة تلك الإجراءات.

**المادة الحادية عشرة**

يجب أن لايؤول أي نص في الاتفاق الحالي بما يتعارض مع سلطات كل حكومة طرف بهذا الاتفاق في أن تتخذ ضمن مجال اختصاصها، الإجراءات المتعلقة بأية مسألة لها ارتباط بهذا الاتفاق، كما ينبغي أن لايؤول هذا الاتفاق بحيث يؤدي إلى توسيع نطاق اختصاص أية حكومة طرف فيه.

**المادة الثانية عشرة**

على كل حكومة طرف في الاتفاق أن ترسل إلى مكتب المنظمة وإلى الجهاز المختص في هيئة الأمم المتحدة مايلي :

أ – نصوص القوانين والمراسيم والأوامر والتعليمات السارية المفعول في اقليم كل حكومة والتي أصدرت من أجل وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

ب – جميع التقارير الرسمية أو موجزات لهذه التقارير إذا كانت تتعلق ببيان نتائج تطبيق نصوص هذا الاتفاق، على أن يشترط دائماً بان لاتكون هذه التقارير أو الموجزات معتبرة من قبيل الحكومة المعنية ذات طابع سري.

## المادة الثالثة عشرة

كل نزاع ينشأ بين الحكومات الأطراف في هذا الاتفاق ويكون متعلقاً بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي ولا يمكن تسويته بالمفاوضات ينبغي أن يحال بناءً على طلب أي واحد من الأطراف إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار بشأنه مالم يتفق الأطراف في النزاع على احالته للتحكيم.

## المادة الرابعة عشرة

١) سيبقى التوقيع على الاتفاقية الحالية مفتوحاً لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هذا اليوم وسيظل مفتوحاً بعد ذلك للتصديق.

٢) مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة فإن الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الأطراف في محكمة العدل الدولية يحق لها الانضمام إلى هذه الاتفاقية باحدى الوسائل الآتية :–

أ – التوقيع على الاتفاقية بدون اشتراط التصديق اللاحق.

ب – التوقيع على الاتفاقية مع شرط التصديق المتبوع بالتصديق الفعلي.

جـ – التصديق على الاتفاق.

٣) يتم التصديق بإيداع وثيقة التصديق لدى مكتب المنظمة الذي يتولى اشعار جميع الحكومات – التي قامت بالتوقيع وبالتصديق على الاتفاقية الحالية – بكل توقيع وايداع وتصديق وبتاريخ ذلك التوقيع أو الايداع.

## المادة الخامسة عشرة

١) يصبح الاتفاق الحالي نافذ المفعول بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي فيه تصبح عشر حكومات على الاقل أعضاء في الاتفاق، على أن يكون من بينها

خمس حكومات لايقل مجموع حمولة الناقلات التي تتبع لكل منها عن (٥٠٠و٠٠٠) طن.

٢) أ – بالنسبة لأية حكومة توقع على هذا الاتفاق دون شرط القبول أو تقبل الاتفاق قبل التاريخ الذي يصبح فيه نافذ المفعول حسب الفقرة (١) من هذه المادة، فان هذا الاتفاق يصبح نافذ المفعول بالنسبة لها في ذلك التاريخ. أما الحكومات التي تقبل الاتفاق في ذلك التاريخ أو بعده فان الاتفاق يسري بالنسبة لكل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع موافقة الحكومة.

ب – يقوم مكتب المنظمة، بأسرع وقت ممكن، باشعار الحكومات التي وقعت على الاتفاق أو قبلته بالتاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذ المفعول.

**المادة السادسة عشرة**

١) أ – يمكن تعديل الاتفاقية الحالية بالموافقة الاجماعية للدول المنضمة.

ب – بناء على طلب أية دولة منضمة تقوم المنظمة بارسال أي تعديل مقترح إلى جميع الحكومات المنضمة لدراسته والموافقة عليه بموجب هذه الفقرة.

٢) أ – يجوز لأي من الحكومات المنضمة في أي وقت أن تقدم إلى المنظمة اقتراحاً بتعديل الاتفاقية، فإذا ووفق على الاقتراح بأغلبية ثلثي لجنة السلامة البحرية في المنظمة، فعلى المنظمة أن تشعر جميع الحكومات المنضمة بالاقتراح لاخذ موافقتها.

ب – مثل هذه التوصية الصادرة من لجنة الأمن البحري يجب على المنظمة أن تقوم بارسالها إلى الحكومات المتعاقدة لابداء الرأي فيها قبل عرضها على الجمعية العمومية بستة أشهر على الأقل.

٣) أ – بناء على طلب ثلث الحكومات المتعاقدة في أي وقت يجب على المنظمة أن تدعو إلى عقد مؤتمر من الحكومات للنظر في أية تعديلات لهذه المعاهدة اقترحتها أية حكومة متعاقدة.

ب – كل تعديل ووفق عليه في مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة يجب على المنظمة أن ترسله إلى جميع الحكومات المتعاقدة للموافقة عليه.

٤) ويصبح التعديل المقترح بموجب إجراءات الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ساري المفعول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ الموافقة عليه بأغلبية ثلثي

الحكومات المنضمة ويكون نافذاً في حق جميع الحكومات المنضمة باستثناء تلك الحكومات التي تقدم للمنظمة قبل تاريخ النفاذ اشعارا بعدم موافقتها على التعديل المقترح.

٥) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بأغلبية الثلثين، بما فيها ثلثا الحكومات الممثلة في لجنة السلامة البحرية، وبشرط موافقة ثلثي الحكومات الأعضاء في الاتفاق الحالي أو بقرار يتخذه المؤتمر المنعقد حسب أحكام الفقرة (٣) بأغلبية الثلثين، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر عند الأخذ بتعديل معين أن هذا التعديل ذا طبيعة هامة بحيث أن الحكومة المنضمة التي تقدم اشعاراً بعدم الموافقة عليه حسبما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي لاتقبل الاقتراح خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ الاقتراح، يجب أن تتوقف عضويتها في الاتفاقية الحالية وأن تعود عضواً فيها.

٦) على المنظمة أن تشعر جميع الحكومات الأعضاء بكل تعديل يصبح نافذا بموجب أحكام هذه المادة وبالتاريخ الذي يصبح فيه التعديل ساري المفعول.

٧) كل قبول أو اشعار يقدم بموجب أحكام هذه المادة يجب أن يرسل كتابة إلى المنظمة وهي تتولي ابلاغ جميع الحكومات المنضمة باستلام مثل هذا القبول أو الاشعار.

## المادة السابعة عشرة

١) لكل حكومة منضمة لهذا الاتفاق أن تنسحب منه في أي وقت بعد مضي فترة خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه هذا الاتفاق نافذ المفعول بالنسبة لتلك الحكومة.

٢) يتم الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى مكتب المنظمة، ويتولى المكتب إشعار جميع الحكومات المنضمة بأي طلب انسحاب يتسلمه وبتاريخ الاستلام.

٣) يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استلام المكتب له أو أية فترة أطول من ذلك حسبما يحدد في إشعار الانسحاب.

## المادة الثامنة عشرة

١) أ – في الحالات التي تكون فيها الأمم المتحدة هي السلطة الادارية للاقليم أو تكون إحدى الحكومات المنضمة هي المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم فعليها التشاور مع هذا الاقليم باسرع وقت ممكن كمحاولة لضمه للاتفاقية الحالية ويجوز لها في أي وقت إشعار مكتب المنظمة خطياً بقرار شمول هذه الاتفاقية للاقليم.

ب – تعتبر هذه الاتفاقية نافذة على الاقليم ابتداء من تاريخ استلام الاشعار أو من التاريخ المحدد فيه.

٢) أ – في الحالات التي تكون فيها الأمم المتحدة هي السلطة الادارية لهذا الاقليم أو أحدى الحكومات المنضمة التي تكون قد قدمت إشعاراً حسب الفقرة الاولى من هذه المادة، فإنه في أي وقت بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إنضمام أي اقليم لهذه الاتفاقية الحالية، يجوز للحكومة المشرفة بعد التشاور مع الاقليم إشعار مكتب المنظمة خطياً بأنها تعلن عن توقفها عن إنضمام ذلك الاقليم للاتفاقية الحالية.

ب – يوقف مفعول الاتفاقية الحالية على الاقليم المذكور في ذلك الاشعار بعد سنة من تاريخ استلام مكتب المنظمة للاشعار أو أية مدة أطول حسبما يكون محدداً في الاشعار.

٣) وعلى مكتب المنظمة إعلام الحكومات المنضمة بانضمام أي اقليم للاتفاقية الحالية بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك اشعارها بانتهاء هذا الانضمام حسب شروط الفقرة الثانية، ذاكراً في كل حالة التاريخ الذي توقف أو سيتوقف فيه مفعول هذه الاتفاقية على ذلك الاقليم.

## المادة التاسعة عشرة

١) في حالة قيام حرب أو أية أعمال عدوانية أخرى فان أية حكومة منضمة تعتبر أن هذه الحالة تؤثر عليها، سواء كطرف في العمليات أو كبلد محايد، لها الحق في أن توقف العمل بالاتفاق الحالي باكمله أو بجزء منه بالنسبة لجميع الاقاليم التابعة لها أو لاي اقليم منها. وعلى الحكومة التي توقف العمل بالاتفاق حسب هذه الفقرة أن تشعر مكتب المنظمة حالاً بهذا الايقاف.

٢) وللحكومة التي توقف العمل بالاتفاق الحق في أي وقت في أن تنهي هذا الايقاف وعليها أن تنهي هذا الايقاف حالما يزول المبرر الذي دعاها للايقاف حسب الفقرة (١) من هذه المادة. وعلى الحكومة المعنية أن تشعر مكتب المنظمة حالا بانتهاء الايقاف المذكور.

٣) على مكتب المنظمة اشعار جميع الحكومات المنضمة بأي ايقاف لمفعول هذه الاتفاقية واي انهاء لهذا الايقاف حسب هذه المادة.

## المادة العشرون

حالما يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ينبغي على مكتب المنظمة أن يسجله لدى الامين العام للأمم المتحدة.

## المادة الحادية والعشرون

تتولي حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وشمال ايرلندا القيام بواجبات المكتب إلى الوقت الذي تبرز فيه للوجود المنظمة الاستشارية البحرية بين الدول وتتسلم زمام المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية المبرمة في جنيف في ٦ مارس ١٩٤٨م، وبعد ذلك تتولى المنظمة المذكورة القيام بواجبات المكتب.

## الملحق ( أ )

## المناطق الممنوعة

١) تعتبر جميع المناطق التي تبعد ٥٠ ميلاً عن أقرب نقطة من الشاطئ مناطق ممنوعة. عبارة «من أقرب شاطيء» «تعني» من خط القاعدة الذي تبدأ فيه المياه الاقليمية للاقليم طبقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بالمياه الاقليمية والمناطق المتاخمة (المعقودة ١٩٥٨م).

٢) تعتبر المناطق البحرية الآتية مناطق ممنوعة أيضا ما دامت تبعد أكثر من ٥٠ ميلاً عن أقرب شاطيء.

أ – **المحيط الباسفيكي**

**منطقة غرب كندا**

ستمتد منطقة غرب كندا لمسافة ١٠٠ ميل من الشاطئ على طول الساحل الغربي لكندا.

ب – **المحيط الأطلسي الشمالي وبحر الشمال وبحر البلطيق**

١ – **منطقة شمال غرب الأطلسي**

تشمل منطقة شمال غرب الأطلسي المناطق البحرية الواقعة في حدود الخط المرسوم من خط عرض ٤٧ ٣٨ْ شمالاً وخط طول ٤٣ ٧٣ْ غرباً إلى خط عرض ٣٨ ٣٩ْ شمالاً وخط طول ٣٤ ٦٨ْ غرباً ومن هناك إلى خط عرض ٠٥ ٤٢ْ شمالاً وخط طول ٣٧ ٦٤ْ غرباً.

ومن هناك على طول الساحل الشرقي لكندا لمسافة ١٠٠ ميل من الشاطئ.

٢ – **منطقة ايسلنده**

ستمتد منطقة ايسلنده لمسافة ١٠٠ ميل من شاطئ ايسلنده.

٣ – **المنطقة النرويجية لبحر الشمال وبحر البلطيق**

ستمتد هذه المناطق لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول الساحل النرويجي وستشمل جميع بحر الشمال وبحر البلطيق وخلجانهما.

٤ – **منطقة شمال شرق الاطلسي**

ستشمل هذه المنطقة المناطق البحرية الواقعة في حدود الخط المرسوم بين المواقع الآتية :

| خط عرض | خط طول |
|---|---|
| ٦٢ْ شمالاً | ٠٢ْ شرقاً |
| ٦٤ْ شمالاً | ٠٠ْ شرقاً |
| ٦٤ْ شمالاً | ١٠ْ غرباً |
| ٦٠ْ شمالاً | ١٤ْ غرباً |
| ٣٠ ٥٤ْ شمالاً | ٣٠ْ غرباً |

| | | |
|---|---|---|
| | ٥٣ شمالاً | ٤٠ غرباً |
| ٢٠ | ٤٤ شمالاً | ٤٠ غرباً |
| ٢٠ | ٤٤ شمالاً | ٣٠ غرباً |
| | ٤٦ شمالاً | ٢٠ غرباً |

ومن هناك في اتجاه رأس فينستير عند تقاطع حدود الخمسين ميلاً.

٥ – **المنطقة الاسبانية :**

ستشمل المنطقة الاسبانية مناطق المحيط الاطلسي لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول الساحل الاسباني وستطبق عملياً في التاريخ الذي ستصبح فيه الاتفاقية الحالية سارية المفعول على اسبانيا.

٦ – **المنطقة البرتغالية :**

ستشمل المنطقة البرتغالية منطقة المحيط الاطلسي لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على ساحل البرتغال وستطبق عملياً في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على البرتغال.

جـ – **البحر الأبيض المتوسط والبحر الأدرياتيكي :**

**منطقة المتوسط والأدرياتيكي :**

ستشمل هذه المنطقة المناطق البحرية لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول سواحل جميع الاقاليم الواقعة على البحر الأبيض المتوسط وبحر الأدرياتيك وستطبق عملياً في التاريخ الذي ستصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على الاقليم.

د – **البحر الأسود وبحر آزوف :**

**منطقة البحر الأسود وبحر آزوف :**

ستشمل هذه منطقة البحر الأسود وبحر آزوف لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول سواحل الاقاليم الواقعة على البحر الأسود وبحر آزوف وستطبق عملياً على كل اقليم في التاريخ الذي ستصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على ذلك الاقليم.

على أنه يشترط بأن يصبح البحر الأسود وبحر آزوف منطقة ممنوعة في التاريخ الذي ستصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة على رومانيا والاتحاد السوفيتي.

هـ - **البحر الأحمـــر :**

**منطقة البحـر الأحمـر :**

ستشمل هذه المنطقة المناطق البحرية لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول سواحل الاقاليم الواقعة على البحر الأحمر وستطبق عملياً على كل اقليم في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على الاقليم.

و - **الخليج العربي (الفارسي) :**

١ - **منطقة الكويت :**

ستشمل منطقة الكويت المنطقة البحرية لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول ساحل الكويت.

٢ - **منطقة المملكة العربية السعودية :**

ستشمل هذه المنطقة المنطقة البحرية لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول ساحل المملكة العربية السعودية.

وستطبق عملياً في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على المملكة العربية السعودية.

ز - **بحر العرب وخليج البنغال والمحيط الهندي :**

١ - **منطقة بحر العرب :**

ستشمل هذه المنطقة المناطق البحرية الواقعة في حدود الخط المرسوم بين المواقع الآتية :

| خـــط عـــــرض | | خـــط طـــــول | |
|---|---|---|---|
| ٣٣ | ٢٣° شمالاً | ٢٠ | ٦٨° شرقاً |
| ٣٣ | ٢٣° شمالاً | ٣٠ | ٦٧° شرقاً |
| -- | ٢٢° شمالاً | -- | ٦٨° شرقاً |
| -- | ٢٠° شمالاً | -- | ٧٠° شرقاً |
| ٥٥ | ١٨° شمالاً | -- | ٧٢° شرقاً |
| ٤٠ | ١٥° شمالاً | ٤٢ | ٧٢° شرقاً |
| ٣٠ | ٨° شمالاً | ٤٨ | ٧٦° شرقاً |

| | |
|---|---|
| ١٠ ٧ْ شمالاً | ٥٠ ٧٦ْ شرقاً |
| ١٠ ٧ْ شمالاً | ١٤ ٧٨ْ شرقاً |
| ٠٦ ٩ْ شمالاً | ٣٢ ٧٩ْ شرقاً |

وستطبق عملياً في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على الهند.

٢ – **المنطقة الساحلية لخليج البنغال :**

ستشمل المناطق البحرية الواقعة بين أقرب شاطئ والخط المرسوم بين المواقع الآتية :

| خط عرض | خط طول |
|---|---|
| ١٥ ١٠ْ شمالاً | ٥٠ ٨٠ْ شرقاً |
| ٣٠ ١٤ْ شمالاً | ٣٨ ٨١ْ شرقاً |
| ٢٠ ٢٠ْ شمالاً | ١٠ ٨٨ْ شرقاً |
| ٢٠ ٢٠ْ شمالاً | ٨٩ْ شرقاً |

وستبطق عملياً في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الحالية نافذة على الهند.

٣ – **منطقة مدغشقر :**

ستشمل منطقة مدغشقر المنطقة البحرية لمسافة ١٠٠ ميل من أقرب شاطئ على طول ساحل مدغشقر غرب خطي الزوال الشمسي لـ (كيب دا أمبر) في الشمال و (كيب سانت ماري) في الجنوب من أقرب شاطئ على طول ساحل مدغشقر شرقي هذه الخطوط وستطبق عملياً عندما تصبح الاتفاقية الحالية نافذة على مدغشقر.

حـ – **استراليا :**

المنطقة الاسترالية :

ستشمل المنطقة الاسترالية المنطقة البحرية لمسافة ١٥٠ ميلاً من أقرب شاطئ على طول سواحل استراليا باستثناء السواحل الشمالية الغربية للأراضي الاسترالية الواقعة بين النقطة المقابلة لجزيرة ثيرسدى ونقطة خط العرض الجنوبي ٢٠ْ على الساحل الغربي.

٣ - أ - يحق لأي دولة منضمة أن تقترح :
١ - انقاص منطقة أي ساحل من أقاليمها.
٢ - زيادة أي منطقة لغاية ١٠٠ ميل فقط من أقرب شاطئ على طول ذلك الساحل. ويصبح الإنقاص أو الزيادة ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ اصدار بيان بهذا الخصوص إلا إذا قامت أية دولة منضمة أخرى باصدار بيان في مدة لاتقل عن شهرين من انتهاء تلك المدة تفيد فيه أنها تعتبر أن القضاء على الطيور والنتائج العكسية على الاسماك والعضويات البحرية التي تتغذى عليها، قد تحصل، أو ان مصالحها تتأثر إما بحكم قربها من السواحل أو بحجة أن سفنها تتاجر في المنطقة وأنها لاتوافق على الإنقاص أو الزيادة كما قد يكون الحال.

ب - أي اعلان حسب هذه الفقرة يجب أن يتم بالاشعار الخطي للمنظمة التي ستقوم بدورها باشعار جميع الحكومات المنضمة باستلام ذلك الاعلان.

٤ - ستقوم المنظمة بتجهيز مجموعة من الخرائط توضح فيها حدود المناطق الممنوعة النافذة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الملحق وستصدر تعديلات بذلك حسبما يلزم.

## الملحق (ب)

## نماذج دفتر تسجيل الزيت

### النموذج رقم ١ - للناقلات

تاريخ تعبئة البيان :

أ ) تعبئة مياه حفظ التوازن في خزانات الشحن وتفريغها منها :
١ - رقم الخزان أو الخزانات التي تمت تعبئتها أو تفريغها.
٢ - نوع الزيت الذي كان موجوداً في الخزان أو الخزانات.
٣ - تاريخ ومكان تعبئة مياه حفظ التوازن.

٤ - تاريخ ومكان تفريغ مياه حفظ التوازن.
٥ - مكان أو موقع السفينة عند التعبئة أو التفريغ.
٦ - الكمية التقريبية للمياه الملوثة بالزيت التي ترسل إلى خزانات مياه التنظيف.
٧ - أرقام خزانات مياه التنظيف.

ب) تنظيف خزانات الشحن.
٨ - أرقام الخزانات المنظفة.
٩ - نوع الزيت الذي كان موجودا في الخزانات.
١٠- أرقام خزانات مياه التنظيف التي أرسلت إليها مياه التنظيف.
١١- تواريخ التنظيف وعددها.

جـ) تجميع المياه في خزانات التنظيف وتفريغها :
١٢- رقم خزانات التنظيف.
١٣- الفترة التي استغرقتها عملية التجميع (بالساعات).
١٤- تاريخ وساعة تفريغ المياه.
١٥- مكان أو موقع السفينة عند التفريغ.
١٦- الكميات التقريبية للحثالة المتبقية.
١٧-الكميات التقريبية للمياه الملقاة.

د) التخلص من فضلات الزيت الموجودة على السفينة سواء من خزانات التنظيف أو من أي مصدر آخر.
١٨- تاريخ وطريقة التخلص من فضلات الزيت.
١٩- مكان أو موقع السفينة عند التخلص.
٢٠- مصادر الفضلات وكمياتها التقريبية.

توقيع ضابط أو ضباط السفينة المسئولين

عن العمليات المقصودة ..........................................

توقيع قبطان السفينة ..........................................

## الملحق (ب)

## نموذج رقم ٢ - للسفن الأخرى غير الناقلات

تاريخ تعبئة البيان :

أ ) تعبئة مياه حفظ التوازن أو تنظيف خزانات زيت الوقود خلال الرحلة :

١ - رقم الخزانات المعنية.

٢ - نوع الزيت الذي كان موجوداً في الخزانات.

٣ - تاريخ ومكان تعبئة مياه حفظ التوازن.

٤ - تاريخ ومكان تفريغ مياه حفظ التوازن أو مياه التنظيف.

٥ - مكان أو موقع السفينة عند التفريغ.

٦ - هل استعمل جهاز فصل الزيت عن الماء : إذا كان استعمل فلأي فترة.

٧ - التخلص من فضلات الزيت المتبقية على ظهر السفينة.

ب) التخلص من فضلات الزيت المتجمعة من خزانات زيت الوقود أو أي مصدر آخر :

٨ - تاريخ وطريقة التخلص من فضلات الزيت.

٩ - مكان أو موقع السفينة عند التخلص.

١٠- مصدر فضلات الزيت وكمياتها التقريبية.

توقيع ضابط أو ضباط السفينة المسئولين

عن العمليات المقصودة ..............................................

توقيع قبطان السفينة ..............................................

## الملحق (ب)

## نموذج رقم ٣ - لجميع السفن

تاريخ تعبئة البيان :

التفريغ أو التسرب العرضي أو الاستثنائي للزيت:

١ - تاريخ وزمن حصول التفريغ العرضي أو الاستثنائي.

٢ - مكان أو موقع السفينة عند حصول ما تقدم.

٣ - الكميات التقريبية للزيت ونوعه.

٤ - ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة.

توقيع ضابط أو ضباط السفينة المسئولين

عن العمليات المقصودة ..............................................

توقيع قبطان السفينة ..................................................

# (٣)

## الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (*)

## وبروتوكول الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط

**( أ ) الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م.**

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ... ادراكاً منها لأخطار التلوث الماثلة بسبب النقل البحري العالمي للنفط السائب.. واقتناعاً بالحاجة إلى ضمان توفر التعويض الكافي للأشخاص الذين يتكبدون الاضرار الناشئة عن التلوث الناجم عن تسرب أو تفريغ النفط من السفن... ورغبة في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتقرير قضايا المسئولية القانونية وتوفير التعويض الكافي في مثل هذه الحالات، قد وافق على مايلي:-

### مادة ( ١ )

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

١ - عبارة **(سفينة)** تعني أي مركب مسافر في البحر وأية سفينة بحرية من أي نوع كان تنقل النفط السائب فعلاً كحمولة لها.

٢ - عبارة **(شخص)** تعنى أي فرد أو شركة أو هيئة عامة أو خاصة سواء كانت متحدة أم لا بما في ذلك الدولة أو أي من أجزائها الأساسية.

٣ - عبارة **(مالك)** تعني الشخص أو أي الاشخاص المسجلين كمالكين للسفينة أو في حالة انعدام التسجيل، الشخص أو الأشخاص المالكين للسفينة، وعليه في حالة السفينة المملوكة من قبل دولة ويتم تشغيلها من قبل شركة مسجلة في تلك الدولة كمشغل للسفينة فإن عبارة **(المالك)** تعني مثل هذه الشركة.

---

* انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٢٤/ ١٤١٢هـ.

٤ – عبارة (**دولة تسجيل السفينة**) تعني فيما يتعلق بالسفن المسجلة الدولة التي تسجل فيها السفينة وفيما يتعلق بالسفن غير المسجلة فإن الدولة هي التي يرفع علمها من قبل هذه ا لسفينة.

٥ – عبارة (**النفط**) تعني أي نفط عالق مثل النفط الخام وزيت الوقود ونفط الديزل الثقيل ودهن التشحيم وزيت الحوت أو المحمول على ظهر السفن كحمولة أو في مستودعات وقود هذه السفن.

٦ – عبارة (**ضرر التلوث**) تعني الخسارة أو الضرر الناجم خارج السفينة الناقلة للنفط بسبب التلوث الناشيء من تسرب أو تفريغ النفط، في أي مكان قد يحصل فيه مثل هذا التسرب أو التفريغ وتشمل تكاليف إجراءات المنع والخسائر أو الاضرار الأخرى الناجمة عن إجراءات المنع.

٧ – عبارة (**اجراءات المنع**) تعني أية إجراءات معقولة تتخذ من قبل أي شخص بعد حصول أي حادث لمنع أو تقليل أضرار التلوث إلى الحد الادنى.

٨ – عبارة (**حادث**) تعني أية حادثة أو سلسلة من الحوادث التي من نفس المصدر والتي تسبب أضرار التلوث.

٩ – عبارة (**منظمة**) تعني المنظمة البحرية الدولية.

## **مادة** ( ٢ )

تنطبق هذه الاتفاقية بصورة شاملة على أضرار التلوث الناجمة على الاقليم بما في ذلك المناطق البحرية الاقليمية لدولة متعاقدة وعلى إجراءات المنع التي تتخذ لمنع أو تقليل هذا الضرر إلى الحد الأدنى.

## **مادة** ( ٣ )

١ – باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة فإن مالك السفينة في وقت الحادث أو حينما يتكون الحادث من سلسلة من الحوادث في وقت حصول هذا الحادث الأول، يعتبر مسئولاً عن أية أضرار للتلوث قد تنجم عن النفط الذي يكون قد تسرب أو قد تم تفريغه من السفينة كنتيجة للحادث.

٢ – لاتلحق المسئولية الناجمة عن أضرار التلوث بالمالك إذا برهن على أن الضرر:

أ ) قد نجم بسبب أعمال حربية أو عدائية أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية ولا يمكن تفاديها أو مقاومتها، أو

ب) نجم باكمله بسبب اجراء أو تقصير متعمد بقصد حصول الضرر من قبل طرف ثالث أو

جـ) نجم باكمله نتيجة للأعمال أو غيره من الأعمال غير القانونية لأية حكومة أو سلطة أخرى مسئولة عن صيانة الانوار أو أية وسائل ملاحية أخرى أثناء ممارسة هذه الوظيفة.

٣ - إذا اثبت المالك بأن أضرار التلوث قد نتجت كلياً أو جزئياً سواء بسبب إجراء أم تقصير متعمد بقصد أحداث الضرر من قبل الشخص الذي وقع عليه الضرر أو بسبب اهمال ذلك الشخص فإنه يجوز تبرئة المالك كلياً أو جزئياً من مسئوليته تجاه هذا الشخص.

٤ - لايجوز المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث ضد المالك بخلاف مايكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا تجوز المطالبة بأضرار التلوث بموجب هذه الاتفاقية أو بخلاف ذلك ضد موظفي أو وكلاء المالك.

٥ - لايوجد نص في هذه الاتفاقية يخل بأية حقوق للمالك في الرجوع على أطراف أخرين.

### مادة ( ٤ )

عندما يتسرب النفط أو يكون قد تم تفريغه من سفينتين أو أكثر فما نتج عن ذلك من أضرار بالتلوث فان مالكي كافة هذه السفن المعنية مالم تتم تبرئتهم بموجب المادة (٣)، يعتبرون مسئولين بالتضامن والتكامل عن هذه الأضرار التي لايمكن فعلها بصورة معقولة.

### مادة ( ٥ )

١ - يحق لمالك السفينة تحديد مسئوليته بموجب هذه الاتفاقية فيما يختص بأي حادث، مفرد بمبلغ اجمالي مقداره ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة، ومع ذلك فان اجمالي المبلغ لن يزيد بأي حال من الأحوال عن ٢١٠ ملايين فرنك.

٢ - في حالة وقوع الحادث كنتيجة لخطأ فعلي أو باطلاع شخصي من المالك فانه لايجوز له الافادة من حق تحديد المسئولية المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ - لغرض الافادة من فوائد تحديد المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يتوجب على المالك رصد اعتماد مالي بالمبلغ الاجمالي الذي يمثل حدود مسئوليته لدى المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى لدى أي من الدول المتعاقدة التي تكون الدعوى قد رفعت لديها بموجب المادة (٩) ويتم رصد الاعتماد المالي اما بايداع المبلغ أو بتقديم كفالة أخرى مقبولة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي رصد فيها الاعتماد المالي، وتعتبر كافية من قبل المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة.

٤ - يوزع الاعتماد المالي بين المطالبين بالتناسب مع قيمة المبالغ المقررة في المطالبات.

٥ - في حالة قيام المالك أو أي من موظفيه أو وكلائه أو أي شخص يوفر له التأمين أو أية ضمانة مالية أخرى بدفع التعويض مقابل أضرار التلوث كنتيجة للحادث موضوع القضية فان هذا الشخص يكتسب بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذه الاتفاقية وذلك لغاية المبلغ الذي يكون قد قام بدفعه.

٦ - يمكن ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة (٥) من هذه المادة كذلك من قبل شخص آخر بخلاف أولئك المشار إليهم في الفقرة المذكورة بخصوص أي مبلغ تعويض عن أضرار التلوث التي يكون قد دفعها ولكن فقط إلى المدى المسموح به هذا الحلول بموجب القانون المحلي الذي يكون ساري المفعول.

٧ - في حالة اقرار المالك أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مضطرا لكي يدفع في موعد متاخر أي مبلغ تعويض بصورة كلية أو جزئية وذلك فيما يتعلق بأي من حقوق الحلول التي قد يتمتع بها هذا الشخص بموجب الفقرتين (٥ و ٦) من هذه المادة، إذا ماكان التعويض قد دفع قبل توزيع الاعتماد المالي، فانه يجوز للمحكمة أو لاية سلطة اخرى مختصة في الدولة التي قد يكون قد رصد فيها ان تأمر بتخصيص مبلغ كافٍ بصورة مؤقتة ليتمكن هذا الشخص في مثل هذا الموعد المتاخر من تنفيذ مطالبته ضد الاعتماد المالي.

٨ – ترتب المطالبات المتعلقة بالمصروفات المعقولة التي يتكبدها أو بالتكاليف التي يقدمها المالك متطوعاً من أجل منع أو التقليل من أضرار التلوث إلى الحد الادنى على قدم المساواة مع المطالبات الأخرى ضد الاعتماد المالي.

٩ – يعتبر الفرنك المذكور في هذه المادة وحدة تتكون من ٥و٦٥ ميللجرام من الذهب بنقاوة تسعمائة في الالف ويحول المبلغ المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة أي العملة المحلية للدولة التي يرصد فيها الاعتماد على أساس القيمة الرسمية لتلك العملة بالرجوع إلى الوحدة المحددة أعلاه في تاريخ رصد الاعتماد المالي.

١٠– تكون حمولة السفينة لأغراض هذه المادة عبارة عن الحمولة الصافية للسفينة مع اضافة المقدار المخصوم من الحمولة الاجمالية على حساب مساحة غرفة المحرك بهدف التحقق من الحمولة الصافية، وفي حالة السفينة التي لايمكن قياسها وفقاً للقواعد المعتادة لقياس الحمولة تعتبر حمولة السفينة ٤٠ في المائة من الوزن بالاطنان (٢٤٠ رطل) للنفط الذي تستطيع السفينة نقله.

١١– يحق للمؤمن أو لاي شخص يوفر الضمان المالي أن يرصد الاعتماد المالي وفقاً لأحكام هذه المادة بنفس الشروط وله نفس التاثير كما لو كان مرصوداً من قبل المالك، ويمكن رصد هذا الاعتماد حتى في حالة الخطأ الفعلي أو الاطلاع الشخصي للمالك غير أن رصده في هذه الحالة يجب أن لايخل بحقوق أي مدعي ضد المالك.

**مادة ( ٦ )**

١ – عندما يقوم المالك بعد الحادث برصد الاعتماد المالي وفقاً للمادة (٥) ويصبح مخولاً بتحديد مسئوليته :

أ ) لايحق لأي شخص لديه مطالبة بشأن أضرار التلوث الناجمة عن الحادث بممارسة أي حق ضد أية موجودات أخرى للمالك بخصوص هذه المطالبة.

ب) تقوم المحكمة أو أي سلطة أخرى مختصة لاية دولة متعاقدة باصدار أمر بالافراج عن أية سفينة أو أية ممتلكات أخرى عائدة للمالك قد تكون موقوفه بخصوص المطالبة بأضرار التلوث الناجمة عن ذلك

الحادث، وبالمثل تقوم بالافراج عن أية كفالة أو غيرها من الضمانات الاخرى المقدمة لتفادي مثل هذا التوقيف.

٢ - ومع ذلك فان ما جاء أعلاه ينطبق فقط إذا كان للمدعي اتصالا بالمحكمة التي تقوم بتصفية الاعتماد المالي وبأن الاعتماد المالي فعلاً متوفر بخصوص مطالبته.

## مادة ( ٧ )

١ - يتطلب من مالك السفينة المسجلة في دولة متعاقدة وتنقل أكثر من ٢٠٠٠ طن من النفط السائب كحمولة أن يحتفظ بالتامين أو بأي ضمان مالي آخر مثل كفالة مصرفية أو شهادة صادرة من قبل صندوق تعويضات دولي بالمبالغ المثبتة بموجب تطبيق حدود المسئولية المنصوص عليها في المادة (٥)، الفقرة ١، لتغطي مسئوليته عن أضرار التلوث بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تصدر كل سفينة شهادة تفيد بأن التأمين أو الضمانات المالية الأخرى سارية المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويجب أن تصدر أو يصدق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة التي تسجل فيها السفينة بعد تقرير التقيد بمتطلبات الفقرة (١) من هذه المادة، وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج الملحق ومتضمنة للتفاصيل التالية :

أ ) اسم السفينة وميناء التسجيل.

ب) اسم ومكان العمل الرئيسي للمالك.

جـ) نوع الضمان.

د ) اسم ومكان العمل الرئيسي للضامن أو أي شخص آخر يقدم الضمان وحيثما يكون مناسباً مكان العمل الذي أصدر التأمين أو الضمان.

هـ) مدة صلاحية الشهادة والتي يجب أن لاتكون أطول من مدة صلاحية التأمين أو أي ضمان آخر.

٣ - تكون الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها، فاذا كانت اللغة المستخدمة غير الانكليزية أو الفرنسية يتوجب أن يشمل النص على ترجمة بأحدى هاتين اللغتين.

٤ – يجب أن تحمل الشهادة على ظهر السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بقيد تسجيل السفينة.

٥ – لايعتبر التأمين أو أية ضمانات أخرى ملبياً لمتطلبات هذه المادة في حالة انتهائه لأسباب أخرى بخلاف انقضاء مدة صلاحية التأمين أو الضمانات المحددة في الشهادة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك قبل انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم اشعار بانتهائها إلى السلطات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة مالم يتم تسليم الشهادة إلى هذه السلطات أو اصدار شهادة جديدة ضمن المدة المذكورة، وتنطبق الأحكام المذكورة آنفاً بالمثل على أي تعديل قد يطرأ على التأمين أو الضمان بحيث لايعود ملبياً لمتطلبات هذه المادة.

٦ – تقرر دولة الستجيل رهناً بأحكام هذه المادة، شروط إصدار وصلاحية الشهادة.

٧ – تقبل الشهادات الصادرة أو المصدق عليها بموجب صلاحية الدولة المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية ويجب أعتبارها من قبل الدول المتعاقدة الأخرى وكان لها نفس المفعول تماماً كالشهادات التي تصدر أو يصدق عليها من قبلها ويجوز للدولة المتعاقدة في أي وقت من الأوقات أن تطلب التشاور مع الدولة التي تكون السفينة مسجلة لديها في حالة اعتقادها بأن اسم المؤمن أو الضامن في الشهادة غير قادر من الناحية المالية لتلبية الالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية.

٨ – يجوز رفع أية مطالبة للتعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن أو أي شخص آخر يوفر ضماناً مالياً بشأن مسئولية المالك عن أضرار التلوث، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي عليه بغض النظر عن الخطأ الفعلي أو باطلاع المالك أن يستفيد من حدود المسئولية المنصوص عليها في المادة (٥) فقرة ١، كما يجوز أن يستفيد من الدفاعات (بخلاف الافلاس أو تصفية أعمال المالك) التي يكون المالك نفسه مخولاً باثارتها، وبالاضافة إلى ذلك، يجوز للمدعي عليه أن يستفيد من الدفاع باعتبار أن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء التصرف المتعمد من المالك ذاته ولكن لايجوز للمدعي عليه أن يستفيد من أية دفاعات أخرى قد يكون مخولاً باثارتها في الاجراءات التي يقدمها المالك ضده، وعلى أي حال يحق للمدعي عليه ان يطلب ضم المالك في الاجراءات القانونية.

٩ - أية مبالغ موفرة بموجب التأمين أو أية ضمانات مالية أخرى ويحتفظ بها وفقاً للفقرة ١، من هذه المادة يجب ان تكون متوفرة بكاملها لأغراض تلبية المطالبات بموجب هذه الاتفاقية.

١٠- لاتسمح الدولة المتعاقدة للسفينة العاملة تحت علمها والتي تنطبق عليها هذه المادة بالعمل مالم تصدر شهادة بذلك بموجب الفقرة ٢، أو الفقرة ١٢، من هذه المادة.

١١- رهنا بأحكام هذه المادة تقوم كل دولة متعاقدة بموجب قوانينها المحلية بضمان تنفيذ التامين أو أية ضمانات أخرى إلى المدى المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة وذلك فيما يختص بأية سفينة، حيثما كانت مسجلة، تدخل أو تغادر أي ميناء ضمن اقليمها وتصل إلى أو تغادر أية محطة نهائية ساحلية ضمن بحرها الاقليمي في حالة قيام السفينة فعلاً بنقل أكثر من ٢٠٠٠ طن من النفط السائب كحمولة.

١٢- في حالة عدم الاحتفاظ بالتأمين أو أية ضمانات أخرى فيما يختص بالسفينة المملوكة من قبل الدولة المتعاقدة، فان أحكام هذه المادة المتعلقة بها لاتنطبق على مثل هذه السفينة، غير أن السفينة التي تحمل شهادة صادرة من قبل السلطات المختصة للدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها بحيث تفيد بأن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وبأن مسئولية تلك السفينة محمية ضمن الحدود المنصوص عليها بموجب المادة (٥) فقرة ١، فإن هذه الشهادة يجب أن تطابق عمليا بقدر الامكان النموذج المنصوص عليه في الفقرة ٢، من هذه المادة.

**مادة ( ٨ )**

تبطل حقوق التعويض بموجب هذا الميثاق مالم تقام الدعوى بموجبه خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر، وعليه لايجوز بأي حال من الأحوال اقامة الدعوى بعد إنقضاء ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي نجم عنه الضرر، فاذا كان الحادث يتكون من الاحداث المتعاقبة فان فترة الست سنوات تحتسب من تاريخ أول حادثة منها.

**مادة ( ٩ )**

١ - في حالة تسبب حادثة في حصول أضرار التلوث في الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي لدولة متعاقدة أو أكثر أو في حالة إتخاذ إجراءات وقائية لمنع أو للتقليل من أضرار التلوث إلى الحد الادنى في ذلك الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي فانه يجوز اقامة دعاوى التعويض فقط لدى محاكم الدولة المتعاقدة أو محاكم أي من هذه الدول كما يتوجب توجيه اشعار معقول بهذه الدعوى إلى المدعي عليه.

٢ - تضمن كل دولة متعاقدة بأن تكون محاكمها مالكة للصلاحية اللازمة للنظر في القضايا المرفوعه بشأن التعويض.

٣ - بعد أن يتم رصد الاعتماد المالي وفقاً للمادة (٥) تصبح محاكم الدولة التي تم فيها رصد الاعتماد المالي مختصة على وجه الحصر بالفصل في كافة الأمور المتعلقة بتخصيص وتوزيع الاعتماد المالي.

**مادة ( ١٠ )**

١ - تعتبر أية دولة متعاقدة بأية أحكام تصدر من قبل محكمة لديها الصلاحية وفقاً للمادة (٩) والتي تكون قابلة للتنفيذ في البلد الاصلي بحيث لم تعد خاضعة لاشكال إعادة النظر المعتادة، وذلك باستثناء :

أ ) حالة الحصول على الحكم بطريق الغش، أو

ب) حالة كون المدعي عليه لم يعط الاشعار المعقول والفرصة العادلة لعرض قضيته.

٢ - يصبح الحكم المعترف به بموجب أحكام الفقرة ١، من هذه المادة قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حالما تتم الاستجابة لكافة الشكليات الرسمية المطلوبة في تلك الدولة ولا تسمح هذه الشكليات بفتح باب المرافعة في الأسباب الجوهرية للقضية من جديد.

**مادة ( ١١ )**

١ - لاتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو غيرها من السفن الأخرى التي تمتلكها الدولة أو تقوم بتشغيلها وتستخدم في الوقت الحاضر في خدمة الحكومة غير التجارية فقط.

٢ – اما بخصوص السفن المملوكة من قبل الدولة المتعاقدة وتستخدم لاغراض تجارية فان كل دولة سوف تخضع للدعاوى ضمن نطاق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٩) وبان تلغى كل دفوع تقوم على أساس وضعها كدولة ذات سيادة.

**مادة ( ١٢ )**

تلغى هذه الاتفاقية أية اتفاقيات دولة أخرى سارية المفعول أو مفتوحة للتوقيع عليها أو للتصديق أو القبول وذلك في التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها ولكن فقط إلى المدى الذي تكون فيه هذه الاتفاقيات متعارضة مع الاتفاقية الحالية وعليه لايوجد نص في هذه المادة يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة نحو الدول غير المتعاقدة الناتجة بموجب هذه الاتفاقيات الدولية.

**مادة ( ١٣ )**

١ – تبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع عليها لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٠م، وفيما بعد تبقى مفتوحة للانضمام إليها.

٢ – يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة متخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية الدولية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وذلك :

أ ) بالتوقيع عليها بدون تحفظ كاتخاذ إجراءات للتصديق أو الموافقة أو القبول.

ب) بالتوقيع عليها رهنا بالتصديق أو الموافقة أو القبول وذلك بعد القيام بعملية التصديق أو الموافقة أو القبول.

جـ) بالانضمام.

**مادة ( ١٤ )**

١ – تتم عملية التصديق أو الموافقة أو القبول أو الأنضمام بايداع وثيقة رسمية بهذا الخصوص لدى الأمين العام للمنظمة.

٢ – أية وثيقة تصديق أو موافقة أو قبول أو إنضمام تودع بعد وضع أي تعديل للاتفاقية الحالية موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الدول المتعاقدة حالياً أو بعد انجاز كافة الاجراءات المطلوبة لوضع التعديل موضع التنفيذ بخصوص هذه الدول المتعاقدة فانها تعتبر منطبقة على الاتفاقية كما جرى تنقيحها بموجب هذا التعديل.

**مادة ( ١٥ )**

١ – تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي تكون فيه حكومات ثماني دول تضم خمس دول كل منها لديها ناقلات بحمولة كلية لاتقل عن ١٠٠٠٠٠٠و٠٠٠ طن قد وقعت عليه بدون تحفظ كاتخاذ إجراءات للتصديق أو الموافقة أو القبول.. أو تكون قد قامت بايداع وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة.

٢ – تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق عليها أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه وذلك في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة المناسبة من قبل تلك الدولة.

**مادة ( ١٦ )**

١ – يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقدم اشعاراً برغبتها في التحلل من الاتفاقية الحالية في أي وقت بعد التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الدولة.

٢ – يصبح الاشعار بالرغبة في التحلل ساري المفعول بايداع وثيقة بذلك لدى الأمين العام للمنظمة.

٣ – يصبح الاشعار بالرغبة في التحلل ساري المفعول لمدة سنة واحدة أو أية مدة أطول قد تحدد في وثيقة الاشعار بالرغبة في التحلل وذلك بعد تاريخ ايداعها لدى الأمين العام للمنظمة.

**مادة ( ١٧ )**

١ – عندما تكون الأمم المتحدة السلطة الادارية لاحدى الاقاليم أو عندما يكون أي طرف مسئولاً عن العلاقات الدولية لأحد الاقاليم فانه يتوجب عليها أو على

ذلك الطرف وفي أقرب وقت ممكن التشاور مع السلطات المختصة لذلك الاقليم أو اتخاذ تلك الاجراءات التي تكون مناسبة من أجل أن تشمل الاتفاقية الحالية ذلك الاقليم وان تعلن أو يعلن في أي وقت باشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للمنظمة بان الاتفاقية الحالية تشمل مثل هذا الاقليم.

٢ - تصبح الاتفاقية الحالية من تاريخ تسلم الاشعار أو اعتباراً من أي تاريخ آخر قد يحدد في الاشعار، شاملة للاقليم المذكور في الاشعار.

٣ - يجوز للأمم المتحدة أو لاي طرف متعاقد يكون قد أصدر اعلانا بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في أي وقت وبعد التاريخ الذي أصبحت فيه هذه الاتفاقية شاملة لأي اقليم أن يعلن بموجب اشعار خطى موجه إلى الأمين العام للمنظمة بطلان شمول الاتفاقية لأي اقليم مذكور في الاشعار.

٤ - يبطل شمول الاتفاقية الحالية لأي اقليم مذكور في مثل هذا الاشعار لمدة سنة أو أية مدة أطول قد تكون محددة في الاشعار المذكور وذلك بعد تاريخ تسلم الاشعار من قبل الأمين العام للمنظمة.

### مادة ( ١٨ )

١ - يجوز للمنظمة توجيه الدعوة لعقد مؤتمر لأغراض مراجعة أو تعديل الميثاق الحالي.

٢ - تقوم المنظمة بتوجيه دعوة بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لمراجعة أو تعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

### مادة ( ١٩ )

١ - تودع الاتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة.

٢ - يقوم الأمين العام للمنظمة بـ :

أ ) ابلاغ كافة الدول التي وقعت أو انضمت إلى الميثاق وذلك بـ :

١ - كل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة مع تاريخها.

٢ - ايداع أية وثيقة اشعار بالرغبة في التحلل من هذه الاتفاقية مع تاريخ ايداعها.

٣ - شمول الاتفاقية الحالية لأي اقليم بموجب الفقرة (١) من المادة (١٧) وبانهاء أي شمول للاتفاقية بموجب الفقرة (٤) من المادة

المذكورة بحيث يبين في كل حالة التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الحالية شاملة أو الذي يبطل فيه أن تكون الاتفاقية شاملة لأي اقليم.

ب) ارسال النسخ الاصلية المصدقة من الاتفاقية الحالية لكافة الدول الموقعة وإلى كافة الدول التي تنضم إلى الاتفاقية الحالية.

**مادة ( ٢٠ )**

حالما تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول، يرسل النص من قبل الأمين العام للمنظمة إلى الأمانة العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

**مادة ( ٢١ )**

حررت الاتفاقية الحالية في نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدان على قدم المساواه .. وسيتم اعداد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية. وتودع مع النسخة الاصلية الموقعة، وللبيان فقد قام الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من قبل حكوماتهم لهذا الغرض بالتوقيع على الاتفاقية الحالية.

حرر في بروكسل في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٦٩م.

# ملحق

## شهادة التأمين أو الضمان المالي بخصوص

## المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط

صدرت طبقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م.

| اسم السفينة | الرقم أو الحروف المميزة | ميناء التسجيل | اسم وعنوان المالك |
|---|---|---|---|
| | | | |

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

نشهد بوجود وثيقة تأمين أو غيرها من الضمان المالي سارية المفعول بخصوص السفينة المذكورة أعلاه وذلك لتلبية متطلبات المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م.

نوع الضمان .............................................................................................

مدة الضمان .............................................................................................

اسم وعنوان المؤمن (المؤمنون) و/أو الضامن (الضامنون)

الاســـم .............................................................................................

العنــوان .............................................................................................

تبقى هذه الشهادة صاحلة لغاية .............................................................

صادرة أو مصدق عليها من قبل حكومة .................................................

(الاسم الكامل للدولة)

في ............................................ بتاريخ ............................................

(المكان) التاريخ

توقيع ولقب المسئول عن الاصدار أو التصديق

ملاحظات ايضاحية :

١ - يجوز أن يشمل اسم الدولة، عند الرغبة، الاشارة إلى السلطة العامة المختصة في البلد والتي صدرت فيها الشهادة.

٢ - في حالة توفير اجمالي مبلغ الضمان من قبل أكثر من مصدر واحد فانه يجب الاشارة إلى المبلغ المقدم من كل من هذه المصادر.

٣ - في حالة تنظيم الضمان على عدة أشكال فانه يتوجب بيان عددها.

٤ - قيد (مدة الضمان) يجب أن يحدد فيه التاريخ الذي يصبح فيه الضمان ساري المفعول.

**(ب) بروتوكل الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٧٦م**

إن الدول الأطراف في البروتوكل الحالي باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط الذي تم وضعه في بروكسل بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩م.

قد اتفقت على ما يلي :-

**مادة (١)**

لاغراض البروتوكول الحالي فان :

١ - عبارة "**اتفاقية**" تعنى الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م.

٢ - عبارة «**منظمة**» لها نفس المعنى المنصوص عليه في الاتفاقية.

٣ - عبارة «**الأمين العام**» تعنى الأمين العام للمنظمة.

**مادة (٢)**

تعدل المادة (٥) في الاتفاقية بحيث تصبح كما يلي :

١ - تستبدل الفقرة (١) بالنص التالي :

«يكون مالك السفينة مخولاً بتحديد مسئوليته بموجب هذه الاتفاقية فيما يختص باية حادثة لغاية مبلغ اجمالي مقداره ١٣٣ وحدة محاسبية لكل طن من حمولة السفينة وعليه، فان المبلغ الاجمالي سوف لا يزيد عن ١٤ مليون وحدة محاسبية.

٢ - تستبدل الفقرة (٩) بالنص التالي :

٩( أ ) «وحدة محاسبية» المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة هي عبارة عن حقوق السحب الخاصة كما هي محددة من قبل صندوق النقد الدولي وتحول المبالغ المذكورة في الفقرة (١) إلى العملة المحلية للدولة التي يرصد فيها الاعتماد المالي على أساس قيمة تلك العملة بالاشارة إلى حقوق السحب الخاصة للدولة المتعاقدة والتي تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التقييم المطبقة من قبل صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية المفعول

في التاريخ موضوع البحث وذلك فيما يتعلق بعملياتها ومعاملاتها المالية أما العملة المحلية على اساس حقوق السحب الخاصة بالنسبة للدولة المتعاقدة التي لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي فتحتسب بالطريقة التي تقررها الدولة.

٩(ب) ومع ذلك، فانه يجوز للدولة المتعاقدة التي لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة ٩( أ ) من هذه المادة في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية الحالية، أو في أي وقت أخر فيما بعد، أن تعلن بأن حدود مسئوليتها المنصوص عليها في الفقرة (١) والتي تطبق في اقليمها سوف تكون فيما يتعلق بأي حادث واحد عبارة عن مبلغ اجمالي مقداره ٢٠٠٠ وحدة محاسبية عن كل طن من حمولة السفينة شريطة ان لا يزيد المبلغ الاجمالي عن ٢١٠ ملايين وحدة محاسبية. ان الوحدة المحاسبية المشار إليها في هذه الفقرة تطابق ٥و٦٥ مليغرام من الذهب بنقاوة ٩٠٠و٠، و تحول هذه المبالغ إلى العملة المحلية وفقاً لقانون الدولة المعنية.

٩(جـ) تتم عملية الاحتساب المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩( أ ) والتحويل المذكور في الفقرة ٩(ب) بالطريقة التي تعبر بالنسبة للعملة المحلية للدولة المتعاقدة بقدر الامكان عن القيمة الفعلية للمبالغ المبينة في الفقرة (١) كما هو معبر عنها بوحدات المحاسبة. وعلى الدول المتعاقدة أن تقوم بابلاغ جهة الايداع عن طريقة الاحتساب استناداً للفقرة ( أ ) أو بنتيجة التحويل في الفقرة (ب) حسبما يكون الحال، وذلك عند ايداع الوثيقة المشار إليها في المادة (٤) وحيثما يطرأ تغيير على كل منها.

**مادة (٣)**

١ - يكون البروتوكول الحالي مفتوحاً للتوقيع عليه من قبل أية دولة وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها ومن قبل أية دولة مدعوة لحضور مؤتمر تعديل أحكام وحدة المحاسبة للاتفاقية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩م، المنعقد في لندن ما بين ١٧ - ١٩ نوفمبر ١٩٧٦م،

وسيكون البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه اعتبارا من ١ فبراير ١٩٧٧م لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٧م، وذلك في المقر الرئيسي للمنظمة.

٢ - رهناً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، فان البروتوكول الحالي يخضع للتصديق عليه أو للقبول أو الموافقة من قبل الدولة التي وقعت عليه.

٣ - رهناً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة فان هذا البروتوكول يبقى مفتوحاً للانضمام إليه من قبل الدول التي لم توقع عليه.

٤ - يجوز التصديق على البروتوكول الحالي أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.

**مادة (٤)**

١ - يتم التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة رسمية بذلك لدى الأمين العام.

٢ - أية وثيقة للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام تودع بعد أن يوضع أي تعديل للبروتوكول الحالي موضع التنفيذ فيما يختص بكافة الأطراف الحاليين أو بعد انجاز كافة الاجراءات المطلوبة لوضع التعديل موضع التنفيذ فيما يختص بهؤلاء الأطراف، سوف تعتبر منطبقة على البروتوكول كما جرى تعديله.

**مادة (٥)**

١ - يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول بالنسبة للدول التي قامت بالتصديق عليه أو بالقبول أو الموافقة أو الأنضمام إليه في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام الدول الثمانية بما فيها خمس دول تبلغ حمولة ناقلات كل منها الكلية ما لا يقل عن ٠٠٠و٠٠٠و١ طن بايداع وثائقها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

٢ - يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إليه في اليوم التسعين بعد تاريخ الايداع من قبل أي من هذه الدول للوثيقة المناسبة.

**مادة (٦)**

١ - يجوز الاشعار بالرغبة في إنهاء البروتوكول الحالي من قبل أي طرف في أي وقت بعد التاريخ الذي يصبح فيه هذا البروتوكول ساري المفعول بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يصبح الاشعار بالرغبة في الانهاء نافذ المفعول بايداع وثيقة بذلك لدى الأمين العام.

٣ - يبقى الاشعار بالرغبة في الانتهاء ساري المفعول لمدة سنة واحدة أو لأية مدة أطول حسبما تكون محددة في وثيقة الاشعار بالرغبة في التحلل وذلك بعد ايداعها لدى الأمين العام.

**مادة (٧)**

١ - يجوز للمنظمة توجيه الدعوة لعقد مؤتمر لغرض تنقيح أو تعديل البروتوكول الحالي.

٢ - تقوم المنظمة بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر للأطراف في البروتوكول الحالي لغرض تنقيحه أو تعديله بناء على طلب مالا يقل عن ثلث الاطراف.

**مادة (٨)**

١ - يودع البروتوكول الحالي لدي الأمين العام.

٢ - يقوم الأمين العام بـ : -

أ - ابلاغ كافة الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو أنضمت إليه بـ :-

١ - كل توقيع جديد أو ايداع لوثيقة من تاريخ هذه الوثيقة.

٢ - تاريخ وضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ.

٣ - ايداع أية وثيقة اشعار بالرغبة في انهاء البروتوكول الحالي مع التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاشعار ساري المفعول.

٤ - أية تعديلات على البروتوكول الحالي.

ب - ارسال نسخ أصلية مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي قامت بالتوقيع على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه.

**مادة (٩)**

حالما يصبح البروتوكول الحالي ساري المفعول، ترسل نسخة أصلية مصدقة منه من قبل الأمين العام إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

**مادة (١٠)**

حرر البروتوكول الحالي من نسخة أصلية واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدان على قدم المساواة. وسوف تعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع النص الاصلي الموقع.

حرر في لندن بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٦م

وللبيان قام الموقعون أدناه المفوضون رسمياً لهذا الغرض بالتوقيع على البروتوكول الحالي.

(٤)

## معاهدة منع وضع الاسلحة النووية والاسلحة الأخرى

## ذات التدمير الواسع في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها(*)

أن الدول الأطراف في المعاهدة

اذ تدرك الصالح المشترك لبني الإنسان في تطور استكشاف واستعمال قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية،

**واذ ترى**، أن منع تسابق التسلح النووى في قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح حفظ السلم العالمي، ويخفف التوتر الدولي ويقوى علاقات الصداقة بين الدول.

**واقتناعا منها أن** هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو معاهدة بشأن النزع الشامل والتام للتسلح تحت الرقابة الدولية الصارمة والفعالة وتصمم على المضي في المفاوضات لهذه الغاية.،

**وقد اقتنعت بأن** هذه المعاهدة سوف تعزز أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بطريقة تتماشي مع مبادئ القانون الدولي وبدون اعاقة لحرية أعالي البحار،
قد اتفقت على ما يلي :-

**المادة (١)**

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن لاتزرع أو تضع في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي، لمنطقة قاع البحار كما تحددت في المادة (٢) أي اسلحة نووية أو أي نوع آخر من الاسلحة ذات التدمير الواسع وأيضا تشييد واطلاق معدات أو أي وسائل صممت خصيصاً لتخزين أو تجربة أو استعمال مثل هذه الاسلحة.

---

* تبنت الجمعية العامة هذه المعاهدة بموجب قرارها رقم ٢٦٦٠(٢٥) في ٧ ديسمبر ١٩٧٠م. وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم : م/١١ وتاريخ ١٩٩٢/٣/١٣م.

٢ - ان التعهدات في الفقرة (١) من هذه المادة تنطبق على منطقة قاع البحار المشار إليها في نفس الفقرة، ماعدا، أنه في نطاق منطقة قاع البحار هذه سوف لن تطبق سواء على الدول الساحلية أو قاع البحار تحت مياهها الاقليمية.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن لاتساعد أو تشجع أو تقبل بأن تقوم أي دولة بالنشاطات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وأن لاتشترك بأي طريقة أخرى في مثل هذه الأعمال.

**المادة (٢)**

لغرض هذه المعاهدة، يكون الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار المشار إليها في المادة (١) محدداً باثني عشر ميلاً خارج حد المنطقة المشار إليها في الجزء الثاني من اتفاقية البحار الاقليمية والمناطق المجاورة التي وقعت في جنيف بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٥٨م، وسوف تقاس طبقاً لنصوص الجزء الأول الفصل الثاني من تلك الاتفاقية وطبقاً للقانون الدولي.

**المادة (٣)**

١ - لكي تعزز أهداف المعاهدة ولضمان الالتزام بنصوصها، لكل دولة طرف في هذه المعاهدة الحق بأن تتحقق بواسطة مراقبة نشاطات الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج المنطقة المشار إليها في المادة (١) على الا تتدخل هذه الرقابة في مثل هذه النشاطات.

٢ - اذا ظلت بعد مثل هذه الرقابة شكوك معقولة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعهد بها طبقاً للمعاهدة، فإن على الدولة الطرف التي لديها مثل هذه الشكوك والدولة المسؤولة عن النشاطات التي تثير الشكوك أن تتشاور فيما بينها لازالة الشكوك، واذا ظلت الشكوك فان الدولة الطرف التي لديها مثل هذه الشكوك عليها ان تشعر الدول الأطراف الأخرى، وعلى الأطراف المعنيين التعاون في مثل هذه الاجراءات الاضافية للتحقق بالطريقة التي يتفق عليها بما في ذلك الفحص المناسب للانشاءات والتجهيزات أو التسهيلات التي يتوقع بصفة معقولة أن تكون من النوع الموصوف في المادة الأولى. يحق للأطراف في المنطقة التي تقع بها النشاطات، بما في ذلك أي دولة ساحلية أو

أي طرف آخر تطلب ذلك، أن تشترك في مثل هذه المشاورات والتعاون، وبعد الانتهاء من اجراءات التحقق الاضافية يجب توزيع تقرير مناسب للأطراف الأخرى من قبل الأطراف التي بدأت هذه الاجراءات.

٣ - اذا كانت الدول المسؤولة عن النشاطات التي اثارت الشكوك المعقولة لم تعرف بمراقبة الشيء أو المنشآت والتجهيزات أو أي تسهيلات أخرى، فان على الدولة الطرف التي لديها مثل هذه الشكوك ان تشعر وأن تقوم بالتحريات المناسبة عن الدول الأطراف في منطقة النشاطات وعن أي دولة طرف أخرى. فاذا تبين من خلال هذه التحقيقات أن دولة طرف معينة مسؤولة عن النشاطات، فان على تلك الدولة الطرف ان تتشاور وتتعاون مع الأطراف الأخرى كما نص على ذلك في الفقرة (٢) من هذه المادة. واذا لم يمكن التحقق من الدولة من خلال التحريات، عندئذ يمكن القيام باجراءات اضافية للتحقق بما في ذلك المعاينة من قبل الدول الأطراف القائمة بالتحرى التي تدعو إلى اشتراك الأطراف في منطقة النشاطات بما في ذلك أي دولة ساحلية وأي طرف آخر يرغب في التعاون.

٤ - اذا لم تزل المشاورات والتعاون وفقاً للفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة الشكوك المتعلقة بالنشاطات وظل هناك موضوع هام يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذه المعاهدة فان للدولة الطرف، طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن الذى قد يتخذ اجراء طبقاً للميثاق.

٥ - يمكن القيام بالتحقق طبقاً لهذه المادة من قبل أي دولة عضو باستعمال وسائلها أو بالمساعدة الجزئية أو الكاملة من دولة طرف أخرى أو بواسطة اجراءات دولية مناسبة في نطاق الأمم المتحدة وطبقاً للميثاق.

٦ - لا تدخل نشاطات التحقق طبقاً لهذه المعاهدة في نشاطات الدول الأطراف الأخرى وتجرى بطريقة تراعي الحقوق المعترف بها طبقاً للقانون الدولي بما في ذلك حريات اعالي البحار وحقوق الدول الساحلية بالنسبة إلى استكشاف واستغلال جرفها القارى.

**المادة (٤)**

لايفسر شيء في هذه المعاهدة كمؤيد أو عائق لموقف أي دولة طرف بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية الحالية، بما في ذلك اتفاقية ١٩٥٨م بشأن المياه الاقليمية والمناطق المجاورة أو بالنسبة إلى الاعتراف أو عدم الاعتراف أو ادعاءات تقوم بها أي دولة طرف أخرى تتعلق بمياه شواطئها متضمنة على وجه الخصوص البحار الاقليمية والمناطق المجاورة أو لقاع البحار والمحيطات بما في ذلك الجرف القارى.

**المادة (٥)**

تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن تستمر في المفاوضات بنية حسنة فيما يتعلق بالاجراءات الاضافية في حقل نزع التسلح ولمنع تسابق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

**المادة (٦)**

لاي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه المعاهدة، وتعتبر التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل دولة طرف تقبلها عند قبول التعديلات من قبل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة وبعد ذلك بالنسبة لكل دولة طرف أخرى باقية في تاريخ قبولها لها.

**المادة (٧)**

بعد سريان هذه المعاهدة لمدة خمس سنوات يعقد مؤتمر للدول الأطراف في جنيف بسويسرا لكي تراجع عملية هذه المعاهدة للتأكد بأن اهداف مقدمة ونصوص المعاهدة قد تحققت وتأخذ هذه المراجعة في اعتبارها أي تطورات فنية ذات صلة. يقرر مؤتمر المراجعة طبقاً لآراء غالبية تلك الأطراف الحاضرة عما اذا كان يجب عقد مؤتمر مراجعة آخر وتاريخه.

**المادة (٨)**

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ممارسة لسيادتها الوطنية الحق في أن تنسحب من هذه المعاهدة اذا قررت أن احداثا استثنائية تتعلق بشيء هام في هذه المعاهدة قد

عاقت المصالح العليا لبلادها. وعليها أن تعطي اشعارا بمثل هذا الانسحاب لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن بثلاث شهور مقدماً. ويتضمن مثل هذا الاشعار توضيحاً لهذه الاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعيق مصالحها العليا.

**المادة** (٩)

لاتؤثر نصوص هذه المعاهدة بأي طريقة على الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة بموجب وثائق دولية مكونة لمناطق خالية من الاسلحة النووية.

**المادة** (١٠)

١ – تفتح هذه المعاهدة للتوقيع لجميع الدول وأي دولة لم توقع على المعاهدة قبل سريانها طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة يمكنها الانضمام إليها في أي وقت.

٢ – تخضع المعاهدة للتصديق من قبل الدول الموقعة. تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية كحكومات ايداع.

٣ – تكون هذه المعاهدة سارية المفعول بعد ايداع وثائق تصديق اثنتين وعشرين حكومة بما في ذلك الحكومات المعينة كجهة ايداع لهذه المعاهدة.

٤ – بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان المعاهدة، تسرى من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

٥ – تشعر الدولة المودع لديها حالاً حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ سريان مفعول هذه المعاهدة وباستلام أية اشعارات أخرى.

٦ – تسجل هذه المعاهدة من قبل الحكومات المودع لديها طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة (١١)**

تودع هذه المعاهدة التي لنصوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ذات القيمة لدى محفوظات الحكومات المودع لديها. وترسل نسخاً مصدقة كما ينبغي من هذه المعاهدة من قبل الحكومات المودع لديها إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة فيما بعد.

ومصداقاً لما تقدم وقع المفوضون هذه المعاهدة.

صدرت في          في الساعة ............... هذا اليوم

من .............

# (٥)

## معاهدة القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر سنة ١٩٧٢م(*)

إن الأعضاء المشتركين في هذه المعاهدة،

رغبة في المحافظة على أعلى مستوى من السلامة في البحر، ومع الحاجة إلى تعديل القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر الملحقة بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٦٠م، وإلى وضع قواعد جديدة،

ومع الاخذ في الاعتبار التقدم الذي حدث منذ اعتمادها،

قد وافقوا على :

### مادة (١)

### الالتزامات العامة

يتعهد الأعضاء المشتركون في هذه المعاهدة بتنفيذ هذه القواعد وملحقاتها الأخرى التي تشكل القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر سنة ١٩٧٢م (ويشار إليها هنا بـ «**القواعد**»).

### مادة (٢)

### التوقيع، التصديق، الموافقة، الاعتماد، والانضمام

١) سوف تظل هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع حتى أول يونيو ١٩٧٣م وسوف تظل مفتوحة بعد ذلك للانضمام.

٢) يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأعضاء في محكمة العدل الدولية أن يصبحوا أعضاء في هذه المعاهدة بما يلي :

أ ) التوقيع بدون تحفظ بالتصديق، الموافقة، الاعتماد.

---

* أقرها المؤتمر الدولي المعقود في لندن في الفترة من ٤ إلى ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٢م. وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣٩٨/٣/٤هـ.

ب) التوقيع بالتصديق، الموافقة، أو الاعتماد على أساس أن يتبع بالتصديق، الموافقة أو الاعتماد ... أو،

جـ) الانضمام.

٣) يتم التصديق، الموافقة، الاعتماد أو الانضمام، بايداع وثيقة بذلك لدى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية (يشار إليها هنا بـ «**المنظمة**») التي تقوم باخطار حكومات الدول التي تكون قد وقعت أو انضمت إلى هذه المعاهدة عن ايداع كل وثيقة وتاريخ ايداعها.

**مادة (٣)**

## التطبيق بالنسبة للأراضي التابعة (تحت الوصاية)

١) في الحالات التي تكون فيها الأمم المتحدة أو أي دولة مشتركة في المعاهدة مسئولة عن إدارة أراضي، فانه يجوز لها في أي وقت أن تقوم باخطار السكرتير العام للمنظمة (ويشار إليه هنا بـ «السكرتير العام») كتابياً بامتداد تطبيق هذه المعاهدة بالنسبة لهذه الاراضى.

٢) تعتبر هذه المعاهدة سارية بالنسبة لتلك الاراضى المذكورة في الاخطار من تاريخ استلام الاخطار أو أي تاريخ آخر محدد في الاخطار.

٣) يجوز سحب أي اخطار ارسل طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأراضى المذكورة في هذا الاخطار.

ويوقف امتداد تطبيق هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الأراضى بعد مضى سنة واحدة أو أي مدة اطول حددت عند سحب الاخطار.

٤) يقوم الأمين العام باخطار جميع الأعضاء المشتركين بأي اخطار خاص بامتداد تطبيق أو سحب التطبيق يرسل طبقاً لهذه القاعدة.

**مادة (٤)**

## سريان المفعول

١) أ ) تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول بعد مضى اثنى عشر شهرا (١٢ شهراً ) من تاريخ انضمام ١٥ دولة على الاقل، يشكل مجموع اسطولهم التجاري ما لا يقل عن ٦٥٪ سواء عدديا أو حمولة من

مجموع السفن التجارية في العالم والتي تحدد حمولتها الكلية ١٠٠ (مائة) طن أو أكثر أيهما يستوفى أولاً.

ب) وعلى الرغم من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فان هذه المعاهدة لن تصبح سارية المفعول قبل الأول من يناير سنة ١٩٧٦م.

٢) يكون سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة للدول التي تصدق، توافق، أو تنضم إلى هذه المعاهدة قبل وضعها موضع التنفيذ عند تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، وذلك طبقاً للمادة (٢)، وبعد استيفاء الشروط الواردة في الفقرة الفرعية ( أ ).

٣) يكون سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة للدول التي تصدق، توافق، أو تنضم إلى هذه المعاهدة بعد وضعها موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة بذلك طبقاً للمادة (٢).

٤) أي تصديق أو موافقة أو انضمام يرد بعد اجراء تعديل لهذه المعاهدة ووضعه موضع التنفيذ طبقاً للمادة (٦) فقرة (٤) سوف يسرى على المعاهدة المعدلة.

٥) عند وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ، فان القواعد الواردة بها تلغى أو تحل محل قواعد منع التصادم في البحر لسنة ١٩٦٠م.

٦) يقوم السكرتير العام للمنظمة بابلاغ الحكومات التي تكون قد وقعت أو انضمت إلى هذه المعاهدة، بتاريخ وضعها موضع التنفيذ.

**مادة (٥)**

## التعديل بمؤتمر

١) يجوز أن تقوم المنظمة بالدعوة لعقد مؤتمر لتعديل المعاهدة أو القواعد أو كليهما.

٢) تقوم المنظمة بالدعوة لعقد مؤتمر من الأعضاء المشتركين في المعاهدة لغرض تعديل المعاهدة أو القواعد أو كليهما بناء على طلب ثلث الأعضاء المشتركين على الاقل.

**مادة (٦)**

## تعديل القواعد

١) أيْ تعديل للقواعد يقترحه عضو مشترك سوف يدرس في المنظمة بناء على طلب هذا العضو.

٢) فاذا أقر باغلبية ثلثي أعضاء لجنة السلامة البحرية بالمنظمة الحاضرين ولهم حق التصويت، فان هذا التعديل سوف يوزع على جميع الاعضاء المشتركين وأعضاء المنظمة لدراسته قبل بحثه في الجمعية العامة للمنظمة بستة أشهر على الاقل.
ويجوز لاي عضو مشترك وليس عضوا في المنظمة الاشتراك في بحثه عند عرضه على الجمعية العامة للمنظمة.

٣) فاذا أقر بأغلبية ثلثي الحاضرين ولهم حق التصويت في الجمعية العامة، يرسل التعديل بمعرفة السكرتير العام للمنظمة إلى جميع الأعضاء المشتركين للموافقة.

٤) يصبح مثل هذا التعديل نافذ المفعول في التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة عند اقراره، وذلك ما لم يقم أكثر من ثلث الأعضاء المشتركين باخطار المنظمة بمعارضتهم للتعديل قبل تاريخ تحدده الجمعية العامة في نفس الوقت عند اقراره.

٥) عندما يصبح أي تعديل ساري المفعول فانه، بالنسبة لجميع الاعضاء المشتركين الذين لم يعترضوا عليه، يحل محل أو يلغى أي شروط سابقة يشير إليها التعديل.

٦) يقوم الأمين العام للمنظمة باخطار جميع الأعضاء المشتركين وأعضاء المنظمة بأي طلب أو اخطار بناء على هذه المادة وتاريخ وضع أي تعديل موضع التنفيذ.

**مادة (٧)**

**الغاء المعاهدة**

١) يجوز أن تلغى هذه المعاهدة بالنسبة لاي عضو مشترك في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ وضعها موضع التنفيذ بالنسبة لذلك العضو.

٢) يتم الالغاء بايداع وثيقة بذلك طرف المنظمة وسوف يقوم السكرتير العام باخطار جميع الاعضاء المشتركين باستلام وثيقة الالغاء وتاريخ ايداعها.

٣) يصبح الالغاء نافذاً بعد مضى سنة واحدة أو أي فترة أطول – طبقاً لما يحدد في الوثيقة – من تاريخ ايداعها.

**مادة (٨)**

**الايداع والتسجيل**

١) يتم ايداع هذه المعاهدة والقواعد طرف المنظمة، ويقوم السكرتير العام بارسال نسخ معتمدة إلى جميع حكومات الدول التي وقعت أو أنضمت إلى هذه المعاهدة.

٢) عندما تصبح هذه المعاهدة سارية المفعول سوف ترسل نسخة منها بمعرفة السكرتير العام للمنظمة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجليها والنشر عنها طبقاً للمادة ١٠٢ من اتفاقية المنظمة مع الأمم المتحدة.

**مادة (٩)**

**اللغات**

لقد وضعت هذه المعاهدة مع القواعد في نسخة واحدة باللغة الانجليزية واللغة الفرنسية، وكلا النصين له نفس القيمة وسوف تصدر ترجمات باللغة الروسية والاسبانية وتودع مع النص الموقع عليه.

يشهد الموقعون أدناه أنهم مخولون رسمياً من حكوماتهم لهذا الغرض.

وقعت في لندن في العشرين من أكتوبر سنة الف وتسعمائة واثنين وسبعين.

# القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لسنة ١٩٧٢م

## جزء (أ) - عام

### القاعدة (١)

### التطبيق

أ ) تسرى هذه القواعد على جميع السفن في أعالي البحار وفي جميع المياه المتصلة بها والصالحة لملاحة سفن أعالي البحار.

ب) ليس في هذه القواعد ما يتعارض مع تطبيق قواعد خاصة وضعتها سلطات مختصة لاماكن انتظار السفن، الموانىء، الأنهار، البحيرات، والمياه الداخلية المتصلة بأعالي البحار والصالحة لملاحة سفن أعالي البحار، ويجب أن تكون هذه القواعد الخاصة متطابقة بقدر المستطاع مع هذه القواعد.

جـ) لاتتعارض هذه القواعد مع تطبيق أي قواعد خاصة وضعتها حكومة أي دولة فيما يتعلق بموقع اضافي أو اشارات ضوئية أو اشارات صوتية بالنسبة للسفن الحربية والسفن التي تبحر في قوافل، أو فيما يتعلق بمواقع اضافية أو اشارات ضوئية لسفن الصيد التي تقوم بعمليات صيد جماعية.

هذه المواقع الاضافية أو الاشارات الضوئية أو الاشارات الصوتية يجب الا تلتبس بقدر الامكان مع أي اشارة ضوئية أو صوتية مقررة طبقاً لهذه القواعد.

د ) يجوز للمنظمة أن تقوم بوضع مشاريع لفصل الممرات لأغراض هذه القواعد.

هـ) في جميع الحالات التي تقرر فيها الحكومة المختصة انه لا يمكن تطبيق كافة أحكام أي قاعدة من هذه القواعد فيما يتعلق بالعدد أو الموقع أو المدى أو زاوية قوس رؤية الانوار أو الاشكال الملاحية، وكذا ما يتعلق بموقع وخواص أجهزة الاشارة الصوتية في سفينة ذات تصميم خاص ودون أن تتعارض مع العمل الخاص المصممة له السفينة، فان مثل هذه السفن عليها أن تلتزم بالشروط الأخرى التي تقرر حكومتها أنها أقرب ما يمكن إلى شروط هذه القواعد بالنسبة لهذه السفن فيما يتعلق بالعدد، الموقع، قوس ومدى رؤية الانوار والاشكال وكذا ما يتعلق بموقع وخواص أجهزة الاشارات الصوتية.

## القاعدة (٢)

## المسئولية

أ ) ليس في هذه القواعد ما يعفى أي سفينة أو المالك أو الربان أو طاقم السفينة من تبعية أي اهمال في تطبيق هذه القواعد أو الاهمال في اتخاذ أي اجراء احتياطي قد تستدعى الخبرة البحرية العادية اتخاذه أو تمليه الظروف الاستثنائية للحالة.

ب) عند الالتزام بتطبيق هذه القواعد يجب توجيه الانتباه إلى جميع الاخطار الملاحية وأخطار التصادم، وإلى أي ظروف خاصة بما في ذلك القدرة المحدودة للسفن المتورطة والتي تجعل الخروج عن هذه القواعد ضرورياً لتجنب خطر مباشر.

## القاعدة (٣)

## تعاريف عامة

لأجل أغراض هذه القواعد، الا حيثما ينص على خلاف ذلك، فان :

أ ) كلمة «**سفينة**» تشمل كل وحدة مائية بما في ذلك الوحدات التي لا ازاحة لها والطائرات المائية المستخدمة أو التي يمكن استخدامها كوسيلة نقل على الماء.

ب) عبارة «**سفينة مسيرة آلياً**» تعنى كل سفينة تسير بآلة ميكانيكية.

جـ) عبارة «**سفينة شراعية**» تعنى أي سفينة تسير بالشراع بحيث تكون آلتها الدافعة - اذا كانت مزودة بها - غير مستعملة.

د ) عبارة «**سفينة قائمة بالصيد**» تعنى أي سفينة تقوم بالصيد بالشباك أو الخيوط أو شباك الجر أو أي معدات صيد أخرى، تحد من قدرتها على المناورة، ولكنها لاتشمل السفينة التي تصطاد بخيوط الجر أو أي معدات صيد أخرى لا تحد من قدرتها على المناورة.

هـ) عبارة «**طائرة مائية**» تشمل أي طائرة مصممة لتقوم بالمناورة على الماء.

و ) عبارة «**سفينة عاطلة**» تعنى سفينة غير قادرة على القيام بالمناورة طبقاً لما هو مطلوب في هذه القواعد بسبب بعض الظروف الاستثنائية، وتكون بالتالي غير قادرة على اخلاء الطريق لسفينة أخرى.

ز ) عبارة «**سفينة اصبحت قدرتها على المناورة محدودة**» تعنى سفينة بسبب طبيعة عملها أصبحت قدرتها على المناورة محدودة وبالتالي غير قادرة على اخلاء الطريق لسفينة أخرى.

تعتبر السفن التالية سفن أصبحت قدرتها على المناورة محدودة :

١) سفينة تعمل في وضع أو انتشال أو صيانة علامة ملاحية أو سلك بحرى أو خط انابيب.

٢) سفينة تعمل في التعميق، المساحة، أو عمليات تحت الماء.

٣) سفينة تقوم بالتموين أو نقل أشخاص أو مؤن أو بضائع اثناء سيرها.

٤) سفينة تقوم بانزال أو سحب طائرة من الماء.
٥) سفينة قائمة بعمليات كسح الغام.
٦) سفينة قائمة بعملية قطر مما يجعلها غير قادرة على الانحراف عن خط سيرها.

ح) عبارة «**سفينة أصبحت حركتها مقيدة بسبب غاطسها**» تعنى سفينة مسيرة آليا أصبحت قدرتها على تغيير خط سيرها السائرة عليه مقيدة بشدة بسبب غاطسها بالنسبة إلى العمق المتوفر (الموجود).
ط) كلمة «**سائرة في طريقها**» تعنى سفينة ليست على المخطاف أو مربوطة إلى الشاطئ أو شاحطة.
ي) الكلمات «**الطول**»، «**العرض**» لسفينة تعنى طولها الكلي وأكبر عرض لها.
ك) تعتبر السفن على مرأى من سفينة أخرى عندما يمكن مراقبتها بالعين المجردة من سفينة أخرى.
ل) عبارة «**رؤية محدودة**» تعنى أى ظروف تكون الرؤية فيها محدودة بسبب الضباب، الشبورة، تساقط الثلج، العواصف الممطرة، العواصف الرملية أو أي أسباب أخرى مشابهة.

## جزء (ب) قواعد السير والشراع

### القسم الأول : التصرف الواجب على السفن في أي حالة من حالات الرؤية

**القاعدة (٤)**

### التطبيق

تطبق القواعد الواردة في هذا القسم في أي حالة من حالات الرؤية.

**القاعدة (٥)**

### المراقبة

يجب على كل سفينة في جميع الأوقات أن تحافظ على وجود مراقبة جيدة عليها بالرؤية والسمع، بالاضافة إلى جميع الوسائل المناسبة للظروف والحالات السائدة بحيث يمكنها عمل تقييم كامل للموقف ولاحتمال خطر التصادم.

**القاعدة (٦)**

### السرعة المأمونة

يجب على كل سفينة أن تسير في جميع الأوقات على سرعة مأمونة بحيث يكون في امكانها اتخاذ الاجراء المناسب والفعال لتجنب التصادم وبحيث يمكن ايقافها في حدود مسافة مناسبة تبعاً للظروف السائدة.
يجب أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار عند تحديد السرعة المأمونة

أ ) **بالنسبة لجميع السفن :**

١) حالة الرؤية.
٢) كثافة حركة السفن وتشمل تجمعات سفن الصيد والسفن الأخرى.
٣) قدرة السفينة على المناورة وبصفة خاصة مسافة التوقف وقدرتها على الدوران في الظروف السائدة.

٤) ليلاً وجود اضواء خلفية مثل تلك الصادرة عن أنوار الساحل أو تلك المرتدة من أنوارها هي.
٥) حالة الريح، البحر، التيار، واحتمال وجود اخطار ملاحية.
٦) الغاطس بالنسبة لعمق الماء الموجود.

ب) **وبالاضافة لذلك عند تشغيل رادار السفن**
١) خواص، كفاءة، امكانيات جهاز الرادار.
٢) أي قيود متعلقة بالمدى المستخدم لقياس المسافة بالرادار.
٣) تأثير حالة البحر على كفاءة الرادار في التقاط الاهداف، والتشويش الناتج عن الطقس أو أي مصادر أخرى.
٤) احتمال عدم اكتشف الرادار للسفن الصغيرة، الجليد أو أي أغراض عائمة أخرى في المدى المناسب.
٥) عدد وموقع وحركة السفن المكتشفة (الملتقطة) بواسطة الرادار.
٦) التقدير الدقيق لمدى الرؤية المكنة عند استخدام الرادار في تحديد مسافة السفن أو الأغراض الأخرى المجاورة.

**القاعدة (٧)**

## خطر التصادم

أ ) يجب على كل سفينة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة والمناسبة طبقاً للظروف السائدة لتقرير احتمال وجود خطر التصادم وعند وجود أي شك يفترض وجود هذا الخطر.

ب) يجب الاستفادة الصحيحة من جهاز الرادار الموجود عند تشغيله ويشمل ذلك استخدام المدى البعيد للرادار للحصول على انذار مبكر عن خطر التصادم واستخدام التوقيع بالرادار أو بوسائل مراقبة منتظمة بنفس الكفاءة للأغراض المكتشفة.

جـ) يجب الا توضع افتراضات على اساس معلومات غير وافية وخاصة المعلومات الغير وافية من الرادار.

د ) يجب أن يؤخذ ما يلي في الاعتبار عند تقدير احتمال وجود خطر التصادم :

١) يعتبر وجود احتمال خطر التصادم اذا لم يتغير اتجاه السفينة المقتربة على البوصلة تغييراً ملحوظاً.

٢) احياناً ما يكون هذا الخطر موجوداً بالرغم من تغير الاتجاه تغييراً ملحوظاً خاصة عند الاقتراب من سفينة حجمها كبير جداً أو عندما تكون المسافة قريبة.

**القاعدة (٨)**

## الاجراء لتجنب التصادم

أ ) يجب أن يكون أي اجراء يتخذ لتجنب التصادم ايجابيا وفي متسع من الوقت مع مراعاة ملاحظة الاصول البحرية الصحيحة وذلك كلما سمحت ظروف الحالة بذلك.

ب) يجب كلما سمحت ظروف الحالة أن يكون أي تغيير في خط السير أو السرعة لتجنب التصادم كبيرا بدرجة كافية بحيث يكون ملحوظاً فوراً من السفينة الأخرى سواء كانت تقوم بالمراقبة بالعين أو بالرادار. ويجب تجنب اجراء تغييرات صغيرة متتالية في خط السير أو السرعة.

جـ) اذا كان هناك حيز كاف من البحر فربما يكون تغيير خط السير فقط هو أفضل اجراء مؤثر لتجنب حدوث حالة التحام بين سفينتين على اساس ان يتم ذلك في متسع من الوقت وان يكون التغيير جوهرياً حتى لا يتسبب في حدوث حالة التحام أخرى.

د ) يجب ان تكون نتيجة أي أجراء يتخذ لتفادى التصادم مع سفينة أخرى هي المرور على مسافة مأمونة. ويجب التأكد بدقة من فعالية هذا الاجراء حتى تمر السفينة الاخرى نهائيا بأمان.

هـ) يجب على السفينة أن تخفض من سرعتها أو توقف سيرها بايقاف ماكيناتها أو تشغيلها للخلف عند الضرورة لتجنب التصادم أو من أجل الحصول على وقت أكبر لتقدير الحالة.

## القاعدة (٩)

## الممرات الضيقة

أ ) السفينة التي تكون سائرة في ممر ضيق أو مجرى ملاحي عليها أن تلتزم السير قريباً من الجانب الخارجي للممر أو المجرى الملاحي الذي يقع على يمينها، كلما كان ذلك مأمونا وعملياً.

ب) يجب على السفن التي يقل طولها عن ٢٠ متراً أو السفينة الشراعية أن تتجنب اعاقة طريق السفن التي لايمكنها أن تبحر بأمان الا داخل الممر الضيق أو المجرى الملاحي.

جـ) يجب على السفن التي تقوم بالصيد ألا تعوق طريق أي سفينة أخرى مبحرة داخل ممر ضيق أو مجرى ملاحي.

د ) لايجوز لسفينة أن تعبر ممراً ضيقاً أو مجرى ملاحياً إذا كان هذا العبور سوف يعوق مرور سفينة لا يمكنها أن تبحر بأمان الا داخل هذا الممر الضيق أو المجرى الملاحي.

ويجوز للسفينة الأخيرة أن تستعمل الاشارات الصوتية المنصوص عليها في القاعدة ٣٤(د) إذا كان لديها شك فيما تقصده السفينة العابرة.

هـ) ١) في حالة حدوث ملاحقة في ممر ضيق أو مجرى ملاحي، فانه فقط عندما يتوجب على السفينة الملاحقة أن تتخذ اجراءً لتسمح بمرور مأمون للسفينة الأخرى، فانه يجب على السفينة التي تعتزم الملاحقة ان تعلن عن قصدها باطلاق الاشارة الصوتية المناسبة والمذكورة في القاعدة (٣٤) (جـ) (١).

واذا وافقت السفينة الملاحقة على ذلك فعليها أن تطلق الاشارة الصوتية المناسبة المذكورة في القاعدة (٣٤) (جـ) (٢). وأن تقوم باتخاذ الخطوات للسماح بمرور مأمون للسفينة الأخرى. أما إذا كان لديها شك فعليها أن تطلق الاشارات الصوتية المذكورة في القاعدة (٣٤) (د).

٢) هذه القاعدة لاتعفي السفينة الملاحقة من التزاماتها المنصوص عليها في القاعدة (١٣).

و ) يجب على السفينة المقتربة من منحنى أو منطقة ممر ضيق أو مجرى حيث يحتمل وجود سفينة أخرى لا يمكن رؤيتها بسبب وجود حاجز اعتراض، أن تبحر بمنتهى الحرص واليقظة وأن تطلق الاشارة الصوتية المناسبة المذكورة في القاعدة (٣٤) (هـ).

ز ) يجب على أي سفينة أن تتجنب القاء المخطاف في ممر ضيق كلما سمحت ظروف الحالة بذلك.

**القاعدة (١٠)**

## مشاريع فصل الممرات

أ ) تطبق هذه القاعدة على مشاريع فصل الممرات التي أقرتها المنظمة.

ب) يجب على السفينة التي تستخدم مشروع فصل ممرات أن :

١) تسير في ممر المرور المناسب وفي الاتجاه العام لحركة المرور في هذا الممر.

٢) تبتعد كلما أمكن عملياً عن خط فصل الممرات أو منطقة فصل الممرات.

٣) أن تدخل إلى ممر المرور أو تغادره عادة عند نهايته..
ولكن عندما تدخل إلى الممر أو تغادره من الجانب فيجب عليها أن تفعل ذلك بأصغر زاوية ممكنة عملياً على الاتجاه العام لحركة المرور.

جـ) يجب على أي سفينة أن تتجنب كلما أمكن عملياً عبور ممرات المرور ولكن في حالة اضطرارها لذلك، فيجب أن تعبر بزاوية أقرب ما تكون إلى الزاوية العمودية على الاتجاه العام لحركة المرور كلما أمكن عملياً.

د ) بصفة عامة يجب الا تستخدم مناطق المرور الساحلية للمرور خلالها عندما يكون من الممكن استخدام ممر المرور المناسب بأمان والموجود ضمن مشروع فصل الممرات القريب (المجاور).

هـ) يجب على أي سفينة – عدا السفينة العابرة – ألا تدخل منطقة فصل ممرات أو تعبر خط فصل ممرات الا :

١) في الحالات الاضطرارية لتجنب خطر مباشر.

٢) للقيام بالصيد داخل منطقة فصل الممرات.

و ) يجب على أي سفينة سائرة (تبحر) في مناطق قريبة من نهايات مشاريع فصل الممرات ان تفعل ذلك بحذر شديد.

ز ) يجب على أي سفينة أن تتجنب كلما أمكن عملياً أن ترسو على المخطاف في مشاريع فصل الممرات أو في المناطق القريبة من نهاياتها.

حـ) يجب على أي سفينة لا تستخدم مشروع فصل ممرات ان تبتعد عنه بمسافة بالقدر الممكن عملياً.

ط) يجب على السفينة التي تقوم بالصيد الا تعوق طريق أي سفينة تسير في ممر مرور.

ي) يجب على أي سفينة يقل طولها عن ٢٠ مترا أو سفينة شراعية الا تعوق الطريق المأمون لسفينة مسيرة آلياً تسير في ممر مرور.

## القسم الثاني

## تصرف السفن التي على مرأى من بعضها البعض

### القاعدة (١١)

### التطبيق

تطبق القواعد الواردة في هذا القسم على السفن التي على مرأى من بعضها البعض.

### القاعدة (١٢)

### السفن الشراعية

أ ) عندما تقترب سفينتين شراعيتين من بعضهما لدرجة التعرض لخطر التصادم يجب على احداهما أن تخلي الطريق للأخرى كما يلي :

١) اذا كان الريح لكل منهما من جانب مختلف، فيجب على السفينة التي يكون الريح على جانبها الأيسر أن تخلى الطريق للأخرى.

٢) اذا كان الريح لكل منهما من جانب مشابه فيجب على السفينة التي تكون فوق الريح أن تخلي الطريق للسفينة التي تحت الريح.

٣) السفينة التي يكون الريح على جانبها الأيسر عندما ترى سفينة فوق ريحها ولايمكن أن تحدد بدقة ما إذا كان الريح على الجانب الايسر أو الأيمن للسفينة الأخرى فيجب عليها أن تخلى الطريق لتلك السفينة.

ب) فيما يتعلق بهذه القاعدة يعتبر الجانب فوق الريح انه الجانب المقابل للجانب الذي عليه الشراع الرئيسي.
وفي حالة السفينة ذات الشراع المربع، فانه يعتبر الجانب المقابل للجانب الذي عليه أكبر شراع ممتد بطول السفينة.

**القاعدة (١٣)**

## السفينة الملاحقة

أ ) مع عدم التعارض مع أى من محتويات قواعد هذا القسم يجب على أي سفينة تكون ملاحقة لسفينة أخرى أن تخلى الطريق للسفينة الملاحقة.

ب) يعتبر أن السفينة ملاحقة عندما تكون مقامة على سفينة أخرى من اتجاه أكثر من ٢٢,٥ درجة خلف حذاها وتكون في موضع بالنسبة للسفينة التي تلاحقها بحيث تستطيع أن ترى ليلاً نور مؤخرتها فقط ولا تستطيع أن ترى أياً من أنوارها الجانبية.

جـ) عندما تكون سفينة في شك ما اذا كانت تعتبر ملاحقة لسفينة أخرى فيجب عليها أن تفترض أنها في وضع سفينة ملاحقة وتتصرف طبقاً لذلك.

د ) أي تغيير في الاتجاه بعد ذلك بين هاتين السفينتين سوف لن يجعل من السفينة الملاحقة سفينة مقاطعة بالمعنى المقصود في هذه القواعد، ولن يعفيها من واجب اخلاء الطريق للسفينة الملاحقة حتى تمر في النهاية بأمان.

## القاعدة (١٤)

## حالة المقابلة

أ ) عندما تتقابل سفينتان مسيرتان آلياً على خطوط سير عكسية أو تقريباً متعاكسة لدرجة التعرض لخطر التصادم يجب على كل منهما أن تغير خط سيرها إلى اليمين بحيث تمر كل منهما من الجانب الأيسر للأخرى.

ب) يفترض وجود مثل هذه الحالة عندما ترى سفينة أخرى أمامها أو ما يقرب من ذلك بحيث تتمكن ليلاً من رؤية أنوار قمة الصاريين على خط واحد أو تقريباً على خط واحد و/أو كلا نوري الجانبين. وبحيث ترى نهاراً منظراً مشابهاً لذلك للسفينة الأخرى.

جـ) عندما يكون لدى سفينة أي شك في وجود مثل هذه الحالة يجب عليها أن تفترض وجودها وأن تتصرف على أساس ذلك.

## القاعدة (١٥)

## حالة تقاطع خطوط السير

عندما تتقاطع خطوط السير لسفينتين مسيرتين آلياً لدرجة التعرض لاحتمال خطر التصادم، يجب على السفينة التي تقع الأخرى على يمينها أن تخلي الطريق ويجب عليها كلما سمحت ظروف الحالة أن تتجنب المرور من أمام السفينة الأخرى.

## القاعدة (١٦)

## الاجراء الواجب على السفينة التي تخلى الطريق

يجب على كل سفينة يتحتم عليها طبقاً لهذه القواعد أن تخلى الطريق لسفينة أخرى، أن تتخذ بقدر المستطاع أجراءً فعالاً وفي وقت مبكر للابتعاد بأمان.

## القاعدة (١٧)

## الاجراء الواجب على السفينة التي لها حق المرور

أ ) ١) عندما يكون من المفروض على احدى السفينتين طبقاً لأي قاعدة من هذه القواعد أن تخلي الطريق للأخرى فيجب على السفينة الأخيرة أن تستمر على خط سيرها وسرعتها.

٢) ومع ذلك يجوز للسفينة الأخيرة بمجرد أن يتبين لها أن السفينة المفروض عليها اخلاء الطريق لم تتخذ الأجراء المناسب طبقاً لهذه القواعد، أن تقوم باتخاذ أجراء لتفادي التصادم بالقيام بالمناورة بمفردها.

ب) عندما تجد السفينة التي عليها أن تستمر على خط سيرها وسرعتها نفسها لأي سبب من الاسباب قريبة بدرجة لايمكن معها تفادي التصادم بالاجراء الذي اتخذته السفينة التي عليها اخلاء الطريق فيجب عليها ان تتخذ افضل اجراء يساعد على تجنب التصادم.

جـ) يجب على السفينة التي تقوم باتخاذ اجراء لتجنب التصادم مع سفينة أخرى مسيرة آلياً في حالة تقاطع خطوط السير طبقاً للفقرة الفرعية (أ) (٢) من هذه القاعدة ألا تقوم بتغيير خط سيرها إلى اليسار إذا كانت السفينة الأخرى على جانبها الأيسر وذلك إذا سمحت ظروف الحالة بذلك.

د ) هذه القاعدة لا تعفي أي سفينة عليها اخلاء الطريق من التزامها باخلاء الطريق.

## القاعدة (١٨)

## المسئوليات بين السفن عدا ما تتطلبه القواعد ٩، ١٠، ١٣، فان :

أ ) على السفينة المسيرة آلياً والسائرة في طريقها ان تخلي الطريق لـ :
   ١) السفينة العاطلة.
   ٢) السفينة التي أصبحت قدرتها على المناورة محدودة.
   ٣) السفينة القائمة بالصيد.
   ٤) السفينة الشراعية.

ب) على السفينة الشراعية السائرة في طريقها أن تخلي الطريق لـ :
   ١) السفينة العاطلة.
   ٢) السفينة التي أصبحت قدرتها على المناورة محدودة.
   ٣) السفينة القائمة بالصيد.

جـ) على السفينة القائمة بالصيد والسائرة في طريقها أن تخلي الطريق كلما أمكن لـ :

١) السفينة العاطلة.

٢) السفينة التي أصبحت قدرتها على المناورة محدودة.

د ) ١) يجب على أي سفينة عدا السفينة العاطلة أو السفينة التي أصبحت قدرتها على المناورة محدودة أن تتجنب كلما سمحت ظروف الحالة اعاقة الطريق المأمون لأي سفينة أصبحت حركتها مقيدة بسبب غاطسها وتكون رافعة للاشارات المذكورة في القاعدة (٢٨).

٢) يجب على السفينة التي أصبحت حركتها مقيدة بسبب غاطسها أن تبحر بحذر تام مع المراعاة الكاملة لحالتها الخاصة.

هـ) يجب على الطائرة المائية بصفة عامة وهي على الماء أن تبتعد عن جميع السفن وأن تتجنب اعاقة سيرهم. ومع ذلك ففي الحالات التي ينشأ فيها احتمال خطر التصادم يجب عليها الالتزام بالقواعد الواردة في هذا القسم.

**القاعدة (١٩)**

## تصرف السفن في الرؤية المحدودة

أ ) تطبق هذه القاعدة على السفن التي لا ترى بعضها البعض عند ابحارها في أو بالقرب من منطقة تكون الرؤية فيها محدودة.

ب) يجب على كل سفينة أن تسير على السرعة المأمونة المناسبة للظروف السائدة وحالات الرؤية المحدودة. ويجب على السفينة المسيرة آلياً أن تهيىء ماكينتها للمناورة حالاً.

جـ) يجب على كل سفينة عند تطبيقها للقواعد الواردة في القسم الأول من هذا الجزء أن تأخذ في الاعتبار الظروف السائدة وحالات الرؤية المحدودة.

د ) عندما تكتشف سفينة بواسطة الرادار فقط وجود سفينة أخرى عليها أن تقرر ما إذا كان هناك احتمال لنشوء حالة التحام و/أو وجود احتمال خطر التصادم.

فان كان كذلك، يجب عليها اتخاذ اجراء تفادى في الوقت المناسب واذا كان ذلك الاجراء عبارة عن تغيير لخط السير يجب تجنب ما يلي بقدر الامكان :

١) تجنب تغيير خط السير جهة اليسار عندما تكون السفينة الأخرى أمام الحذا (الكمر العرضى الرئيسي).
٢) تجنب تغيير خط السير تجاه السفينة الأخرى إذا كانت على الحذا أو خلف الحذا (الكمر العرضى الرئيسي).

هـ) عدا اذا تقرر عدم وجود احتمال خطر التصادم، يجب على كل سفينة تسمع بوضوح اشارة ضباب لسفينة أخرى امام حذاها، وكل سفينة لايمكنها تفادى حالة التحام مع سفينة اخرى امام حذاها ان تخفض من سرعتها إلى الحد الادنى الذي يمكنها من المحافظة على خط سيرها. ويجب عليها عند الضرورة أن تتوقف تماماً وأن تبحر بحذر شديد حتى يزول خطر التصادم.

## الجزء (جـ) الأنوار والاشكال الملاحية

### القاعدة (٢٠)

### التطبيق

أ ) تطبق هذه القواعد في جميع حالات الطقس.

ب) تطبق القواعد الخاصة بالأنوار من غروب الشمس إلى شروقها وخلال هذه الفترة يجب عدم اظهار أي أنوار أخرى عدا تلك الأنوار التي لا تلتبس مع الأنوار المذكورة في هذه القواعد أو التي تضعف من مدى رؤيتها أو خواصها المميزة أو التي تتعارض مع المحافظة على مراقبة جيدة.

جـ) عند حمل الأنوار المذكورة في هذه القواعد، فيجب اظهارها (اضاءتها) ايضاً من غروب الشمس إلى شروقها في الرؤية الرديئة، كما يجوز اظهارها في جميع الحالات الأخرى إذا وجد ضرورياً.

د ) القواعد الخاصة بالأشكال الملاحية تطبق نهاراً.

هـ) يجب أن تكون الأنوار والاشكال المذكورة في هذه القواعد مطابقة للشروط المذكورة في الملحق (I) من هذه القواعد.

## القاعدة (٢١)

## تعاريف

أ ) **«نور قمة الصاري»** يعنى نوراً أبيض موضوعاً فوق الخط الأمامي الخلفي المنصف للسفينة بحيث يظهر نورا مستمرا حول قوس من الافق قدره ٢٢٥ درجة، ومثبت بحيث يظهر النور من المقدمة حتى ٢٢,٥ درجة خلف (الحذا) الكمر العرضى الرئيسي على كلا جانبي السفينة.

ب) **«أنوار الاجناب»** تعنى نوراً أخضر على الجانب الايمن ونوراً أحمر على الجانب الأيسر يظهر كل منهما نوراً مستمراً (غير متقطع) حول قوس من الافق مقداره ١١٢,٥ درجة، ومثبت بحيث يظهر النور من المقدمة حتى ٢٢,٥ درجة خلف الكمر العرضى الرئيسي (الحذا) على الجانب الخاص به. في السفينة التي يقل طولها عن ٢٠ متراً يجوز ضم أنوار الاجناب في فانوس واحد يوضع على الخط الامامي الخلفي المنصف للسفينة.

جـ) **«نور المؤخرة»** يعنى نوراً أبيض يوضع أقرب ما يكون إلى مؤخرة السفينة كلما أمكن عملياً، ويظهر ضوءاً مستمراً (غير متقطع) حول قوس من الأفق مقداره ١٣٥ درجة. ويثبت بحيث يظهر النور ابتداء من المؤخرة حتى ٦٧,٥ درجة على كل من جانبي السفينة.

د ) **«نور القطر»** يعنى نوراً اصفر له نفس مواصفات نور المؤخرة المذكورة في الفقرة (جـ).

هـ) **«نور يرى من جميع الجهات»** يعنى نوراً يظهر ضوءاً مستمراً حول قوس من الافق مقداره ٣٦٠ درجة.

و ) **«نور ومضى (وميض)»** يعنى نوراً يعطى ومضات على فترات متقطعة بتردد ١٢٠ ومضة أو أكثر في الدقيقة.

**القاعدة (٢٢)**

## مدى رؤية الأنوار

يجب أن تكون قوة الأنوار المذكورة في هذه القاعدة طبقاً لما هو محدد في القسم الثامن من الملحق (I) لهذه القواعد وبحيث يكون الحد الأدني لمدي رؤيتها كما يلي :

أ ) في السفن التي طولها ٥٠ متراً فأكثر :

نور قمة الصاري ٦ أميال

نور الاجناب ٣ أميال

نور المؤخرة ٣ أميال

نور القطر ٣ أميال

نور يرى من جميع الجهات

أحمر، أبيض، أو اصفر ٣ أميال

ب) في السفن التي طولها ١٢ متراً فأكثر ولكن أقل من ٥٠ متراً :

نور قمة الصاري ٥ أميال الا إذا كان طول السفينة أقل من ٢٠ متراً

فيكون ٣ أميال

نور الاجناب ٢ ميلان

نور المؤخرة ٢ ميلان

نور القطر ٢ ميلان

نور يرى من جميع الجهات

أحمر، أخضر، أو أصفر ٢ ميلان

جـ) السفن التي طولها أقل من ١٢ متراً :

نور قمة الصاري ٢ ميلان

نور الاجناب ١ ميل

نور المؤخرة ٢ ميلان

نور يرى من جميع الجهات

أحمر، أبيض أو أصفر ٢ ميلان

**القاعدة (٢٣)**

## السفن المسيرة آلياً السائرة في طريقها

أ ) على السفينة المسيرة آلياً والسائرة في طريقها ان تظهر :

١) نور قمة الصاري في المقدمة.

٢) نور قمة صارٍ ثان خلف وأعلى من النور الأمامي. عدا في السفن التي يقل طولها عن ٥٠ مترا، فانها غير ملزمة باظهاره ولكن يجوز لها اظهاره.

٣) أنوار الاجناب.

٤) نور المؤخرة.

ب) السفينة التي تعمل بالوسائد الهوائية عندما تكون في حالة انعدام الغاطس يجب عليها أن تظهر بالاضافة إلى الانوار المذكورة في الفقرة (أ) من هذه القاعدة نوراً ومضياً (متقطعاً) أصفر يرى من جميع الجهات.

جـ) السفينة المسيرة آلياً التي طولها أقل من ٧ أمتار والتي لاتزيد أقصى سرعة لها عن ٧ عقدات يجوز لها أن تظهر بدلاً من الأنوار المذكورة في الفقرة (أ) من هذه القاعدة، نوراً أبيض يرى من جميع الجهات ويجب – إذا أمكن عملياً – على مثل هذه السفينة أن تظهر أنوار الاجناب.

**القاعدة (٢٤)**

## القطر والدفع

أ ) عندما تقوم سفينة مسيرة آلياً بالقطر عليها أن تظهر :

١) بدلاً من الانوار المذكورة في القاعدة ٢٣ (أ) (١) نورى قمة صاري في المقدمة وعلى خط رأسى واحد، فاذا زاد طول الجزء المقطور – مقاساً من مؤخرة السفينة القاطرة حتى مؤخرة السفينة المقطورة عن ٢٠٠ متر تصبح الأنوار المذكورة ثلاثة على خط رأسي واحد.

٢) أنوار الاجناب.
٣) نور المؤخرة.
٤) نور القطر فوق نور المؤخرة وعلى خط رأسي واحد.
٥) إذا زاد طول الجزء المقطور عن ٢٠٠ متر. يرفع شكل معين في أحسن مكان تسهل رؤيته.

ب) إذا كانت السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة متصلتين تماماً في وحدة مركبة فانهما تعتبران كسفينة مسيرة آلياً وتظهران الانوار المنصوص عليها في القاعدة ٢٣.

جـ) يجب على السفينة المسيرة آلياً عندما تقوم بعملية دفع من الأمام أو قطر على الجانب – عدا في حالة الوحدة المركبة – أن تظهر :
١) نورى قمة صاري على خط رأسي واحد في المقدمة بدلاً من الأنوار المذكورة في القاعدة ٢٣ (أ) (١).
٢) أنوار الاجناب.
٣) نور المؤخرة.

د ) السفينة المسيرة آلياً التي تنطبق عليها الفقرات (أ) (جـ) من هذه القاعدة عليها أن تلتزم أيضاً بشروط القاعدة ٢٣ (أ) (٢).

هـ) السفينة أو الغرض المقطور يجب أن تظهر :
١) أنوار الاجناب.
٢) نور المؤخرة.
٣) اذا زاد طول الجزء المقطور عن ٢٠٠ متر يجب رفع شكل معين في أحسن مكان تسهل رؤيته.

و ) مع مراعاة أن أي عدد من السفن يقطر أو يدفع كمجموعة عليه أن يظهر الانوار كسفينة واحدة :
١) يجب على السفينة المدفوعة للأمام والتي ليست جزءاً من وحدة مركبة عليها أن تظهر عند طرفها الأمامي أنوار الاجناب.
٢) يجب على السفينة المقطورة على الجانب أن تظهر نور المؤخرة وأن تظهر عند طرفها الامامي أنوار الاجناب.

ز ) إذا وجد لأي سبب كاف أنه غير عملي لسفينة أو غرض مقطور أن تظهر الأنوار المذكورة في الفقرة (هـ) من هذه القاعدة، فيجب اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لإضاءة السفينة أو الغرض المقطور على الأقل للإعلان عن وجود السفينة أو الغرض الذي بدون أنوار.

**القاعدة (٢٥)**

## السفن الشراعية السائرة في طريقها والسفن المسيرة بالمجاديف

١) **السفينة الشراعية السائرة في طريقها :**

أ) يجب على السفينة الشراعية السائرة في طريقها أن تظهر :

١ - أنوار الاجناب.

٢ - نور المؤخرة.

ب) في السفن الشراعية التي يقل طولها عن ١٢ متراً، يجوز ضم الأنوار المذكورة في الفقرة (أ) في فانوس واحد يوضع على أو بالقرب من قمة الصاري في أحسن مكان تسهل رؤيته.

جـ) يجوز للسفينة الشراعية السائرة في طريقها أن تظهر بالاضافة إلى الأنوار المذكورة في الفقرة (أ) من هذه القاعدة أو بالقرب من قمة الصاري وفي أحسن مكان تسهل رؤيتهما نورين يريان من جميع الجهات وعلى خط رأسي واحد العلوي أحمر والسفلي أخضر.
ولكن هذين النورين لا يرفعان في آن واحد مع الفانوس المزدوج المسموح به في الفقرة (ب) من هذه القاعدة.

د) ١ - يجب على السفينة الشراعية التي يقل طولها عن ٧ أمتار أن تظهر كلما أمكن عملياً الأنوار المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة ولكنها اذا لم تفعل ذلك يجب أن يكون بها وفي متناول اليد مصباح كهربائي أو فانوس مضاء يعطي نوراً أبيض ويجب أظهاره في وقت كافٍ لمنع التصادم.

٢- السفينة المسيرة بالمجاديف : يجوز أن تظهر الأنوار المذكورة في هذه القاعدة الخاصة بالسفن الشراعية ولكن إذا لم تفعل ذلك يجب أن يكون بها وفي

متناول اليد مصباح كهربائي أو فانوس يعطي نوراً أبيض ويجب اظهاره في وقت كافٍ لمنع التصادم.

٣ - السفينة المسيرة بالشراع وفي نفس الوقت بالمحرك الميكانيكي يجب عليها أن تظهر في المقدمة في أحسن مكان تسهل رؤيته شكلاً مخروطياً قمته لاسفل.

**القاعدة (٢٦)**

## سفن الصيد

أ ) السفينة القائمة بالصيد سواء سائرة في طريقها أو على الخطاف عليها أن تظهر فقط الأنوار والأشكال المذكورة في هذه القاعدة :

ب) يجب على السفينة التي تصطاد بشباك الجر، ويقصد بذلك جر شباك أو أي جهاز آخر يستخدم في الصيد في الماء أن تظهر :

١ - نورين على خط رأسي واحد، يظهران من جميع الجهات العلوي أخضر والسفلي أبيض أو :

شكل مكون من مخروطين على خط رأسي واحد، وأحدهما فوق الآخر وقمتيهما متقابلتين. السفن التي يقل طولها عن ٢٠ مترا يجوز لها أن تظهر سلة بدلاً من هذا الشكل.

٢ - نور قمة صاري خلف وأعلى من النور الأخضر المرئي من جميع الجهات.

السفينة التي يقل طولها عن ٥٠ متراً غير ملزمة باظهار هذا النور ولكن يجوز لها اظهاره.

٣ - بالاضافة إلى الأنوار المذكورة في هذه الفقرة يجب على السفينة عندما تكون سائرة في طريقها أن تظهر أنوار الاجناب ونور المؤخرة.

جـ) يجب على :

١ - السفينة القائمة بالصيد - عدا بشباك الجر - أن تظهر :

- نورين على خط رأسي واحد يريان من جميع الجهات، العلوى أحمر والسفلي أبيض أو :

شكلاً مكوناً من مخروطين أحدهما فوق الآخر وعلى خط رأسي واحد وقمتهما متقابلتان.

السفينة التي يقل طولها عن ٢٠ متراً يجوز لها أن تظهر سلة بدلاً من هذا الشكل.

٢ - إذا كانت اجهزة الصيد ممتدة أفقياً أكثر من ١٥٠ متراً من السفينة يجب اظهار نوراً أبيض يرى من جميع الجهات أو مخروط قمته لأعلى في اتجاه أجهزة الصيد.

٣ - بالاضافة إلى الأنوار المذكورة في هذه الفقرة يجب على السفينة عندما تكون سائرة في طريقها أن تظهر أنوار الاجناب ونور المؤخرة.

د ) يجوز للسفينة التي تقوم بالصيد بالقرب من سفينة أخرى أن تظهر بالاضافة لذلك الإشارات المذكورة في الملحق (٢) لهذه القواعد.

هـ) السفينة التي لاتكون قائمة بالصيد يجب ألّا تظهر الأنوار أو الأشكال المذكورة في هذه القاعدة .. بل تظهر فقط لتلك المقررة لسفينة من نفس طولها.

**القاعدة (٢٧)**

## السفن العاطلة أو السفن التي أصبحت قدرتها على المناورة محدودة

أ ) يجب على السفينة العاطلة أن تظهر :

١ - نورين آخرين على خط رأسي في أحسن مكان تسهل رؤيتهما.

٢ - كرتين أو شكلين مشابهين على خط رأسي واحد في أحسن مكان تسهل رؤيتهما.

٣ - اذا كان لها سير في الماء، تظهر بالاضافة إلى الانوار المذكورة في هذه الفقرة أنوار الاجناب ونور المؤخرة.

ب) يجب على السفينة التي أصبحت قدرتها على المناورة محدودة - عداً السفينة القائمة بعمليات كسح الغام - أن تظهر :

١ - ثلاثة أنوار ترى من جميع الجهات وفي أحسن مكان تسهل رؤيتها، العلوى والسفلي أحمران والاوسط أبيض.

٢ – ثلاثة أشكال على خط رأسي واحد وفي أحسن مكان تسهل رؤيتها العلوى والسفلي كروي الشكل والاوسط معين.

٣ – إذا كان لها سير في الماء (متحركة) تظهر أنوار الاجناب ونور المؤخرة بالاضافة إلى الأنوار المذكورة في الفقرة الفرعية (١).

٤ – إذا كانت على المخطاف، فبالاضافة إلى الأنوار والأشكال المذكورة في الفقرة الفرعية (١) و (٢) تظهر النور، الأنوار أو الأشكال المذكورة في القاعدة (٣٠).

جـ) السفينة القائمة بعملية قطر بحيث تجعلها غير قادرة على تغيير خط سيرها يجب عليها أن تظهر بالاضافة إلى الأنوار أو الأشكال المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) – ١ من هذه القاعدة الأنوار أو الأشكال المذكورة في القاعدة ٢٤ ( أ ).

د ) السفينة القائمة بعمليات تعميق أو عمليات تحت الماء، عندما تصبح قدرتها على المناورة محدودة عليها أن تظهر الانوار والاشكال المذكورة في الفقرة (ب) من هذه القاعدة.

وعند وجود عائق تظهر :

١ – نورين أحمرين يريان من جميع الجهات أو كرتين على خط رأسي واحد للاعلان عن الجانب الموجود به العائق.

٢ – نورين أخضرين يريان من جميع الجهات أو معينين على خط رأسي واحد للاعلان عن الجانب الذي يمكن أن تمر منه سفينة أخرى.

٣ – وعندما تكون متحركة في الماء يجب عليها أن ترفع بالاضافة إلى الأنوار المذكورة في هذه الفقرة أنوار قمة الصاري، أنوار الاجناب وأنوار المؤخرة.

٤ – عندما تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الفقرة راسية على المخطاف يجب عليها أن تظهر الانوار والاشكال المذكورة في الفقرة الفرعية (١) و (٢) من هذه القاعدة بدلاً من الانوار أو الاشكال المذكورة في القاعدة (٣٠).

هـ) إذا تعذر على السفينة القائمة بعمليات غطس بسبب حجمها أن ترفع الاشكال المقررة في الفقرة (د) من هذه القاعدة، فيجب عليها أن ترفع علم مشابه تماماً من حرف الاشارات الدولي (A) على ألا يقل ارتفاعه عن متر واحد كما يجب إتخاذ الاجراءات لضمان رؤيته من جميع الجهات.

و ) يجب على السفينة القائمة بعمليات كسح الغام أن تظهر بالاضافة إلى الانوار المقررة لسفينة مسيرة آلياً المذكورة في القاعدة (٢٣) ثلاثة أنوار خضراء أو ثلاث كرات .. بحيث يكون أحد هذه الانوار على أو بالقرب من قمة الصاري الامامي وواحد على كل جانب من جانبي ذراع الصاري الامامي.
هذه الانوار والاشكال تعلن انه من الخطورة على سفينة أخرى الاقتراب من كاسحة الالغام لمسافة أقل من ١٠٠٠ (الف متر) من مؤخرتها أو ٥٠٠ متر من كلا جانبيها.

ز ) السفن التي طولها أقل من ٧ أمتار غير ملزمة برفع الأنوار المذكورة في هذه القاعدة.

ح) الاشارات المذكورة في هذه القاعدة لاتعتبر اشارات لسفن في خطر وتطلب المساعدة، واشارات الخطر هذه مذكورة في الملحق (٤) لهذه القواعد.

**القاعدة (٢٨)**

## السفن التي أصبحت حركتها مقيدة بسبب غاطسها

يجوز للسفينة التي تصبح حركتها مقيدة بسبب غاطسها أن ترفع بالاضافة إلى الانوار المقررة لسفينة مسيرة آلياً في القاعدة (٢٣) ثلاثة أنوار حمراء في أحسن مكان تسهل رؤيتها على خط رأسي واحد وترى من جميع الجهات.

**القاعدة (٢٩)**

## سفن الارشاد

أ ) السفينة القائمة بالارشاد عليها أن تظهر :

١ - على أو بالقرب من قمة الصاري نورين على خط رأسي واحد العلوي أبيض والسفلي أحمر ويريان من جميع الجهات.

٢ – اذا كانت سائرة في طريقها ترفع بالاضافة لذلك أنوار الاجناب ونور المؤخرة.
٣ – اذا كانت راسية على المخطاف ترفع بالاضافة إلى الانوار المذكورة في الفقرة الفرعية (١) نوراً أو أنواراً أو الشكل الخاص بالمخطاف.

ب) عندما لاتكون سفن الارشاد قائمة بعملها في الارشاد يجب عليها أن تظهر الانوار المقررة لسفينة مساوية لها في الطول.

## القاعدة (٣٠)
## السفن الراسية على المخطاف والسفن الشاحطة

أ ) السفينة الراسية على المخطاف يجب عليها أن تظهر في أحسن مكان تسهل رؤيته :
١ – في الجزء الامامي نوراً أبيض يرى من جميع الجهات أو كرة.
٢ – في ا لمؤخرة أو بالقرب منها وعلى ارتفاع أقل من ارتفاع النور المذكور في الفقرة الفرعية (١) نوراً أبيض يرى من جميع الجهات.

ب) السفينة التي طولها أقل من ٥٠ متراً يجوز لها أن تظهر بدلا من الأنوار المقررة في الفقرة (أ) من هذه القاعدة نوراً أبيض يرى من جميع الجهات في أحسن مكان تسهل رؤيته.

جـ) للسفينة المستقبلة على المخطاف والسفينة التي طولها ١٠٠ متر فأكثر ان تستخدم أنوار العمل الموجودة عليها أو أنواراً مشابهة لاضائة اسطحها.

د ) على السفينة الشاحطة أن تظهر بالاضافة إلى الانوار المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة، وفي أحسن مكان تسهل رؤيتهما :
١ – نورين أحمرين على خط رأسي واحد يريان من جميع الجهات.
٢ – ثلاث كرات على خط رأسي واحد.

هـ) السفينة التي طولها أقل من ٧ أمتار عندما تكون راسية على المخطاف أو شاحطة – على ان لا تكون داخل أو بالقرب من ممر ضيق أو مجرى ملاحي أو منطقة مخطاف أو حيث تسير عادة سفن أخرى – غير ملزمة باظهار الأنوار أو الاشكال المذكورة في الفقرات (أ) ، (ب) أو (د) من هذه القاعدة.

## القاعدة (٣١)
## الطائرات المائية

عندما يتعذر عملياً على طائرة مائية أن تظهر الانوار والاشكال بنفس المواصفات وفي نفس المواقع المذكورة في قواعد هذا القسم فان عليها أن تظهر الانوار والاشكال بحيث تكون أقرب ما يمكن لتلك المواصفات والمواقع.

# جزء (د) الاشارات الصوتية والضوئية

## القاعدة (٣٢)
## تعاريف

أ ) كلمة «**صفارة**» تعني أي جهاز اشارات صوتي له القدرة على اطلاق الصفارات المذكورة والمطابقة للمواصفات الواردة في الملحق (٣) لهذه القواعد.

ب) كلمة «**صفرة قصيرة**» تعني صفرة مدتها ثانية واحدة.

جـ) كلمة «**صفرة طويلة**» تعني صفرة مدتها من ٤ – ٦ ثوان.

## القاعدة (٣٣)
## أجهزة الاشارات الصوتية

أ ) السفينة التي طولها ١٢ متراً فأكثر يجب أن تزود بصفارة وجرس وبالاضافة لذلك يجب أن تزود السفينة التي طولها ١٠٠ متر فأكثر بطبلة بحيث لاتلتبس نغماتها وصوتها مع تلك الخاصة بالجرس. ويجب أن تكون مواصفات الصفارة والجرس والطبلة مطابقة لتلك المذكورة في الملحق (٣) لهذه القواعد. ويجوز أن يستبدل الجرس أو الطبلة أو كليهما بأجهزة أخرى لها نفس المواصفات الصوتية لكل منهما. مع مراعاة أن يكون من المتيسر دائماً اطلاق الاشارات الصوتية المطلوبة بطريقة يدوية.

ب) السفينة التي طولها أقل من ١٢ متراً غير ملزمة بحمل أجهزة الاشارات الصوتية المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذه القاعدة. ولكن في حالة عدم وجودها يجب أن تزود بوسائل أخرى تعطي اشارات صوتية فعالة.

## القاعدة (٣٤)
## اشارات المناورات والتحذير

أ ) عندما تكون السفن على مرأى من بعضها البعض يجب على السفينة المسيرة آلياً عند اجرائها مناورة مطلوبة ومقررة في هذه القواعد أن تعلن عن هذه المناورة بالاشارات الصوتية التالية على الصفارة :
صفرة واحدة قصيرة تعني أقوم بتغيير خط سيرى إلى اليمين
صفرتان قصيرتان تعني اقوم بتغيير خط سيري إلى اليسار
ثلاث صفرات قصيرة تعني اقوم بتشغيل محركاتي للخلف.

ب) ويجوز للسفينة أن تلحق الاشارات الصوتية المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذه القاعدة باشارات ضوئية وتكررها أثناء المناورة حسب الحالة :
١) يكون لهذه الاشارات الضوئية الدلالة التالية :-
**ومضة واحدة** تعني اقوم بتغيير خط سيرى إلى اليمين
**ومضتان** تعني اقوم بتغيير خط سيري إلى اليسار
**ثلاث ومضات** تعني اقوم بتشغيل محركاتي للخلف
٢) يجب أن تكون مدة كل ومضة ثانية واحدة تقريباً والفترة الفاصلة بين الومضات ثانية واحدة تقريباً والا تقل الفترة الفاصلة بين اشارتين متتاليتين عن ١٠ ثوان.
٣) النور المستخدم في هذه الاشارات - إن وجد - يجب أن يكون نوراً أبيض يرى من جميع الجهات ولا يقل مدى رؤيته عن ٥ أميال وأن يكون مطابقاً لشروط الملحق (١).

جـ) السفن التي على مرأي من بعضها البعض في ممر ضيق أو مجري ملاحي :
١ - السفينة التي تنوى ملاحقة سفينة أخرى يجب عليها طبقاً للقاعدة (٩) هـ - ١ أن تعلن عن غرضها بالاشارات التالية على الصفارة :
- صفرتين طويلتين متبوعتين بصفرة قصيرة تعني اعتزم ملاحقتك من على جانبك الايسر
- صفرة واحدة طويلة متبوعة بصفرتين قصيرتين تعني اعتزم ملاحقتك من على جانبك الايمن

٢ – وعندما تتصرف السفينة التي على وشك أن تلاحق طبقاً للقاعدة (٩) هـ – ١ فيجب عليها أن تعلن عن موافقتها بالاشارة الصوتية التالية على الصفارة :

– صفرة واحدة طويلة، صفرة واحدة قصيرة، صفرة واحدة طويلة وصفرة واحدة قصيرة بهذا الترتيب.

د ) إذا حدث لاي سبب من الاسباب أن لم تتمكن سفينة مقتربة من سفينة أخرى وعلى مرأي من بعضهما البعض في فهم اجراء أو قصد السفينة الأخرى .. أو كانت في شك مما إذا كانت السفينة الأخرى قد قامت باتخاذ الاجراء الكافي لتجنب التصادم، فعلي السفينة التي لديها شك أن تعلن فوراً عن هذا الشك باطلاق خمس صفرات على الاقل قصيرة وسريعة على الصفارة ويجوز أن تلحق هذه الاشارة باشارة ضوئية مكونة من خمس ومضات على الاقل قصيرة وسريعة.

هـ) السفينة المقتربة من منحنى أو منطقة مرور أو مجرى ملاحي حيث يحتمل وجود سفن أخرى يحجبها عائق اعتراضي عليها أن تطلق صفرة واحدة طويلة ويجب على أي سفينة أخرى تكون مقتربة من المنحنى أو خلف الحاجز الاعتراضي أن تجاوب على هذه الاشارة عند سماعها لها باطلاق صفرة طويلة.

و ) إذا كانت الصفارات المثبتة على السفينة تبعد عن بعضها أكثر من ١٠٠ متر فيجب استخدام صفارة واحدة لاعطاء اشارات المناورات والتحذير.

## القاعدة (٣٥)

## الاشارات الصوتية في الرؤية المحدودة

يجب أن تعطى الاشارات المذكورة في هذه القاعدة عند الوجود في أو بالقرب من منطقة رؤية محدودة.

أ ) سفينة مسيرة آلياً سائرة في طريقها :

تطلق على فترات لا تتجاوز دقيقتين صفرة واحدة طويلة.

ب) سفينة مسيرة آلياً ومتوقفة وليس لها سير في الماء.

تطلق على فترات لا تتجاوز دقيقتين صفرتين طويلتين متتاليتين بحيث تكون الفترة الفاصلة بينهما ثانيتين تقريباً.

جـ) سفينة عاطلة، سفينة أصبحت قدرتها على المناورة محدودة، سفينة أصبحت حركتها مقيدة بسبب غاطسها، سفينة شراعية، سفينة قائمة بالصيد، سفينة قائمة بقطر أو دفع سفينة أخرى :

تطلق بدلاً من الاشارات المذكورة في الفقرتين ( أ )، (ب) ثلاث صفرات متتالية على فترات لا تتجاوز دقيقتين بمعنى صفرة واحدة طويلة متبوعة بصفرتين قصيرتين.

د ) السفينة المقطورة، إذا كان هناك أكثر من سفينة مقطورة فعلى السفينة الأخيرة من المجموعة المقطورة أن تطلق أربع صفرات متتالية على فترات لا تتجاوز دقيقتين بمعنى صفرة طويلة واحدة متبوعة بثلاث صفرات قصيرة ويجب كلما أمكن عملياً أن تكون هذه الاشارة مباشرة بعد إشارة السفينة القاطرة.

هـ) عندما تكون السفينة الدافعة والسفينة المدفوعة للأمام متصلتين تماماً في وحدة مركبة فانهما تعاملان معاملة سفينة مسيرة آلياً وعليها أن تعطى الاشارات المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة.

و ) سفينة راسية على المخطاف تعطى دقات سريعة على الجرس لمدة خمس ثوان وعلى فترات لاتتجاوز دقيقة واحدة. اذا كان طول السفينة ١٠٠ متر فاكثر يدق الجرس في الجزء الامامي من السفينة ويتبع مباشرة بدقات سريعة على الطبلة لمدة خمس ثوان في الجزء الخلفي من السفينة.

ويجوز بالاضافة لذلك أن تطلق السفينة الراسية على المخطاف ثلاث صفرات متتالية بمعنى صفرة واحدة طويلة، صفرة واحدة قصيرة، صفرة واحدة طويلة للاعلان عن مكانها ولتحذير سفينة مقتربة من احتمال التصادم.

ز ) سفينة شاحطة تعطى بالاضافة لاشارة الجرس والطبلة في الفقرة (و) من هذه القاعدة ثلاث دقات منفصلة وواضحة على الجرس مباشرة قبل وبعد اشارة الجرس. ويجوز للسفينة الشاحطة أن تعطى بالاضافة لذلك الاشارة الصوتية المناسبة.

ح) السفينة الاقل من ١٢ مترا في الطول غير ملزمة باعطاء الاشارات السابق ذكرها .. ولكنها إذا لم تفعل ذلك فعليها ان تعطى اشارات صوتية اخرى فعالة على فترات لا تتجاوز دقيقتين.

ي) سفينة الارشاد عندما تكون قائمة بعملها في الارشاد يجوز لها أن تعطى بالاضافة للاشارات المذكورة في الفقرات (أ)، (ب) أو (ز) من هذه القاعدة اشارة تعريف مكونة من أربع صفرات قصيرة.

### القاعدة (٣٦)

### اشارات لفت الانتباه

إذا استدعت الضرورة لفت انتباه سفينة أخرى يجوز لأي سفينة أن تعطى اشارات ضوئية أو صوتية لا تلتبس مع أي اشارة مقررة في أي من هذه القواعد أو يجوز لها أن توجه أنواراً كشافة في اتجاه الخطر بطريقة لا تحدث ارباك لأي سفينة.

### القاعدة (٣٧)

### اشارات الاستغاثة

عندما تكون سفينة في خطر وتطلب المساعدة يجب عليها عمل أو اظهار الاشارات المذكورة في الملحق (٤) لهذه القواعد.

## الجزء (هـ) الاعفاءات

### القاعدة (٣٨)

### الاعفاءات

أي سفينة (أو نوع من السفن) تنطبق عليها شروط القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لسنة ١٩٦٠م، وتكون قرينتها قد مدت أو تكون في مرحلة بناء مشابهة قبل وضع هذه القواعد موضع التنفيذ .. يجوز اعفاؤها من الالتزام بما يلي :

أ ) تركيب الأنوار بمدى الرؤية المذكور في القاعدة (٢٢) لمدة أربع سنوات بعد تاريخ وضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

ب) تركيب الأنوار بمواصفات الالوان المذكورة في القسم (٧) من الملحق (١) لهذه القواعد، إعفاء لمدة أربع سنوات بعد تاريخ وضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

جـ) تعديل مواقع الأنوار نتيجة التغيير من الوحدات الامبريالية (البريطانية) إلى الوحدات المترية، وتحويل أرقام القياس/اعفاء دائم.

د ) ١) تعديل مواقع أنوار قمة الصاري في السفن التي يقل طولها عن ١٥٠ متراً نتيجة للأوصاف المذكورة في القسم (٣) (أ) من الملحق (١) - اعفاء دائم.

٢) تعديل مواقع انوار قمة الصاري في السفن التي طولها ١٥٠ متراً فأكثر نتيجة الاوصاف المذكورة في القسم (٣) (أ) من الملحق (١) لهذه القواعد، اعفاء لمدة تسع سنوات بعد تاريخ وضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

هـ) تعديل مواقع انوار قمة الصاري طبقاً للاوصاف المذكورة في القسم (٢) (ب) من الملحق (١)، اعفاء لمدة تسع سنوات بعد تاريخ وضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

و ) تعديل مواقع أنوار الاجناب طبقاً للاوصاف المذكورة في القسم (٣) (ب) من الملحق (١)، اعفاء لمدة تسع سنوات بعد تاريخ وضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

ز ) الشروط المطلوبة لأجهزة الاشارة الصوتية المذكورة في الملحق (٣) .. اعفاء لمدة تسع سنوات بعد تاريخ وضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

## ملحق (١)

## المواقع والتفاصيل الفنية للأنوار والأشكال الملاحية

## ملحق (٢)

## الاشارات الاضافية لسفن الصيد التي تصطاد بالقرب من بعضها

١ ) عـــام :

الأنوار المذكورة هنا إذا اظهرت تطبيقاً للقاعدة ٢٦ (د)، فيجب أن توضع في أحسن مكان تسهل رؤيتها.

ويجب أن تكون المسافة بينها ٠,٩ متراً على الاقل وعلى ارتفاع اقل من المذكور في القاعدة ٢٦ (ب) (١)، جـ (١).
كما يجب أن تكون الأنوار مرئية من جميع الجهات على مسافة (١) واحد ميل على الاقل ولكن على مسافة أقل من أنوار سفن الصيد المذكورة في هذه القواعد.

٢ ) **الاشارات لسفن الصيد بشباك الجر :**

عند قيام السفن بالصيد بشباك الجر سواء استخدمت أجهزة الصيد القاعي أو السطحي يجوز لها أن تظهر :

١) عند انزال الشباك – نورين أبيضين على خط رأسي واحد.
٢) عند سحب الشباك – نور أبيض فوق نور أحمر على خط رأسي واحد.
٣) عند تعلق الشباك بعائق – نورين أحمرين على خط رأسي واحد.

كل سفينة تقوم بالصيد الزوجي بشباك الجر يجوز لها ان تظهر :

١) ليلاً – نور كشاف يوجه للأمام وفي اتجاه السفينة الأخرى من الزوجي.
٢) عند انزال أو سحب الشباك، أو عند تعلق شباكهما بعائق تظهر الأنوار المذكورة في الفقرة (٢) ( أ ) اعلاه.

٣) **الاشارات لسفن الصيد بشباك البرسنه :**

السفن التي تصطاد بشباك البرسنه يجوز أن تظهر نورين أصفرين على خط رأسي واحد. ويجب أن تعطى هذه الأنوار ومضات على التوالي كل ثانية واحدة بحيث تكون فترة الاضاءة والاظلام متساوية.
ويجوز اظهار هذه الأنوار فقط عند حدوث اعاقة للسفينة من أجهزة صيدها.

## ملحق (٣)

## التفاصيل الفنية لأجهزة الاشارة الصوتية

## ملحق (٤)

## اشارات الخطر

١) عندما تستخدم الاشارات التالية أو تظهر سواء على حدة أو مع بعضها، فانها تدل على الخطر والحاجة إلى المساعدة :

أ ) اطلاق مدفع أو اشارة أخرى متفجرة على فترات كل منها دقيقة تقريباً.
ب) اطلاق صوت مستمر بواسطة أي جهاز لاشارة ضباب.
جـ) صواريخ أو دانات تقذف نجوماً حمراء تطلق كل على حدة على فترات قصيرة.
د ) ارسال اشارة بواسطة التلغراف اللاسلكي أو بأي وسيلة إشارة أخرى، وتتكون من المجموعة (SOS) من مصطلحات مورس.
هـ) ارسال اشارة بواسطة التليفون اللاسلكي مكونة من الكلمة (May Day) «ماي داي».
و ) اشارة الخطر المصطلح عليها في قواعد الاشارات الدولية وهي حرف N.C.
ز ) اشارة مكونة من علم مربع أعلاه أو اسفل منه كرة أو أي شيء يشبه الكرة.
حـ) لهب على السفينة (كذلك الصادر عن احتراق برميل قار أو برميل زيت).
ط) اطلاق صاروخ مضيء أو مشعل يدوى يظهر ضوءاً أحمر.
ي) اشارة دخان تعطى دخاناً برتقالي اللون.
ك) تكرار رفع وخفض اذرع ممتدة للخارج على كل جانب ببطء.
ل) اشارة الانذار باللاسلكي.
م ) اشارة الانذار بالتليفون اللاسلكي.
ن ) اشارات ترسل بواسطة أجهزة الرادار الخاصة بتحديد الموقع.

٢) يحظر استخدام أو اظهار أي من الاشارات السابقة الا لغرض الاعلان عن خطر وطلب المساعدة.
كما يحظر استخدام اشارات أخرى تلتبس مع الاشارات السابق ذكرها.

٣) نلفت الانتباه إلى الاقسام المتعلقة بذلك في كتاب مصطلحات الاشارات الدولية، وكتاب البحث والانقاذ للسفن التجارية والاشارات التالية :
أ ) قطعة من القماش (الكنفس) لونها برتقالي عليها علامة عبارة عن مربع اسود أو علامة أخرى مناسبة (للتمييز من الجو).
ب) علامة ملونة.

**قرار رقم (١)**

إن المؤتمر ،

ادراكاً منه بضرورة اشراك جميع الأعضاء المشتركين في معاهدة القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لسنة ١٩٧٢م عند بحث أي تعديل لتلك المعاهدة، وبصفة خاصة لاهمية اشتراك الأعضاء المشتركين في المعاهدة وليسوا أعضاء في المنظمة الاستشارية البحرية الدولية في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة عند بحث تلك التعديلات، ومع مراعاة امكان قيام المنظمة بوضع شرط يبيح مثل هذا الاشتراك للدول غير الأعضاء في المنظمة،

يقرر،

توصية الجمعية العامة، بالعمل على اشراك جميع الأعضاء المشتركين في المعاهدة وغير الأعضاء في المنظمة في اجتماعات الجمعية العامة عند بحث أي مواضيع تتعلق بأي تعديل لقواعد منع التصادم في البحر لسنة ١٩٧٢م، ويكون لهم حق التصويت.

**قرار رقم (٢)**

إن المؤتمر ،

علماً منه بضرورة الأسراع في وضع معاهدة قواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢م موضع التنفيذ،

**يقرر،**

توصية الحكومات التي تعتزم الاشتراك في المعاهدة بـ :

١) ايداع وثيقة التصديق، الموافقة، الاعتماد، أو الانضمام في أقرب وقت ممكن.

٢) إذا لم تكن قد أودعت مثل تلك الوثائق حتى ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٧٢م، أن تقوم باخطار السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية الدولية ليس متأخراً عن ذلك التاريخ، بالفترة التي تتوقع أن تتمكن خلالها من تنفيذ ذلك.

(٦)

## اتفاقية منع تلويث البحار بافراغ النفايات وغيرها من المواد لعام ١٩٧٢م

إن الأطراف في هذه الاتفاقية

**اعترافاً منها** بأن البيئة البحرية والكائنات الحية التي تعيش بها تعتبر ذات أهمية حيوية للأنسانية وأن الشعوب كافة لها مصلحة في التأكد من أن هذه البيئة يتم تدبير شئونها بشكل لايضر بصفاتها أو مواردها؛

**واعترافاً منها** بأن قدرة البحر على استيعاب النفايات والمواد العادمة وإزالة الضرر منها، وكذلك قدرته على تجديد موارده الطبيعية ليست غير محدودة؛

**واعترافاً منها** بأن الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، تملك الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقاً لسياساتها البيئية، كما أنها تقع عليها مسئولية التأكد من أن النشاطات التي تجرى داخل نطاق سلطتها أو سيطرتها لا ينجم عنها ضرر ببيئات الدول الاخرى أو للمناطق التي تقع خارج حدود سلطتها الوطنية؛

**وإذ تستعيد إلى الذهن** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٤٩ (٢٥) بشأن المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات وما تحتها من الطبقات الواقعة خارج حدود السلطة؛

**وإذ تلاحظ** أن التلويث البحري يصدر عن مصادر كثيرة، كإفراغ النفايات والمواد العادمة في البحر، واطلاقها في الأجواء والأنهار ومصباتها والمساقط وخطوط الأنابيب، وأنه من الأهمية بمكان أن تستخدم الدول أحسن الوسائل العملية لمنع حدوث هذا التلويث وانه ينبغي ايجاد وتطوير المنتجات والعمليات التي من شأنها تقليل كمية النفايات الضارة المراد التخلص منها؛

**واقتناعاً منها** بامكانية ووجوب اتخاذ إجراء دولي، بلا ابطاء، لمكافحة تلويث البحار الناجم عن افراغ النفايات فيها، دون أن يستبعد هذا الاجراء مناقشة تدابير مكافحة المصادر الأخرى للتلويث البحري في أقرب فرصة ممكنة؛

ورغبة منها في تحسين تدابير حماية البيئة البحرية بتشجيع الدول ذات المصلحة المشتركة في مناطق جغرافية معينة، على الدخول في اتفاقيات مناسبة تعتبر مكملة لهذه الاتفاقية، فقد اتفقت على مايلي :

**المادة الأولى**

تقوم الأطراف في هذه الاتفاقية، منفردة وبصورة جماعية، بتعزيز وسائل المكافحة الفعالة ضد جميع مصادر تلويث البيئة البحرية، وتتعهد بصفة خاصة باتخاذ جميع الخطوات العملية لمنع تلويث البحر بالقاء النفايات وغيرها من المواد فيه مما يمكن ان يشكل خطراً على صحة الانسان، أو يسبب ضرراً للثروة الحية والحياة البحرية، أو اتلاف لمنافع البحر، أو يعرقل الاستخدامات المشروعة له.

**المادة الثانية**

تقوم الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد التالية، باتخاذ التدابير الفعالة، فردياً، حسب طاقات كل منها العلمية والفنية والاقتصادية، وجماعياً، لمنع تلويث البحار الناجم عن القاء النفايات فيها. وعلى الأطراف تنسيق سياساتها في هذا الشأن.

**المادة الثالثة**

في نطاق هذه الاتفاقية وتحقيقا لأغراضها :

١ - أ ) تعنى عبارة «**القاء النفايات**» :

١ - أي تخلص عمدي، من النفايات أو غيرها من المواد بافراغها في البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت البحرية التي من صنع الإنسان؛

٢ – أي تخلص عمدى أياً كان من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت البحرية التي من صنع الإنسان، وذلك بالقائها في البحر؛

ب) لايشمل «**القاء النفايات**» ما يلي :

١ – التخلص في البحر من النفايات أو غيرها من المواد المصاحب للعمليات العادية للسفن أو الطائرات أو الارصفة أو غيرها من المنشآت البحرية التي من صنع الإنسان، وتشغيل معداتها، أو المترتب على هذه العمليات، وذلك بخلاف تلك النفايات والمواد الأخرى التي تنقلها السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت التي يبنيها الإنسان في البحر، والتي تعمل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تلك الناتجة من معالجة هذه النفايات أو غيرها من المواد على ظهر هذه السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو المنشآت؛

٢ – وضع المواد في البحر لغرض آخر خلاف مجرد التخلص منها، شريطة أن لايكون وضعها هذا مجافياً أو مناقضاً لأهداف هذه الاتفاقية؛

جـ) ١ – لاتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على التخلص من النفايات أو غيرها من المواد الناجمة مباشرة عن استكشاف واستغلال الثروات المعدنية الموجودة في قاع البحر واعدادها صناعياً، أو تتعلق بهذه العمليات ؛

٢ – يعني تعبير «**السفن والطائرات**» جميع السفن والطائرات أياً كان نوعها، ويشمل هذا التعبير السفن المحمولة على وسادة هوائية والسفن العائمة، سواء كانت ذاتية الحركة، أو كانت غير ذلك؛

٣ – تعني كلمة «**البحر**» كل المياه البحرية عدا المياه الداخلية للدول؛

٤ – يعني تعبير «**النفايات وغيرها من المواد**» المواد من أي نوع أو شكل أو وصف؛

٥ – يعني تعبير «**رخصة خاصة**» الرخصة الممنوحة مسبقاً وعلى وجه التخصيص بناء على طلب بذلك، ووفقاً لما جاء بالملحق (٢) والملحق (٣)؛

٦ – يعني تعبير «**رخصة عامة**» الرخصة الممنوحة مسبقاً ووفقاً لما جاء بالملحق (٣)؛

٧ – تعني كلمة «**المنظمة**» تلك المنظمة التي تعينها الأطراف وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة.

## المادة الرابعة

١ – طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تحظر الأطراف القاء أية نفايات أو غيرها من المواد في أي شكل أو على أية حالة باستثناء ما نص عليه مخالفاً لذلك فيما يلي :–

أ ) يحظر القاء النفايات من المواد المدرجة بالملحق (١)؛

ب) يتطلب القاء النفايات أو غيرها من المواد المدرجة بالملحق (٢) رخصة خاصة مسبقاً؛

جـ) جميع أنواع النفايات أو المواد الأخرى يتطلب القاؤها في البحر الحصول على رخصة عامة مسبقاً؛

٢ – لاتصدر أية رخصة الا بعد اعتبار جميع العوامل الموضحة في الملحق (٣) بعناية، بما في ذلك الدراسات المسبقة لخصائص موقع الطرح كما هو مبين في القسم ب والقسم جـ من ذلك الملحق؛

٣ – لاتفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع أحد الأطراف من حظر القاء النفايات والمواد الأخرى التي لم يرد ذكرها في الملحق (١)، بقدر ما يهم هذا الطرف من الحظر ولكن عليه أن يخطر المنظمة بالتدابير التي اتخذها في هذا الشأن؛

## المادة الخامسة

١ – لاتطبق أحكام المادة الرابعة عندما يكون من اللازم تأمين سلامة الحياة البشرية أو سلامة السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت البحرية التي من صنع الإنسان، وذلك في الظروف القاهرة التي تسببها قسوة الاحوال الجوية، أو في أية حالة تشكل خطرا على حياة الإنسان أو تهديدا حقيقيا للسفن أو الطائرات أو الارصفة أو غيرها من المنشآت التي يبنيها الإنسان في البحر، إذا بدا أن الالقاء هو الطريق الوحيد لتجنب هذا التهديد

وإذا كانت جميع الاحتمالات تشير إلى أن التضرر الناجم عن هذا الالقاء سيكون أقل منه مما لو حدث بغيره، على أن يتم الالقاء أو الافراغ بشكل يقلل فيه إلى الحد الادني احتمال الاضرار بحياة الإنسان أو الحياة البحرية ويبلغ المنظمة على الفور بما حدث؛

٢ - استثناء من الفقرة ١ - ( أ ) من المادة الرابعة يجوز للطرف، أن يصدر رخصة خاصة في الحالات الاضطرارية التي تشكل خطراً غير مقبول بالنسبة لمصلحة الإنسان، والتي لاتسمح بأي حل عملي آخر، وقبل اصدار الرخصة الخاصة يجرى هذا الطرف مشاورات مع الدولة أو الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر من هذا التصرف، وكذلك مع المنظمة التي تستشير بدورها الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية كلما كان ذلك مناسباً، ثم تصدر، وفقاً للمادة الرابعة عشرة توصياتها العاجلة لذلك الطرف بأنسب الاجراءات التي يتخذها. وعلى هذا الطرف اتباع هذه التوصيات إلى أقصى حد ممكن عملياً، بما يتناسب مع الوقت الذي يجب اتخاذ الاجراء فيه وما يتفق والالتزام العام بتجنب الاضرار بالبيئة البحرية، وعليه أن يبلغ المنظمة بما اتخذه من اجراءات. وتتعهد الأطراف بأن يساعد بعضها البعض في مثل هذه الاحوال؛

٣ - يجوز لأي طرف أن يتخلى عن حقوقه تحت الفقرة (٢) عند التصديق على هذه الاتفاقية أو في وقت تال لذلك او عند الانضمام إليها.

## المادة السادسة

١ - يعين كل من الأطراف السلطة أو السلطات المناسبة لتولي ما يلي :-

أ ) اصدار الرخص الخاصة اللازم صدورها قبل القاء المواد المدرجة في الملحق (٢) ومن أجله، وفي الظروف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة؛

ب) اصدار الرخص العامة اللازم صدورها قبل القاء جميع المواد الأخرى؛

جـ) الاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع المواد التي يرخص بالقائها في البحر، وعن موقع الالقاء ووقته وطريقته؛

د ) مراقبة حالة البحار بما يخدم أغراض هذه الاتفاقية وذلك إما فردياً أو بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية الاخرى المعنية؛

٢ - تقوم السلطة أو السلطات التي يعينها الطرف باصدار رخص مسبقة، خاصة أو عامة، وفقاً للفقرة (١) وذلك فيما يتعلق بالمواد المراد طرحها في البحر؛

أ ) المحملة في أراضيها

ب) التي تحملها سفينة أو طائرة مسجلة في اقليمها أو رافعة علمها عندما يحدث التحميل في أراضي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

٣ - عند اصدار الرخص المنصوص عليها في البندين أ، ب من الفقرة (١) السالفة، على السلطة أو السلطات المناسبة احترام ما جاء بالملحق (٣) بالاضافة إلى ما قد تراه ملائماً من معايير وتدابير ومتطلبات ؛

٤ - يقوم كل طرف اما مباشرة أو عن طريق سكرتارية يتم انشاؤها بمقتضى اتفاقية اقليمية، بابلاغ «المنظمة»، وكذلك الأطراف الاخرى كلما كان ذلك مناسباً بالمعلومات المنصوص عليها في البندين جـ ، د من الفقرة (١) السالفة، وبالمعايير والتدابير والمتطلبات التي يتخذها وفقاً للفقرة (٣) السالفة. ويتم الاتفاق على الاجراءات التي تتبع وعلى طبيعة هذه الابلاغات أو التقارير بالتشاور بين الاطراف.

**المادة السابعة**

١ - على كل طرف في هذه الاتفاقية ان يطبق التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الحالية على ما يلي :-

أ ) جميع السفن والطائرات المسجلة في اقليمها أو التي ترفع علمها؛

ب) جميع السفن والطائرات المحملة في أراضيها أو بحارها الاقليمية بمواد يراد القاؤها في البحر؛

جـ) جميع السفن والطائرات والارصفة الثابتة أو العائمة التي تستخدم في القاء المواد في البحر والتي تقع داخل نطاق سلطتها القانونية؛

٢ - على كل طرف أن يتخذ، داخل اقليمة الاجراءات المناسبة لمنع التصرفات التي تقع مخالفة لأحكام ونصوص هذه الاتفاقية، وكذا معاقبة مرتكبيها؛

٣ - يوافق الأطراف على التعاون معا في تطوير الاجراءات الرامية إلى تطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعالاً، لاسيما في أعالي البحار، بما في ذلك اجراءات الابلاغ عن السفن والطائرات التي تشاهد وهي تلقي مواد في البحر مخالفة بذلك لأحكام هذه الاتفاقية؛

٤ - لاتنطبق هذه الاتفاقية على السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة السيادية في ظل القانون الدولي .. على أن يكفل كل طرف، عن طريق اتخاذ الاجراءات المناسبة، أن تعمل السفن والطائرات المملوكة له أو التي يقوم بتشغيلها أو تسييرها بما يتفق واهداف هذه الاتفاقية، وعليه اخطار «**المنظمة**» بالاجراءات التي يتخذها.

٥ - لايؤثر ما جاء بهذه الاتفاقية على حق كل طرف في اتخاذ تدابير أخرى، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لمنع القاء المواد في البحر.

## المادة الثامنة

لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية، على الأطراف الذين تجمعهم المصلحة المشتركة في حماية البيئة البحرية في منطقة جغرافية معينة، أن يسعوا للدخول في اتفاقات اقليمية تنسجم وهذه الاتفاقية لمنع التلويث، لاسيما ما ينجم منه عن القاء المواد في البحر، آخذين في الاعتبار السمات الاقليمية المميزة. وعلى الأطراف في هذه الاتفاقية ان تبذل ما في وسعها للعمل بما يتفق واهداف وأحكام هذه الاتفاقات الاقليمية التي ستتولى «**المنظمة**» ابلاغها لها. وتسعى الأطراف للتعاون مع أطراف الاتفاقات الاقليمية للتوصل إلى اجراءات مناسبة تتبعها الأطراف في مختلف الاتفاقيات المختصة، ويراعى اعطاء اهتمام خاص للتعاون في مجال مراقبة البحار والابحاث العلمية.

## المادة التاسعة

على الأطراف تشجيع ودعم المساعدات التي تطلبها الأطراف الاخرى للأسباب التالية بالتعاون فيما بينها داخل «**المنظمة**» وغيرها من الهيئات الدولية وذلك لغرض :

أ ) تدريب الموظفين العلميين والفنيين،

ب) تقديم المعدات والتسهيلات اللازمة للابحاث والمراقبة،

جـ) تصريف ومعالجة الفضلات وغير ذلك من تدابير منع أو الحد من انتشار التلويث الناجم عن افراغ النفايات في البحر،

ويفضل أن يتم ذلك داخل الدول المعنية، وبذا تخدم أهداف هذه الاتفاقية.

**المادة العاشرة**

وفقاً لمبادئ القانون الدولي بشأن مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث لبيئة الدول الأخرى أو لأي منطقة أخرى من البيئة والناجمة عن القاء النفايات وغيرها من المواد أياً كان نوعها في البحر، تتعهد الأطراف بوضع اجراءات تقدير المسئولية القانونية وتسوية المنازعات المتعلقة بالقاء النفايات.

**المادة الحاية عشرة**

تبحث الأطراف في أول اجتماع استشاري لها، اجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

**المادة الثانية عشرة**

تتعهد الأطراف بتعزيز وتشجيع اجراءات حماية البيئة البحرية من التلويث الذي تسببه العوامل التالية، وذلك في إطار الوكالات المتخصصة وغيرها من الأجهزة الدولية.

أ ) المواد الهيدروكربونية بما فيها الزيت وفضلات هذه المواد،

ب) المواد الضارة والخطرة الأخرى التي تنقلها السفن لأغراض أخرى غير طرحها في البحر،

جـ) الفضلات والنفايات التي تتولد أثناء تسيير وتشغيل السفن والطائرات والأرصفة وغيرها من المنشآت التي يبنيها الإنسان في البحر،

د ) المواد المشعة الملوثة من جميع المصادر بما فيها السفن،

هـ) عوامل أو مواد الحرب الكيماوية والبيولوجية،

و ) النفايات وغيرها من المواد التي تنشأ مباشرة بعد استكشاف واستغلال الثروات المعدنية الموجودة في قاع البحر واعدادها صناعياً، بعيداً عن الشاطيء أو تتعلق بهذه العمليات،

كما تقوم الأطراف، في نطاق المنظمة الدولية المناسبة، بدعم وتشجيع عملية تنسيق وترتيب الاشارات التي تستخدمها السفن التي تقوم بالقاء النفايات في البحر.

### المادة الثالثة عشرة

لن يخل أي شيئ في هذه الاتفاقية بتدوين وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي دعت إلى عقده الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بقرارها رقم (٢٧٥٠ ج) (٢٥) وكذلك لن يخل أي شيئ في هذه الاتفاقية بالمطالب والاراء القانونية لأية دولة حالياً او مستقبلاً، فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى سلطة الدولة الساحلية ودولة العلم. وتوافق الأطراف على اجراء مشاورات في اجتماع تدعو إلى عقده «**المنظمة**» في وقت لاحق لمؤتمر قانون البحار ولا يتجاوز موعده، على أي الاحوال عام ١٩٧٦م، وذلك بقصد تحديد طبيعة ومدى حق الدولة الساحلية ومسئوليتها في تطبيق الاتفاقية في منطقة متاخمة لسواحلها.

### المادة الرابعة عشرة

١ - تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وشمالي ايرلندا - باعتبارها الجهة المودعة لديها وثائق الاتفاقية - دعوة الأطراف إلى اجتماع لايتجاوز موعده ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وذلك لتقرير المسائل التنظيمية.

٢ - تعين الأطراف منظمة مختصة تكون قائمة وقت انعقاد هذا الاجتماع لتكون مسئولة عن اعمال سكرتارية هذه الاتفاقية. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية ليس عضوا في هذه المنظمة أن يقدم مساهمة مناسبة في المصروفات التي تتحملها المنظمة في ادائها لهذه الواجبات.

٣ - تشمل أعمال السكرتارية لهذه المنظمة ما يلي :-

أ ) دعوة الأطراف لاجتماعات استشارية لا يقل تكرارها عن مرة كل سنتين، كما تدعو الأطراف إلى اجتماعات خاصة في أي وقت بناء على طلب ثلثي الأعضاء،

ب) الاعداد والمساعدة، بالتشاور مع الأطراف والمنظمات الدولية المناسبة في وضع وتطوير وتنفيذ الاجراءات المشار إليها في البند (٤) (هـ) من هذه المادة،

جـ) النظر في الاستفسارات والمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، واجراء المشاورات معهم ومع المنظمات الدولية المناسبة، وتقديم التوصيات للاطراف حول المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية لما لم يرد بشأنه نص صريح فيها.

د ) ابلاغ الأطراف المعنية بجميع الاخطارات التي تتلقاها المنظمة طبقاً للفقرات: (٣) من المادة الرابعة، و (١، ٢) من المادة الخامسة، و(٤) من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والخامسة عشرة والعشرين والحادية والعشرين. وقبل تعيين «المنظمة» يقوم الطرف المودعة لديه وثائق المعاهدة، حسب الضرورة بتأدية هذه الوظائف، لذا فسيكون هذا الطرف هو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي ايرلندا.

٤ - على الاجتماعات الاستشارية أو الخاصة التي تعقدها الأطراف أن تراجع بشكل مستمر تنفيذ هذه الاتفاقية، ولها أن تقوم، ضن اشياء أخرى بما يلي :-

أ ) مراجعة وتبنّي التعديلات التي تدخل على هذه المعاهدة وعلى ملحقاتها وفقاً للمادة الخامسة عشرة،

ب) دعوة الهيئة أو الهيئات العلمية المناسبة للتعاون مع الأطراف أو مع المنظمة وابداء الرأي لهم في أية ناحية علمية أو فنية لها علاقة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك محتويات الملحقات بصفة خاصة،

جـ) تلقي التقارير التي تعد طبقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة ودراسة محتوياتها.

د ) تشجيع وتعزيز التعاون مع المنظمات الاقليمية المعنية بمنع التلويث البحرى وفيما بينها،

هـ) بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، تقوم بوضع أو تبني الاجراءات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة، بما في ذلك المعايير الأساسية لتحديد الحالات الاستثنائية والطارئة، والاجراءات

الخاصة بالرأي الاستشاري والتخلص من المواد بسلامة في مثل هذه الحالات بما في ذلك تعيين المناطق المناسبة لطرح المواد، واصدار التوصيات بذلك،

و ) بحث أي اجراء اضافي قد يكون لازماً.

٥ - تقوم الاطراف، في اول اجتماع استشاري لها بتقرير القواعد الاجرائية حسب المقتضيات.

## المادة الخامسة عشرة

١ - أ) يجوز في اجتماعات الأطراف التي دعيت للانعقاد طبقاً للمادة الرابعة عشرة ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية الثلثين من الحاضرين ويسرى التعديل بالنسبة للأطراف التي وافقت عليه اعتباراً من اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة قبول التعديل لدى المنظمة بواسطة ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يسري التعديل بالنسبة لاي طرف آخر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع هذا الطرف وثيقة قبول التعديل.

ب) تخطر المنظمة جميع الأطراف باي طلب لعقد اجتماع خاص تحت المادة الاربعة عشرة، وبأي تعديل ووفق عليه في اجتماعات الاطراف، وكذا تواريخ سريان كل تعديل بالنسبة لكل طرف.

٢ - التعديلات التي تجرى على الملحقات يجب أن تكون مبنية على الاعتبارات العلمية والفنية وتسري التعديلات التي تدخل على الملاحق، وتوافق عليها أغلبية الثلثين في الاجتماعات التي كانت دعوتها طبقاً للمادة الرابعة عشرة، بالنسبة لكل طرف فور اخطاره المنظمة بقبوله التعديل. وبعد مائة يوم من موافقة الاجتماع عليها بالنسبة لجميع الأطراف الأخرى ما عدا تلك الأطراف التي تعلن – قبل نهاية المائة يوم – عن عدم استطاعتها قبول التعديل في ذلك الوقت. وينبغي أن تسعى الأطراف لافادة المنظمة عن قبولهم التعديل بعد الموافقة عليه في الاجتماع وذلك في أسرع وقت ممكن. ويجوز لأي طرف أن يستبدل باعتراضه السابق الاعلان عنه قبولاً، فيسري منذئذ بالنسبة له، هذا التعديل الذي كان قد سبق أن اعترض عليه.

٣ – يتم القبول أو اعلان الاعتراض تحت هذه المادة بايداع وثيقة بذلك لدى المنظمة وتقوم المنظمة باخطار كافة الأطراف بما تتلقاه من هذه الوثائق.

٤ – قبل تعيين المنظمة تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وشمالي ايرلندا بصفة مؤقته، وباعتبارها احد المودع لديهم وثائق هذه الاتفاقية، اداء اعمال السكرتارية التي اسندتها هذه الاتفاقية إلى المنظمة.

**المادة السادسة عشرة**

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من أي دولة في لندن ومكسيكو سيتي وموسكو وواشنطن، وذلك اعتبارا من ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣م.

**المادة السابعة عشرة**

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، وتودع وثائق التصديق لدى حكومات المكسيك واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

**المادة الثامنة عشرة**

بعد الحادي والثلاثين من ديسمبر ١٩٧٣م، ستفتح هذه الاتفاقية للانضمام إليها من قبل أية دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى حكومات المكسيك، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وشمالي ايرلندا، والولايات المتحدة الامريكية.

**المادة التاسعة عشرة**

١ – تسرى هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة.

٢ – بالنسبة لكل طرف يصادق على الاتفاقية أو ينضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام، تسرى الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد ايداعه وثيقة التصديق أو الانضمام.

## المادة العشرون

تقوم الأطراف المودعة لديها وثائق الاتفاقية باخطار باقي الأطراف بما يلي :-

أ ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام أو الانسحاب طبقاً للمواد : السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين،

ب) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.

## المادة الحادية والعشرون

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي يقدمه قبل ستة شهور من موعد انسحابه لأحد الأطراف المودعة لديهم وثائق الاتفاقية. وعلى هذا الأخير أن يخطر على الفور سائر الأطراف بهذا الاخطار.

## المادة الثانية والعشرون

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية الحجية لدى حكومات المكسيك، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وشمالي ايرلندا، والولايات المتحدة الامريكية، وتقوم هذه الحكومات بارسال نسخ مصدقة من الاتفاقية لكافة الدول.

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المطلقوالصلاحية والمفوضون في ذلك من قبل حكوماتهم بتوقيع الاتفاقية الحالية.

حرر من أربع نسخ في كل من لندن ومكسيكو سيتي وموسكو وواشنطن في اليوم التاسع والعشرين من ديسمبر ١٩٧٢م.

## الملحق (١)

١ - المركبات الهالوجينية العضوية،

٢ - الزئبق ومركباته،

٣ - الكاديوم ومركباته،

٤ - مواد البلاستيك المداومة وغيرها من المواد التركيبية (الاصطناعية) المداومة.. مثل الشباك والحبال، والتي قد تطفو أو تبقى معلقة في البحر بطريقة تعرقل بشكل كبير اعمال الصيد أو الملاحة أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر،

٥ - الزيت الخام وزيت المحروقات وزيت الديزل الثقيل والزيوت المزلقة (زيوت التشحيم) والسوائل الهيدرولية وأية مخاليط تحتوى على هذه المواد التي تنقل فوق ظهر السفينة أو بالطائرة بقصد القائها في البحر،

٦ - النفايات أو غيرها من الأشياء ذات النشاط الاشعاعي العالي التي يعرّفها الجهاز الدولي المختص، وهو في الوقت الحالي (الوكالة الدولية للطاقة النووية) بأنها غير مناسبة للالقاء في البحر على اساس خطورتها على الصحة العامة أو على اساس بيولوجي أو خلافه،

٧ - المواد أيا كان شكلها (كالمواد الصلبة والسوائل واشباه السوائل والغازات أو المواد التي في حالة حية)، والتي تنتج لاغراض الحرب البيولوجية والكيماوية،

٨ - لاتنطبق الفقرة السابقة من هذا الملحق على المواد التي يزول ضررها سريعاً بفعل العمليات الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية التي تحدث في البحر شريطة أن :

١ - لا تجعل طعم الكائنات البحرية الصالحة للأكل غير مستساغ،

٢ - لاتعرض صحة الإنسان أو صحة الحيوانات المستأنسة للخطر،

وينبغي على أى طرف في حالة الشك في عدم ضرر المواد أن يتبع الاجراء الاستشاري المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة،

٩ - لاينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد (مثل حمأة أو اقذار المجارير والنفايات المستخرجة من تطهير مجاري المياه) والتي تحتوى على المواد الملوثة المشار إليها في الفقرة من ١ - ٥ السالفة اذا كانت لاتعدو ان تكون اثاراً ضئيلة وتخضع مثل هذه النفايات للمناسب من أحكام الملحق (٢) والملحق (٣).

## الملحق (٢)

المواد والأشياء التالي بيانها والتي تتطلب عناية خاصة نوردها لمقاصد المادة السادسة (١) - ( أ ) :

أ - النفايات التي تحتوى على كميات كبيرة من المواد المدرجة فيما يلي :

الزرنيخ
الرصاص
النحاس
الزنك

ومركباتها

مركبات السيليكون العضوية

مواد السيانيد

مواد الفلوريد

مبيدات الآفات ومنتجاتها الفرعية التي لايشملها الملحق (١)

ب - عند اصدار الرخص لإلقاء كميات كبيرة من الاحماض والقلويات ينبغي مراعاة احتمال وجود العناصر المدرجة في ( أ ) ضمن هذه النفايات وكذلك احتمال وجود المواد الاضافية التالية :

البريليوم
الكروميوم
النيكل
الفاناديوم

ومركباتها

جـ - الصناديق أو الأوعية والمعادن الخردة وغيرها من النفايات الكبيرة الحجم المعرضة للغوص إلى قاع البحر والتي قد تمثل عقبة خطيرة في وجه الصيد أو الملاحة.

د - النفايات والمواد الأخرى المشعة غير المدرجة في الملحق (١) وعند اصدار الرخص لالقاء هذه المواد ينبغي على الأطراف أن تأخذ في اعتبارها تماماً توصيات الهيئة الدولية المختصة في هذا المجال. وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت الحاضر.

# الملحق (٣)

تشمل الأحكام الواجب اعتبارها عند وضع المعايير التي تحكم اصدار رخص القاء المواد في البحر، مع الاخذ في الحسبان ما نصت عليه المادة الرابعة (٢)، تشمل ما يلي :

أ ) **خصائص وتكوين المادة :**

١) الكمية الكلية ومتوسط تكوين المادة الملقاة (في السنة على سبيل المثال).

٢) شكل المادة، كأن تكون صلبة، أو على شكل حمأة (كدارة أو وحل) أو سائلة أو غازية.

٣) **الخواص** : الطبيعية (مثل قابليتها للذوبان وكثافتها) والكيميائية، والكيميائية الحيوية (مثل الاحتياج إلى الاوكسجين، والعناصر الغذائية) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).

٤) السمية.

٥) المداومة : الطبيعية والكيميائية والبيولوجية.

٦) التراكم والتحول البيولوجي في المواد البيولوجية أو الرسوبيات.

٧) القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع غيرها من المواد غير العضوية المتحللة.

٨) احتمال احداث فساد أو أثار عفن أو غير ذلك من العيوب التي تقلل من امكانية تسويق الثروة البحرية، (كالاسماك والمحارات ... الخ).

ب) **خصائص موقع الالقاء وطريقة الترسيب :**

١) تحديد الموقع (مثل احد اثبات منطقة الطرح «**خطوط الطول والعرض**» والعمق والبعد عن الساحل) والموقع بالنسبة للمناطق الاخرى (مثل اماكن الاستمتاع وتكاثر الاسماك ومناطق الصيد واماكن تربية الاسماك والثروات البحرية القابلة للاستغلال).

٢) معدل التخلص لكل فترة محددة (مثل الكمية التي يتخلص منها في اليوم أو الاسبوع أو الشهر).

٣) طرق التغليف أو التعبئة في صناديق أو أوعية اذا وجدت.

٤) التخفيف المبدئي المتوصل إليه بطريقة الاطلاق المقترحة.

٥) خواص التشتت (مثل اثار التيارات والمد والجزر والريح على الانتقال الافقي والمزج الرأسي).

٦) خواص المياه (مثل درجة الحرارة وتركيز الايدروجين والملوحة والتطابق ومعاملات التلويث الاوكسجينية - والاكسجين الذائب، والاحتياج الكيميائي للاوكسجين والاحتياج الكيميائي الحيوي للأوكسجين والنيتروجين الموجود على شكل عضوى أو معدني بما في ذلك الامونيا، والمواد العالقة والمغذيات الاخرى والانتاجية).

٧) خصائص القاع (مثل الطبوغرافية والخصائص الكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية).

٨) وجود اثار المواد الاخرى الملقاة في المنطقة (مثل قراءة خلفية المعدن الثقيل).

٩) عند اصدار رخص بالقاء المواد في البحر على الأطراف اعتبار ما اذا كان يوجد اساس علمي لتقدير عواقب مثل هذا الالقاء. حسبما هو موضح في هذا الملحق مع الأخذ في الحسبان التغيرات الموسمية.

جـ) **اعتبارات وشروط عامة :**

١) احتمال حدوث آثار سيئة على الاستمتاع بمياه البحر (كأن توجد مواد طافية أو جانحة إلى الشاطئ، وتعكير المياه، والرائحة الكريهة، وتغير لون المياه ووجود الزبد).

٢) الاثار المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والقشريات وعلى أصول الاسماك ومصايد الاسماك وحصاد وزراعة الاعشاب البحرية.

٣) الاثار المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر (كالاضرار بنوعية المياه للاستخدام الصناعي والتآكل الذي يحدث للهياكل أو المنشآت المغمور تحت الماء، عرقلة المواد الطافية لعمليات البواخر واعاقة الصيد أو الملاحة بترسب النفايات والاشياء الصلبة على قاع البحر،

وحماية المناطق ذات الاهمية الخاصة للاغراض العلمية أو اغراض الحفاظ عليها.

٤) الجدوى أو الفائدة العملية لطرق معالجة أو التخلص من أو ازالة النفايات في البر، أو طرق معالجتها للتقليل من ضررها عند طرحها في البحر.

## ترجمة

*يهدى وزير الخارجية تحياته إلى أصحاب السعادة والسادة رؤساء البعثات* في واشنطن، ويتشرف بالاشارة إلى اتفاقية الوقاية من تلويث مياه البحار بالنفايات والاقذار وغيرها، المعروضة للتوقيع في واشنطن ولندن ومدينة مكسيكو وموسكو في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م.

ويحيطهم علماً بأن الدول المدرجة أدناه قد وقعت على الاتفاقية بالتواريخ المبينة :

| | |
|---|---|
| الارجنتين | ١٥ مايو ١٩٧٣م |
| كنـــدا | ٩ فبراير ١٩٧٣م |
| تشـــاد | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٣م |
| جمهورية الصين | ٢٩ " " |
| الدنمارك | ٢٩ " " |
| فنلندا | ٢٩ " " |
| جمهورية ألمانيا الفيدرالية (مع تصريح) | ٢٦ يناير ١٩٧٣م |
| ايطاليا (مع تصريح) | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٣م |
| الاردن | ٤ يناير ١٩٧٣م |
| الكويت | ٨ مارس ١٩٧٣م |
| لبنان | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م |
| ليسوتو | ٨ يناير ١٩٧٣م |

| | |
|---|---|
| ليبيريا | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م |
| المكسيك | ،، ،، ،، |
| هولندا | ١٢ أبريل ١٩٧٣م |
| النرويج | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م |
| بناما | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م |
| البرتغال | ،، ،، |
| السنغال | ،، ،، |
| السويد | ،، ،، |
| تونس | ٥ مارس ١٩٧٣م |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | |
| (مع تصريح) | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م |
| الاتحاد السوفياتي | ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م |
| الولايات المتحدة الامريكية | ،، ،، |

وبطيه نسخاً لنصوص تصريحات حكومات جمهورية ألمانيا الفيدرالية وأيطاليا والمملكة المتحدة مع ترجمتها.

يغدو وزير الخارجية ممتنا اذا تفضل كل رئيس بعثة بنقل هذه المعلومات إلى حكومتة.

المرفقات : نصوص التصريحات.
وزارة الخارجية
واشنطن في ١٥ مايو ١٩٧٢م

سفارة ألمانيا
واشنطن، دي. سي.

تصريح حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية لدى التوقيع على اتفاقية الوقاية من تلويث البحر بالنفايات والاقذار وغيرها.

بمناسبة تصديق الاتفاقية الحالية فان حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية لها حق التحفظ فيما يتعلق بتصريحات الدول الأخرى بصدد توقيع أو تصديق هذه الاتفاقية واجراء التحفظات وعمل التصريحات من جانبها، وترى بصورة خاصة من وجهة القانون الدولي أن أحكام الاتفاقية الحالية لايمكن تفسيرها لمنح الحق للدولة الساحلية بأن تقوم منفردة بالسيطرة على مناطق أعالي البحار وراء الحدود التي يحددها القانون الدولي.

سفارة ايطاليا
واشنطن، دي. سي.

تصريح حكومة ايطاليا بشأن اتفاقية الوقاية من تلويث البحر بالنفايات والاقذار وغيرها.

تعتبر الحكومة الايطالية من وجهة القانون الدولي وما تم انجازه في هذا الحقل بأن أحكام الاتفاقية الحالية لايمكن تفسيرها باعطاء الحكومات الساحلية أي حق في مراقبة القاء النفايات خارج نطاق الشروط التي يسمح بها القانون الدولي.

وتعتبر ايضاً بأن هذه الاتفاقية لايمكن تفسيرها بأية طريقة كتعديل للقانون الدولي بشأن مبادئ المسئولية.
واشنطن، دي. سي.
في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م

سفارة بريطانيا
واشنطن، دي. سي.
رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م

يهدى سفير صاحبة الجلالة تحياته إلى وزير الخارجية، ويتشرف بناء على تعليمات حكومته بأن يصرح فيما يتعلق باتفاقية الوقاية من تلويث البحر بالنفايات والاقذار وغيرها مايلي :

تعتبر حكومة المملكة المتحدة على ضوء القانون الدولي الحاضر، والاخذ بعين الاعتبار ما تم في هذا الحقل، بأن احكام الاتفاقية الحالية لايمكن تفسيرها للاعتراف بأي حق للدولة الساحلية في مراقبة القاء النفايات وراء نطاق ما تسمح به مبادئ القانون الدولي بصورة عامة.

(٧)

## البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري(١)

أن الدول المتعاقدة :

**بصفتها أطرافاً** في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (المشار إليها فيما بعد ب «**الاتفاقية**») وفي البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

**وإذ تأخذ** علماً بما ورد في المواد (٧٦ و ١٩٧ و ٢٠٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

**وإذ تدرك** الخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من التلوث الناشيء من استكشاف واستغلال الجرف القاري. والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك في المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية.

**وإذ تدرك** الحاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة لمنع، والحد من التلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وباطن أرضه.

**وإذ تعي** التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولي.

**وإذ تحدوها** الرغبة في تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السابعة والمادة التاسعة عشر من «**الاتفاقية**».

قد اتفقت على ما يلي :-

---

(١) تم توقيعه في الكويت في ٢٩ مارس ١٩٨٩م، وقد وافقت عليه المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤١٠/٣/١هـ.

## المادة الأولى

لاغراض هذا البروتوكول :-

١ - **«المركز»** يعني مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية المنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من «البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة».

٢ - **«سلطة اصدار الشهادات»** تعني أي شخص أو مجموعة من الأشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض.

٣ - **«خطة استعمال المواد الكيمياوية»** تعني الخطة التي اعدها المشغل لمرفق بحري وتتضمن ما يلي :

أ ) المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في عملياته.

ب) الغرض أو الاغراض التي من أجلها ينوي استعمال المواد الكيمياوية.

جـ) الحد الاعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها ضمن أية مواد أخرى، والحد الاعلى لكميات المواد الكيمياوية التي ينوي استعمالها في أية فترة معينة.

د ) المنطقة التي يحتمل أن تتسرب المواد الكيمياوية منها إلى البيئة البحرية.

وفي حالة عدم قيام خطر معروف من تسرب مادة كيمياوية إلى البيئة البحرية فلا ضرورة أو حاجة لتضمينها في خطته.

٤ - **«السلطة المختصة»** تعني أية إدارة حكومية أو وكالة أو أية سلطة أخرى في الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لممارسة سلطة أو القيام بالمهام المشار إليها في البروتوكول ويتم تبليغ المنظمة رسمياً بذلك.

٥ - **«الدولة المتعاقدة»** تعني أية دولة أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول.

٦ - **«الاتفاقية»** تعني اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٧ - **«المجلس»** يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقاً للفقرة (ب - ١) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.

٨ - **«القمامة»** تعني فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والنفايات الصلبة غير التي ورد حكم بشأنها في مادة أخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة.

٩ - **«القواعد التوجيهية»** تعني فقط القواعد التوجيهية وأية تعديلات عليها، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة في كل حالة من قبل المجلس.

١٠- **«الترخيص»** يعني الرخصة أو الاجازة بما في ذلك اجازة العمل أو التفويض الصادر رسمياً بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية.

١١- **«التلوث البحري»** يعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية.

١٢- **«منشأة بحرية»** تعني أي هيكل أو مصنع أو سفينة سواء أكانت عائمة أو ثابتة في قاع البحر أو تحت قاع البحر، وموضوعة في موقع في منطقة البروتوكول (المعرفة في الفقرة ١٦ من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما في ذلك أية ناقلة رأسية بصورة وقتية ومستخدمة لأغراض التخزين المؤقت للزيت وأية وحدة لمعالجة أو تخزين أو استعادة السيطرة على تدفق الزيت الخام، ولأغراض اصدار الشهادة بموجب المادة السادسة، فان المنشأة تشمل أي جزء مكمل للهيكل أو المصنع أو المعدات أو السفينة وأي جهاز رفع أو نظام سلامة متصل بها وأي جزء آخر أو معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة.

١٣- **«العمليات البحرية»** تعني أية عمليات تدار في منطقة البروتوكول لاغراض استكشاف الزيت أو الغاز الطبيعي أو لغرض استغلال تلك الموارد بما في ذلك أية معالجة قبل النقل إلى الساحل وأي نقل لهذه الموارد إلى الساحل بوساطة خط أنابيب، وتشمل أيضا أي عمل تشييد أو اصلاح أو صيانة أو فحص أو أية عملية مشابهة مترتبة على الغرض الرئيسي للاستكشاف والاستغلال.

١٤- **«المشغل»** يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالعمليات البحرية كما هي معرفة في الفقرة (١٣) من هذه المادة.

١٥- **«المنظمة»** تعني المعني المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية.

١٦- **«منطقة البروتوكول»** تعني جميع أجزاء الجرف القاري للدولة المتعاقدة والتي تقع ضمن المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة ( أ ) من المادة الثانية من الاتفاقية وكذلك جميع أجزاء جرفها القاري المتاخمة للمنطقة البحرية.

١٧- **«مياه الصرف الصحي»** تعني :-

أ ) مياه التصريف والفضلات الأخرى الصادرة من أي شكل من أشكال المراحيض أو المباول أو دورات المياه.

ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردهات المرضى الصادرة من خلال المغاسل وأحواض الغسيل والمجاري الكائنة في هذه المباني.

جـ) المياه المستعملة الأخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من مياه التصريف المعرفة أعلاه.

١٨- **«المنطقة الخاصة»** تعني ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمال غرب خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٢٢/٣٠ْ شمالاً - ٥٩/٤٨ْ شرقاً) الفاسطة على خطي (٢٥/٠٤ْ شمالاً - ٦١/٢٥ْ شرقاً).

**المادة الثانية**

في تلك الأجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يتعين على الدول المتعاقدة أن تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية، آخذة في الاعتبار أفضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصادياً. وعلى الدول المتعاقدة أن تعمل بصورة منفردة أو مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحري الناجم عن العمليات البحرية في أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها.

ولاتخل هذه الالتزامات بالالتزامات الأكثر تحديداً والمقبولة بموجب هذا البروتوكول.

## المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكد من أن أية عملية بحرية في منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقاً لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتي ترى السلطة المختصة في الدولة ضرورة فرضها. وعلى السلطة المختصة في الدولة أن تطلب من المشغل الالتزام بالقوانين والانظمة المعنية والصادرة بموجب سلطة الدولة، وأن يكون لها صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها.

## المادة الرابعة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التي تضمن ما يلي :-

أ ) أن تطلب السلطة المختصة في الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن أن تؤدي إلى خطر تلوث جسيم في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة، تقديم تقييم عن الاثار البيئية المحتملة لتلك العملية وأن لايشرع بأية عمليات من هذا القبيل إلا بعد تقديم بيان عن تلك الاثار. ولايمنح أي ترخيص إلا بعد أن تقتنع السلطة المختصة في الدولة بأن العملية لن تترتب عليها أية مخاطرة غير مقبولة تؤدي إلى مثل هذا الضرر في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

ب) أن تراعي السلطة المختصة في الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الآثار البيئية وعند تحديد نطاقه.

ج) أن تقوم السلطة المختصة في الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بارسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار إليها في ذلك البيان إلى المنظمة وعلى المنظمة في غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه إلى جميع الدول المتعاقدة الاخرى، ويتعين على السلطة المختصة في الدولة أن تفسح المجال للدول المتعاقدة الأخرى لتقديم ملاحظاتها إليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الاخذ بالاعتبار نوع العملية وصفة الاستعجال في اتخاذ

القرار. ويجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالاعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة، وبغض النظر عن الالتزام بارسال الملخص إلى المنظمة فان للدولة المتعاقدة الحق في حجب المعلومات التي قد تضر بأمنها الوطني.

٢ - في حالة عدم طلب الدولة المتعاقدة تقييماً للآثار البيئية للعملية البحرية المقترحة، عليها أن تدرس إمكانية طلب مسح البيئة البحرية والاحياء المائية الموجودة فيها، وذلك قبل الشروع في العملية المقترحة. وتجب أن تجرى أعمال المسح من قبل أو تحت الاشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة في الدولة.

٣ - يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتي تصدرها المنظمة، توجيهات بشان نوع العملية، والظروف التي قد تؤدي إلى مخاطر تلوث جسيمة في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة.

**المادة الخامسة**

١ - تسعى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسبب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لاية عرقلة لا مبرر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أي نشاط آخر يمارس بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي، وينبغي عند تحديد موقع منشأة ما مراعاة خطوط الانابيب والكابلات القائمة، كما يجب أيضاً مراعاة الحاجة لحماية المواقع التي تنطوي على أهمية بيئية وحضارية خاصة.

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها، الخطوات التي تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وازالة أية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتي قد تعرقل الصيد المشروع :-

أ ) في حالة خط الانابيب، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز أعمال التركيب فوراً.

ب) في حالة منصات الانتاج بعد ازالتها فوراً.

جـ) في أية حالة عندما تطلب السلطة المختصة في الدولة اجراء عمليات المسح والتنظيف بصورة معقولة.

## المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية التي تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على اجازة من قبل سلطة اصدار الشهادات أو من ينوب عنها، تؤكد سلامتها وصلاحيتها للغرض الذي تستخدم من اجله وذلك لضمان عدم تسببها في حوادث تضر بالبيئة البحرية.

## المادة السابعة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :-

١ - أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين في جميع الاوقات معدات وآلات في حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلوث، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٢ - أن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشأة لاغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقاً للفحص والموافقة من قبل أو نيابة عن السلطة المختصة في الدولة، وكذلك للفحص الدوري طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٣ - اجراء الفحص الدوري لمانعات الانفجار ومعدات السلامة الاخرى من قبل المشغل او من ينوب عنه، كما يجب اجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة.

٤ - أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالاضواء وأجهزة الانذار الاخرى مصانة وفي حالة تشغيلية جيدة طبقاً للممارسات البحرية الدولية، وأن يتم تشغيل هذه الاضواء والأجهزة وفقاً للممارسات البحرية الدولية.

٥ - أن يكون جميع الاشخاص العاملين في العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقون التدريب طبقاً للممارسة الجيدة في حقول النفط وأن أي شخص يستخدم في

منشأة بحرية للمرة الاولى يجب أن يخضع إلى دورة تمهيدية ويزود بدليل يحتوي على تعليمات خاصة باجراءات الطوارئ.

**المادة الثامنة**

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :-

١ - عدم بدء أي مشغل للعمل في أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالاتي :-

أ ) اعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث جسيم للبيئة البحرية.

ب) الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على تلك الخطة.

ج) اظهاره بشكل مرضٍ لتلك السلطة في الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطته موضع التنفيذ بشكل كامل.

٢ - عدم الموافقة على أية خطة للطوارىء مالم يكن بالامكان تنسيقها مع أي خطط طوارئ وطنية أو محلية قائمة وأي خطط أعدت من قبل المركز، ومالم يكن بالامكان الطلب من المشغل المساهمة في أي تمرين يجري لتنفيذ خطط الطوارئ المذكورة.

٣ - يتعين على أي شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات ويحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث جسيم للبيئة البحرية، أن يرسل فورا تقريراً شاملاً عن تلك الحادثة إلى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير.

٤ - أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من البيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومة تماماً قبل حدوث تسرب نفطي طارىء ومحددة بوضوح في خطة طوارىء المشغل وفي أي خطط طوارىء وطنية ومحلية.

**المادة التاسعة**

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :-

أ ) عدم تفريغ أي تصريفات من غرفة الالات بمنشأة بحرية إلى البحر في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر «منطقة خاصة» اذا تجاوز

محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/لتر، ولكل دولة متعاقدة أن تفرض حداً أكثر صرامة في أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها.

ب) عدم تفريغ أي تصريفات أخرى من المنشأة البحرية إلى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر، إذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حالياً من قبل المنظمة، ويجب أن لايزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤٠ ملغم/لتر كمعدل في أي شهر تقويمي ولا يتجاوز في أي وقت من الاوقات ١٠٠ ملغم/لتر.

جـ) يجب أن تكون نقاط تفريغ المخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء.

د ) يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط إلى البحر من النفط والغاز الذي يتم تجميعه او حرقه أثناء اختبار الآبار.

٢ - يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لا يخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريغ أعلى من التركيزات المسموح بها ان كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أي سبب آخر خارج عن سيطرة المشغل ومستخدميه، وأنهم قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة وبذلوا القدر المطلوب من العناية اللازمة لتجنب مثل هذه الزيادة. وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافيء.

٣ - على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للأحوال البيئية بالقرب من منشأته البحرية بصفة دورية أو في مناسبات معينة حسبما تطلبه السلطة المختصة في الدولة كلما اقتضى الامر ذلك، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح. واذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافاً كبيراً عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الاخلال بأي اجراء قانوني آخر، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذي قامت به.

٤ - على كل دولة متعاقدة اصدار التدابير الضرورية لضمان ما يلي :-

أ ) عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر في تلك الأجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها إلا في حالة

الموافقة الصريحة من السلطة المختصة في الدولة. ولا تمنح الموافقة مالم تقتنع السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له ما يبرره لظروف استثنائية. وعند استعمال مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب، ولا يجوز تفريغ مياه التنظيف في أي مكان يمكن أن تنتقل منه للاختلاط مع نفس فتات الحفر، ويجب حسب الاقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كاف تحت سطح الماء.

ب) عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في أي جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها.

جـ) عدم احتواء طين الحفر ذي القاعدة المائية الذي يتم تفريغه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاؤها المستمر تهديداً للبيئة بعد التفريغ الأولي لسائل الحفر.

**المادة العاشرة**

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ما يلي :-

أ ) حظر التخلص من الآتي في البحر :

١) جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحبال الصناعية، وشباك الصيد الصناعية، والاكياس البلاستيكية للقمامة.

٢) جميع أنواع القمامة الأخرى بما فيها المنتجات الورقية، والخرق والزجاج، والمعدن، والقوارير، والأوني الفخارية، والعوارض الخشبية، ومواد التبطين والتعبئة.

ب) وجوب تصريف فضلات الطعام إلى البحر في أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الامكان على أن لاتقل المسافة في أي حال عن أثنى عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة.

جـ) تطبيق المتطلبات الاشد صرامة عندما تكون القمامة مختلطة بتفريغات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة.

د ) عدم تفريغ مياه الصرف الصحي إلى منطقة البروتوكول من أية منشأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :-

١) يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة في الدولة، وأن يجري تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة، أو

٢) يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثني عشر ميلاً من أقرب يابسة، أو

٣) يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة في الدولة.

وعلى أي حال، يجب أن لاينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومرئية أو تغيير في لون ا لمياه المحيطة.

٢ - تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال في نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة في المنطقة الواقعة تحت ولايتها.

### المادة الحادية عشرة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ما يلي :-

أ ) وجوب قيام كل مشغل لاية منشأة بحرية باعداد «خطة استعمال المواد الكيمياوية» ورفعها إلى السلطة المختصة في الدولة لغرض الحصول على موافقتها عليها، وله فيما بعد أن يقدم أي طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها. وفي حالة رغبته في أي وقت باستعمال مادة كيمياوية خارج نطاق خطته التي تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيمياوية من المحتمل أن تتسرب إلى البيئة البحرية، فينبغي عليه تبليغ السلطة المختصة في الدولة بذلك، إلا أنه في الحالات الطارئة ولمنع اصابة الأشخاص أو الضرر الجسيم بالممتلكات، فلا حاجة للتبليغ المسبق باستعمال المواد الكيمياوية.

ب) أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقييد استعمال المادة أو منتج كيمياوي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لاجل حماية البيئة البحرية وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة عن المنظمة.

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية في منطقة البروتوكول للقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة.

**المادة الثانية عشرة**

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين، فيما يخص العمليات البحرية في أي جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها، الالتزام بما يلي :-

١ - توفير نظام واف بالتجميع والتصريف الصحيح لكافة المواد والاشياء غير المرغوبة.

٢ - اصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها.

٣ - العمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح.

**المادة الثالثة عشرة**

١ - تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة في الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشأة البحرية ما يلي :-

أ ) بالنسبة لخط الانابيب :-

١ - غسل وازالة الملوثات المتبقية من خط الانابيب، و

٢ - دفن خط الانابيب أو ازالة جزء منه ودفن الاجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أي خطر في المستقبل المنظور يؤدي إلى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الاخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة.

ب) بالنسبة للمنصات وغيرها من الأجهزة والهياكل في قاع البحر : ازالة المنشأة كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد.

وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التي تكفل له امكانية الوفاء بأي من مثل هذه المتطلبات.

٢ - عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة في أماكن الصيد في منطقة البروتوكول يجب عليها السعي لاعتماد سياسة مشتركة بصدد ازالة المنشآت.

يتعين على الدول المتعاقدة، عندما تقرر في أية حالة وجوب ازالة المنشآت من عدمه، مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة. وسواء أزيلت خطوط الانابيب أم لم تزل، فينبغي غسلها لازالة الملوثات المتبقية.

٣ - على الدول المتعاقدة اصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التي تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها في قاع الجرف القاري عند زوال الحاجة إليها.

**المادة الرابعة عشرة**

١ - تطبق على هذا البروتوكول الأحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية.

٣ - تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها.

**المادة الخامسة عشرة**

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من التاسع والعشرين من مارس (آذار) الف وتسعمائة وتسع وثمانين إلى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) الف وتسعمائة وتسع وثمانين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق او القبول أو الموافقة أو الانضمام لدي حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقاً للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨م.

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت في اليوم التاسع والعشرين من مارس (آذار) من عام الف وتسعمائة وتسعة وثمانين باللغات العربية والانجليزية والفارسية. وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

(٨)

## اتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة الكويت والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

رغبة في تحديد دقيق لنطاق الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية بمقتضى العرف الدولي في شأن المنظمات الدولية وفي تطبيق أحكام الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة ١٦ من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث الخاصة بانشاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية.

فقد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت بوصفها دولة المقر والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية على ما يلي :-

**مادة (١)**

يقصد بالعبارات المستعملة في هذا الاتفاق ما يلي :-

**الحكومة** : حكومة دولة الكويت بوصفها دولة المقر.

**المنظمة** : المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية.

**مبنى المقر** : كافة المباني وأجزاء المباني والاراضى الملحقة بها التي تشغلها المنظمة سواء كانت المنظمة تملكها أو تستأجرها أو تشغلها بأية صفة أخرى وكذا مقر الأمين التنفيذي للمنظمة.

**مندوبو الدول**: رؤساء المجلس ونوابهم وجميع ممثلي الدول الأعضاء في الاتفاقية بما في ذلك الممثلون المناوبون والمستشارون وأمناء سر

الوفود لحضور اجتماعات الاجهزة الرئيسية أو الفرعية أو المؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها.

**العـــائلـــــة** : الزوج أو الزوجة والاولاد القصر ومن يعولونهم من أفراد أسرهم من اصول وفروع وخدمهم الخصوصيون.

**أمـــوال المنظمـة:** كافة الموجودات والأموال والأرصدة والودائع والحسابات المصرفية التي تديرها المنظمة لتحقيق أهدافها.

**مادة (٢)**

حرمة مبنى مقر المنظمة مصونة ولايجوز لاي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة دخوله لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفة الا باذن خطي وصريح من المدير التنفيذي وبالشروط التي يوافق عليها على ان لا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملجأ يأوي إليه أي شخص.

**مادة (٣)**

لمحفوظات ووثائق المنظمة حرمتها في كل وقت وحيثما كانت.

**مادة (٤)**

تمنح الحكومة المنظمة كافة التسهيلات كي تتمكن من أداء صلاحياتها وتحقيق أهدافها.

**مادة (٥)**

يحق للمنظمة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر أمينها التنفيذي وكذلك على كافة وسائل تنقلاته.

**مادة (٦)**

أ - لا تخضع اموال المنظمة ووسائل النقل والمواصلات التي تستخدمها اينما تكون وأيا كان حائزها للتفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

ب - ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة الا بقرار صريح يقوم الأمين التنفيذي للمنظمة بتبليغه خطياً إلى الجهة الحكومية المعنية.

### مادة (٧)

تكون للمنظمة في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية وطبقاً لنصوصها - الحرية الكاملة في اجراء التصرفات التالية، دون ان تخضع في ذلك لاية قيود مالية وأنظمة قانونية أو امر باتفاق تسديد الديون مهما كانت :-

أ - حيازة النقود من مختلف العملات وتشغيل حساباتها بأية عملة كانت.

ب - الحق في تحويل ونقل نقودها وودائعها من دولة الكويت إلى أية دولة أخرى وكذلك تحويل ما يكون لديها من نقود من أية عملة إلى عملة أخرى.

وعلى المنظمة في ممارستها للحقوق التي تنص عليها هذه المادة، أن تأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها الحكومة، وذلك إلى الحد الذي لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المنظمة.

### مادة (٨)

تعفى المنظمة وأموالها المنقولة والثابتة ودخلها وممتلكاتها الاخرى من الاعباء التالية :

أ - جميع الضرائب المباشرة، ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق عامة أو مقابل خدمات عامة.

ب - الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التي تصدرها أو تستوردها المنظمة لاستعمالها الرسمي تحقيقاً لاغراضها، وكذلك تلك المفروضة على تصدير واستيراد مطبوعاتها مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما إلى ذلك من مصروفات يجرى تحملها مقابل خدمات عامة، ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الاعفاء في دولة الكويت قبل مضى سنتين من تاريخ استيرادها.

جـ - تطبق أحكام هذه المادة ايضاً على أية أموال أو مبالغ تحصل عليها المنظمة من أعمالها الرسمية أو تديرها بما يسهل اداءها لصلاحياتها وتحقيق أهدافها.

### مادة (٩)

تتمتع المنظمة - بالنسبة لاغراض المواصلات الرسمية - في دولة الكويت بالمعاملة التي تقدمها الحكومة لاية منظمة دولية أو حكومة أخرى بما فيها بعثاتها الدبلوماسية وذلك بالنسبة للأفضلية والاجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل المواصلات وكذلك بالنسبة للاجور المطبقة على الصحافة في شأن ارسال المعلومات إلى الصحف والراديو والتلفزيون.

### مادة (١٠)

تسمح دولة المقر للمنظمة باستعمال وسائل الاعلام العامة لبرامجها المتعلقة بالتوعية البيئية واعطائها التسهيلات اللازمة في حدود النظم المرعية مع الجهات الحكومية العاملة بنفس المجال.

### مادة (١١)

على الحكومة أن تمكن موظفي المنظمة من حرية التنقل والمرور في اقليم دولة الكويت وذلك مع مراعاة ما تقضي به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لاسباب تتعلق بالامن الوطني.

### مادة (١٢)

أ - لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمنظمة، ويكون لها حق استعمال الرموز في مراسلاتها واتصالاتها، كما ان لها حق استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما في ذلك استعمال الحقائب الدبلوماسية.

ب - على أنه لا يجوز للمنظمة تركيب أو استعمال محطة ارسال بالراديو الا بموافقة الحكومة.

جـ - لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالمنظمة، إلا أنه اذا كان لدى سلطات الحكومة اسباب جدية للاعتماد بأن الحقيبة تحوى اشياء أخرى غير المذكورة بالفقرة (د) من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة في حضور وبمعرفة مندوب المنظمة فاذا رفضت المنظمة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

د - يجب ان تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية للمنظمة علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب الا تشتمل الحقيبة الا على المستندات والاشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

هـ - ويجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية للمنظمة مستند رسمي يثبت صفة وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية، ولا يجوز اخضاع حامل الحقيبة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

**مادة (١٣)**

يتمتع مندوبو الدول الاعضاء إلى اجتماعات المنظمة اثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالمنظمة وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات التالية :-

أ - الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز امتعتهم الشخصية والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية كمندوبي الدول الاعضاء وتبقى هذه الحصانة القضائية إلى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة.

ب - حرمة المحررات والوثائق جميعها.

جـ - حق استعمال الرموز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم بواسطة رسول خاص أو في حقائب مختومة.

د - منحهم هم وعائلاتهم الحق في الحصول على الاقامة اللازمة وتأشيرات العودة.

هـ - التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

و - الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة.

ز - لا تمنع أحكام هذه المادة ان يتمتع المندوب بامتيازات وحصانات اضافية إذا كان مركزه الخاص يبرر ذلك.

حـ - لا تسرى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على مندوبي دولة الكويت في اجتماعات المنظمة.

ط - لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمنظمة.

وعلى هذا يحق لكل دولة عضو في المنظمة بل يتوجب عليها رفع الحصانة عن مندوبيها كلما رات أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وان من الممكن رفعها دون الاضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

**مادة (١٤)**

يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات التالية :-

أ - الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابه أو عمل وتبقى هذه الحصانة إلى ما بعد زوال صفتهم الرسمية.

ب - الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة.

جـ - منحهم هم وعائلاتهم الحق في الحصول على الاقامة اللازمة وتأشيرات العودة.

د - التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الكويت فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالقطع.

هـ - التسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم وذلك بالنسبة لهم ولعائلاتهم.

و - الاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن لهم في دولة الكويت.

**مادة (١٥)**

دونما اجحاف بالحصانات والامتيازات المحددة في هذا الاتفاق يتمتع الأمين التنفيذي للمنظمة وزوجته وأولاده القصر بنفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين.

**مادة (١٦)**

يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم من تاريخ ابلاغ اسمائهم ومراكزهم إلى وزارة الخارجية، وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ ابلاغ الوزارة بانهاء عملهم في المنظمة، على أنه إذا لم يكن الموظف من رعايا دولة الكويت، ولم يكن مقيماً بها اقامة دائمة، فيبقى متمتعاً بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حتى انقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لمغادرة اقليم الدولة.

**مادة (١٧)**

تمنح الحصانات والامتيازات للموظفين تمكينا لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال، لا لمصالحهم الخاصة ويحق للأمين التنفيذي، بل يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح المنظمة.

**مادة (١٨)**

تتعاون المنظمة في كل الاوقات مع السلطات المختصة في دولة الكويت لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتامين مراعاة القوانين والأنظمة المحلية والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

**مادة (١٩)**

لا يعتبر أي نشاط يمارسه في نطاق مهامه الرسمية أي من الاشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات وفقاً لهذا الاتفاق سبباً لمنعه من دخول اقليم دولة الكويت أو سبباً لمطالبته بمغادرته.

على أنه إذا أساء هؤلاء الاشخاص استعمال امتيازات الاقامة أو مارس في دولة الكويت نشاطاً متعارضاً مع مصلحة هذه الدولة وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه الامتيازات والحصانات من حق الحكومة في ابعاده بشرط موافقة وزير الخارجية بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للمنظمة.

**مادة (٢٠)**

تطبق وتفسر أحكام هذا الاتفاق على هدى العرف الدولي في شأن الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية والعاملين فيها.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الكويت في يوم الثلاثاء ٢٠ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٨١م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجيه كاملة، ويصبح ساري المفعول من تاريخ ابلاغ الحكومة المنظمة باستيفائها للاجراءات الدستورية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

عن المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
الدكتور / **عبدالرحمن عبداللة العوضي**
الأمين التنفيذي

عن حكومة دولة الكويت
**صباح الاحمد الجابر الصباح**
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الاعلام بالوكالة.

**المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية**

**الكويت**

التاريخ ٢٥/١١/١٩٨١م

الاخ الدكتور/عبدالبر القين المحترم

نائب مدير مصلحة الارصاد الجوية - وزارة الدفاع والطيران

المملكة العربية السعودية

تحية طيبة وبعد،

**الموضوع :** اتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة الكويت والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية.

يسرني أن أرسل لكم نسخة من الاتفاق المبرم بين حكومة دولة الكويت والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية بشأن المقر .. والذي تم التوقيع عليه في يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١١/١٩٨١م.

وأنني إذ أنتهز هذه المناسبة للأعراب لكم عن أطيب أمنياتي.

# (٩)

# الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار لعام ١٩٧٤م*

إن الحكومات المتعاقدة ،

رغبة منها في وضع الأسس والقواعد الموحدة لسلامة الأرواح في البحار بالاتفاق المشترك آخذة في الاعتبار بان أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف هى عقد اتفاقية تحل محل الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٦٠م، وذلك بغرض شمولها للعوامل الجديدة التي طرأت على الاتفاقية المذكورة بعد اقرارها،

فقد اتفقت على مايلي :-

## مادة (١)

## الالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية

أ - تتعهد الحكومات المتعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها والتي تشكل جزءاً لايتجزأ منها. وتعتبر كل اشارة إلى هذه الاتفاقية اشارة أيضاً في نفس الوقت إلى ملحقها.

ب - تتعهد الحكومات المتعاقدة باصدار ما يلزم من القوانين والمراسيم والاوامر والتعليمات وباتخاذ جميع الاجراءات الأخرى اللازمة لاعطاء هذه الاتفاقية الفاعلية الكاملة والشاملة بما يؤكد صلاحية السفينة من وجهة نظر سلامة الأرواح للخدمة التي أعدت من أجلها.

## مادة (٢)

## التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن التي يحق لها رفع علم الدولة التي اعتبرت حكومتها حكومة متعاقدة.

---

* انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٨/١٢/١٤٠٤هـ.

## مادة (٣)
## القوانين والتعليمات

تتعهد الحكومات المتعاقدة باخطار سكرتير عام المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات والتي سيشار إليها فيما يلي باسم (المنظمة) بأن تودع لديه :-

أ - قائمة باسماء الجهات غير الحكومية المصرح لها القيام باسم تلك الحكومات في تطبيق الاجراءات الخاصة بسلامة الأرواح في البحر وذلك بغرض النشر والتوزيع على الحكومات المتعاقدة الأخرى لمعلومية موظفيها.

ب - نصوص القوانين والمراسيم والأوامر والتعليمات التي تصدرها لمعالجة الموضوعات المختلفة الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية.

جـ - أعداداً كافية من نماذج الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية وذلك بغرض النشر والتوزيع على الحكومات المتعاقدة والتي عليها بدورها أن تحيط موظفيها علماً بها.

## مادة (٤)
## الظروف القاهرة

أ - كل سفينة لاتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية وقت قيامها برحلتها لاتخضع لهذه الأحكام اذا اضطرت لتغيير خط سيرها بسبب رداءة في الطقس أو لأي سبب قهرى آخر.

ب - الأشخاص الذين يوجدون على ظهر السفينة بسبب قوة قاهرة أو نتيجة لالتزام الربان بنقل الغرقي أو غيرهم من الأشخاص الذين لا يحسبون كركاب عندما يراد التأكد من تطبيق أي نص من نصوص الاتفاقية.

## مادة (٥)
## نقل الأشخاص في حالة الضرورة

أ - يمكن لأي حكومة متعاقدة بغرض اجلاء الاشخاص وتجنيبهم التهديد الموجه لحياتهم أن تصرح بحمل أعداد أكبر من الأشخاص على سفنها متجاوزة الاعداد المسموح بها طبقاً لهذه الاتفاقية.

ب - وهذا الاذن لا يمنع الحكومات الاخرى المتعاقدة من استعمال حقها بمقتضى الاتفاقية الحالية لمراقبة مثل هذه السفن إذا ما دخلت في موانيها.

جـ - يرسل اخطار عن مثل هذا الاذن مع توضيح الظروف المحيطة والتي أدت إلى اصداره إلى سكرتير عام المنظمة وذلك بواسطة الحكومة المتعاقدة التي تقوم باصدار مثل هذا الاذن.

**مادة (٦)**

## الاتفاقيات والمعاهدات السابقة

أ - تحل هذه الاتفاقية - بالنسبة للحكومات المتعاقدة - محل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح بالبحر الموقعة في لندن ١٧ يونيو ١٩٦٠م.

ب - تستمر جميع المعاهدات والاتفاقيات والاجراءات المتعلقة بحماية الأرواح بالبحر أو الموضوعات الأخرى المتصلة به والسارية المفعول حالياً بين أي من الحكومات المنضمة لهذه الاتفاقية وتحتفظ بفاعليتها الكاملة وتمام نصوصها في بحر المدة، المقررة لها فيما يختص بـ :

١ - السفن التي لاتنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - السفن التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للموضوعات التي لم ينص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

جـ - في حالة التعارض بين أي من أحكام تلك الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاجراءات وأحكام هذه الاتفاقية تكون نصوص الاتفاقية الحالية هي النافذة.

د - تظل جميع الموضوعات التي لم تعالجها هذه الاتفاقية صراحة متروكة للتشريعات المحلية للحكومة المتعاقدة.

**مادة (٧)**

## القواعد الخاصة المتفق عليها

إذا اتفق كل أو بعض الحكومات المتعاقدة فيما بينها على وضع قواعد خاصة تتمشى مع الاتفاقية الحالية فيجب أن تخطر المنظمة بهذه القواعد لاذاعتها على جميع الحكومات المتعاقدة.

## مادة (٨)

## التعديلات

أ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الأساليب المحددة في الفقرات التالية :

ب - التعديلات تدرس من قبل المنظمة.

١ - ترفع التعديلات المقترحة من أي من الحكومات المتعاقدة إلى سكرتير عام المنظمة الذي يقوم بتعميمها على أعضاء المنظمة وكافة الحكومات المتعاقدة قبل الموعد المحدد لمناقشتها بفترة لاتقل عن ستة شهور.

٢ - يحال أي تعديل يتم اقتراحه ونشره طبقاً للطريقة الموضحة أعلاه إلى لجنة السلامة البحرية لدراسته.

٣ - يحق لحكومات الدول المتعاقدة سواء كانت أعضاء في المنظمة من عدمة الاشتراك في مناقشات لجنة السلامة البحرية بهدف دراسة هذه التعديلات وتثبيتها.

٤ - يتم اقرار التعديلات بأغلبية الثلثين من أصوات الحكومات المتعاقدة الحاضرة المشتركة في التصويت في لجنة السلامة البحرية الموسعة تطبيقاً للبند ب (٣) اعلاه وذلك بشرط حضور ثلث عدد الحكومات المتعاقدة على الاقل عند التصويت.

٥ - في حالة اقرار هذه التعديلات وفق أحكام البند ب (٤) يقوم سكرتير عام المنظمة باخطار جميع الحكومات المتعاقدة بالتعديلات المذكورة بهدف قبولها.

٦ - (١) تعتبر التعديلات الخاصة بأي من مواد الاتفاقية أو بالباب الأول من الملحق مقبولة اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها من قبل ثلثي عدد أعضاء الحكومات المتعاقدة.

(٢) تعتبر التعديلات الخاصة بالملحق باستثناء الباب الأول منه مقبولة اعتبارا من :

أ - مرور مدة عامين تبدأ من تاريخ ابلاغ الحكومات المتعاقدة بغرض القبول أو.

ب – في نهاية فترة زمنية محددة بحيث لاتقل باي حال عن عام واحد فيما إذا تقرر ذلك عند اقرارها بأغلبية الثلثين من الحكومات المتعاقدة والحاضرة والمشتركة في التصويت في لجنة السلامة البحرية الموسعة.

وعلى أي حال فان التعديل يعتبر غير مقبول إذا قام ثلث الحكومات المتعاقدة أو عدد من الحكومات المتعاقدة يمثل حمولة اساطيلها التجارية مالا يقل عن خمسين بالمائة من الحمولة الكلية للاسطول التجاري العالمي باخطار سكرتير عام المنظمة خلال الفترة الزمنية المحددة بمعارضتها للتعديل.

٧ – (١) يعتبر التعديل الخاص بأي من المواد أو بالباب الأول من الملحق نافذ المفعول بالنسبة للحكومات المتعاقدة التي توافق عليه بعد مرور ستة أشهر على تاريخ قبولها التعديل، كما يعتبر نافذاً بالنسبة لأي حكومة متعاقدة تقبل التعديل بعد ذلك التاريخ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ قبول هذه الحكومة لذلك التعديل.

(٢) يعتبر التعديل الخاص بالملحق باستثناء الباب الأول منه نافذ المفعول بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة، بخلاف تلك التي اعلنت معارضتها له كما جاء في الفقرة الفرعية.

ب – ٦ (٢) أعلاه والتي تسحب معارضتها اعتباراً من نهاية الشهر السادس من تاريخ اعتباره مقبولاً مع ذلك يمكن لاي حكومة متعاقدة قبل التاريخ المحدد لسريان مفعول التعديل ان تخطر سكرتير عام المنظمة بأنها تعتبر نفسها غير ملتزمة بتنفيذ التعديل لفترة ما، لا تزيد عن عام واحد اعتباراً من تاريخ السريان أو لمدة أطول من ذلك إذا أقر ذلك من قبل ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت في لجنة السلامة البحرية الموسعة عند اقرار التعديل في اللجنة.

جـ – التعديل عن طريق المؤشرات :–

(١) تقوم المنظمة بناء على طلب من احدى الحكومات المتعاقدة مؤيداً من ثلث الحكومات المتعاقدة على الاقل بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات المتعاقدة لدراسة التعديلات على هذه الاتفاقية.

(٢) يتم ابلاغ جميع الحكومات المتعاقدة بواسطة سكرتير عام المنظمة بالتعديل الذي يقره هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت بهدف الحصول على موافقتها.

(٣) مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك فان التعديل يعتبر مقبولاً ويصبح نافذاً طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في البنود ب – ٦ ، ب – ٧ من هذه المادة شريطة المستندات الخاصة بلجنة السلامة البحرية الموسعة الخاصة بتلك البنود سارية المفعول أيضاً شأنها شأن وثائق المؤتمر المتعلقة بنفس البنود ايضاً.

د – (١) ان الحكومة المتعاقدة التي وافقت على التعديل الطارىء على الملحق الذي دخل حيز التنفيذ، غير ملزمة بمد شمول مزايا هذه الاتفاقية فما يختص باحدى الشهادات الصادرة لسفينة مهيئة لرفع علم حكومة سبق لها تطبيقاً للبند ب ٦ (٢) من البند (ب) من هذه المادة، أن اعترضت على ذلك التعديل ولم تسحب اعتراضها، ولكن التزام تلك الدولة يقتصر على الموافقة الواردة في الشهادة والمحددة في التعديل المشار إليه.

(٢) تلتزم الحكومة المتعاقدة التي تقبل تعديلاً للملحق أصبح نافذاً بمد مزايا هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالشهادات الصادرة لسفينة دولة قامت حكومتها وفقاً لأحكام البند ب – ٧ (٢) من هذا المادة باخطار السكرتير العام – للمنظمة بعدم التزامها بتطبيق التعديل.

هـ – مالم ينص صراحة على خلاف ذلك، يقتصر سريان أي تعديل لهذه الاتفاقية يتم وفقاً لأحكام هذه المادة فيما يختص ببناء السفينة على تلك السفن التي تمد قرينتها أو تكون في مرحلة مماثلة من البناء في التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول التعديل أو بعد ذلك التاريخ.

و - يجب أن يقدم كتابة كل اخطار بقبول أي تعديل أو الاعتراض عليه أو أي مذكرة وفقاً للبند ب – ٧ (٢) من هذه المادة إلى سكرتير عام المنظمة الذي يقوم باخطار جميع الحكومات المتعاقدة بما يقدم إليه وتاريخ التقديم.

ز - يقوم سكرتير عام المنظمة باخطار جميع الحكومات المتعاقدة بأي تعديل يصبح نافذاً طبقاً لأحكام هذه المادة مع بيان بدء سريانه.

**مادة (٩)**

## التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

أ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في المقر الرئيسي للمنظمة اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٤م، وحتى أول يوليو ١٩٧٥م، وتظل بعد ذلك مفتوحة للانضمام. ويمكن للدول أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بأي من الأساليب الآتية :

١ - التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة.

٢ - التوقيع بغرض التصديق أو القبول أو الموافقة يعقبها التصديق أو القبول أو الموافقة.

٣ - الانضمام.

ب - يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بايداع سكرتير عام المنظمة الوثيقة الخاصة بذلك.

جـ - يقوم سكرتير عام المنظمة باخطار حكومات جميع الدول التي قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها بأي توقيعات جديدة أو ايداع أي وثائق تصديق أو قبول أو موافقة مع تاريخ الايداع.

**مادة (١٠)**

## تنفيذ الاتفاقية

أ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهراً على التاريخ الذي يتم فيه قيام خمسة وعشرون دولة يشكل إجمالي اساطيلها التجارية خمسين في المائة على الأقل من الحمولة الكلية لسفن الاسطول التجاري العالمي بالانضمام إلى الاتفاقية كما هو وارد بالمادة (٩).

ب - تصبح أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تودع بعد تاريخ سريان الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاث شهور على تاريخ الايداع.

جـ - تعتبر أي وثية تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تودع بعد تاريخ قبول أي تعديل للاتفاقية وفقاً للمادة (٨) اعلاه سارية بالنسبة للانتفاقية المعدلة.

## مادة (١١)

## الانسحاب

أ - يمكن لأي حكومة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مضى خمس سنوات على تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الحكومة.

ب - يتم الانسحاب بايداع وثيقة الانسحاب لدى سكرتير عام المنظمة الذي يقوم باخطار جميع الحكومات المتعاقدة الأخرى بأي وثائق انسحاب تسلم إليه وتاريخ تسليمها وكذا تاريخ سريان مفعولها.

جـ - يصبح الانسحاب سارياً اعتباراً من مضى عام واحد من تاريخ استلامها من قبل سكرتير عام المنظمة أو بعد مدة زمنية أطول حددتها وثيقة الانسحاب.

## مادة (١٢)

## الايداع والتسجيل

أ - تودع هذه الاتفاقية لدي سكرتير عام المنظمة الذي يقوم بتوزيع نسخ معتمدة وطبق الاصل منها على حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها.

ب - بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يقوم سكرتير عام المنظمة بارسال نص الاتفاقية إلى سكرتير عام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة.

## مادة (١٣)

## اللغات

تم اعداد هذه الاتفاقية من نسخة واحدة بكل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية مع اعتبارها جميعاً لها نفس الحجية، كذلك سوف يتم

اعداد ترجمات رسمية باللغات العربية والألمانية والايطالية وايداعها مع الاصول الموقعة.

وتم التوقيع على ما تقدم بواسطة مندوبي الحكومات المفوضين لهذا الغرض.

لندن في أول نوفمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون.

## (١٠)

# بروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م

أن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

بصفتها أطرافاً في الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م، الموقعة في لندن بتاريخ ١ تشرين الثاني / نوفمبر / ١٩٧٤م.

واعترافاً منها بقدرة تلك الاتفاقية على الاسهام في تطوير أمن السفن والممتلكات في البحار وكذلك في سلامة الأرواح على ظهر السفن.

واعترافاً منها أيضاً بضرورة ادخال تطوير أفضل على أمن السفن عامة أو السفن الناقلات بخاصة.

وأدراكاً منها بأن أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف، هو عقد بروتوكول خاص بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤م، الخاصة بسلامة الأرواح في البحار.

قد اتفقت على ما يلي :-

### المادة (١)
### التزامات عامة

تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول باعطاء المفعول اللازم لأحكام البروتوكول وملحقه، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وكل احالة إلى البروتوكول الحالي تتضمن في الوقت ذاته احالة إلى ملحقه.

### المادة (٢)
### مجال التطبيق

١ - تم دمج أحكام كل من المواد ٢ ، ٣ باستثناء الفقرة (١) من هذه المادة والرابعة والسادسة باستثناء الفقرات (ب) و (جـ) و (د) والسابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م (المسماه فيما بعد بالاتفاقية)،

في مواد هذا الملحق، وعلى أي حال فانه يجب اعتبار الاشارة الواردة في تلك المواد، سواء ما اختص منها بالمواد أو بالحكومات المتعاقدة، كما لو كانت تعنى اشارة إلى البروتوكول الحالي أو اشارة إلى الأطراف في هذا البروتوكول.

٢ - يجب أن تستوفي كل سفينة، معنية بهذا البروتوكول للأحكام الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك التعديلات والاضافات المبينة في البروتوكول الحالي.

٣ - تطبق الأطراف في هذا البروتوكول على سفن الدول التي ليست طرفاً، ولا في الاتفاقية ولا في البروتوكول للشروط الواردة في الاتفاقية والبروتوكول وذلك كلما كان هذا ضرورياً لعدم استفادة هذه السفن من شروط ومزايا أفضل.

**المادة (٣)**

## نقل المعلومات

يتعهد كل طرف في هذا البروتوكول بان ينقل وأن يضع بتصرف الأمين العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (المسماه فيما بعد بالمنظمة) لائحة باسماء مفتشين المعنيين أو بالهيئات المعتمدة والمرخصة بالعمل لصالح اولئك المفتشين في مجال تطبيق التدابير الخاصة بسلامة الأرواح في البحار، وذلك بهدف تعميم هذه اللائحة على الدول التي تقوم بدورها بابلاغها إلى موظفيها. وعلى هذا الاساس فعلي الادارة ان تبلغ المنظمة عن المسؤوليات النوعية التي عهد بها إلى المفتشين المعينين أو إلى الهيئات المعتمدة وبشروط الترخيص الممنوح للهيئات المذكورة.

**المادة (٤)**

## التوقيع، التصديق، الموافقة، القبول، الانضمام

١ - يفتح البروتوكول الحالي للتوقيع في مقر المنظمة ابتداء من أول يونيو (حزيران) ١٩٧٨م حتى أول أذار (مارس) ١٩٧٩م، ويظل مفتوحاً للأنضمام، وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يمكن للدول أن تصبح طرفاً بهذا البروتوكول وفقاً لما يلي :

أ - التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والموافقة والقبول، أو

ب - التوقيع بتحفظ حول التصديق، الموافقة أو القبول المتبع بالتصديق والموافقة والقبول، أو

جـ - الانضمام.

٢ - يتم التصديق، الموافقة، القبول أو الانضمام بايداع وثيقة بهذا الصدد لدى الأمين العام للمنظمة.

٣ - لا يمكن أن ياخذ التوقيع، بدون تحفظ أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، مفعوله بالنسبة لهذا البروتوكول، إلا من قبل الدول التي وقعت بدون تحفظ أو صدقت او وافقت أو قبلت الاتفاقية أو تلك التي انضمت إليها.

**المادة (٥)**

## سريان المفعول

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد مضى ستة أشهر على الأقل على تاريخ اعتبار، خمس عشر دولة تمثل اساطيلها البحرية التجارية حمولة كلية لا تقل عن خمسين في المائة من الحمولة القائمة الكلية للاسطول التجاري البحري العالمي، أطرافاً في هذا البروتوكول، تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة منه، وبشرط في أي حال ألا يبدأ سريان البروتوكول الحالي قبل أن يبدأ سريان مفعول الاتفاقية.

٢ - يبدأ مفعول الوثيقة الخاصة بالتصديق، الموافقة، القبول أو الانضمام الذي يودع بعد بدء سريان مفعول هذا البروتوكول، بمضى ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة الصك الخاصة بذلك.

٣ - كل وثيقة خاصة بالتصديق، الموافقة، القبول أو الانضمام، يودع بعد التاريخ الذي تم فيه ادخال تعديل ما على أحكام هذا البروتوكول واعتبر التعديل المذكور مقبولاً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية. فان ذلك يعنى التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى البروتوكول بشكله المعدل.

**المادة (٦)**

١ - يمكن أن ينقض البروتوكول الحالي من قبل أي من الأطراف وفي أي وقت بعد مرور مدة خمس سنوات على تاريخ بدء سريان البروتوكول المذكور بالنسبة لذلك الطرف.

٢ – يتم النقض بإيداع الأمين العام للمنظمة الوثيقة الخاصة بذلك.

٣ – يبدء مفعول النقض بعد مرور سنة على التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام للمنظمة الأعلان الخاص بذلك، أو بمرور المدة الأطول المحددة في الوثيقة الخاصة بالنقض.

٤ – كل نقض للاتفاقية من قبل احد الأطراف يعتبر بمثابة نقض من قبل هذا الطرف للبروتوكول الحالي.

**المادة ٧**

**الايداع**

١ – يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام للمنظمة الذي يسمى فيما بعد بالمودع لديه.

٢ – يقوم المودع لديه : –

أ – باخطار كافة الدول التي وقعت البروتوكول أو تلك التي تنضم إليه بما يلي:–

١ – بكل توقيع جديد أو بكل ايداع جديد للوثيقة الخاصة بالتصديق بالموافقة، بالقبول أو بالانضمام وبتاريخ ذلك التوقيع وذاك الايداع.

٢ – تاريخ بدء مفعول البروتوكول الحالي.

٣ – بكل وثيقة نقض للبروتوكول وبالتاريخ الذي تم فيه استلام هذه الوثيقة وكذلك بالتاريخ الذي يبدأ فيه مفعول النقض.

ب – يرسل بصورة طبق الاصل مصدقة أصولاً عن البروتوكول الحالي إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول وإلى جميع الدول التي تنضم إليه.

٣ – يقوم المودع لديه، بمجرد دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ، بارسال صورة طبق الأصل مصدقة أصولا، إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وذلك بغرض تسجيلها وتعميمها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

## المادة (٨)
## اللغات

نظم هذا البروتوكول من نسخة أصلية واحدة، وباللغات الانجليزية، الصينية والاسبانية، الفرنسية والروسية وكل من هذه اللغات لها حجيتها. كما اعدت ترجمات رسمية لهذا البروتوكول باللغات الالمانية، العربية، الايطالية التي اودعت بدورها مع النسخة الاصلية الممهورة بالتوقيع.

واشعاراً بذلك جرى توقيع هذا البروتوكول من قبل الموقعين المخولين ذلك اصولا من قبل حكوماتهم.

نظم في لندن في السابع عشر من شهر شباط / فبراير / ١٩٧٨م.

# (١١)

# ملحق التعديلات والاضافات الخاصة بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤م المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار

## الباب الأول

## أحكام عامة

## الفصل الأول

## التطبيق - التعاريف، الخ،

### القاعدة ٢

### التعاريف

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

(ن) «عمر السفينة» يعنى المهلة المنصرمة اعتبارا من سنة البناء وفقاً لما هو مدون في وثائق تسجيل السفينة.

## الفصل الثاني

## المعاينات - الشهادات

**يستبدل النص الحالي للقاعدة (٦) بالنص التالي :-**

أ - يجرى التفتيش والمعاينات للسفن، تطبيقاً لأحكام القواعد الحالية كما يجرى منح الاعفاءات التي يمكن الترخيص بها، من قبل موظفي الدولة، غير انه يجوز للدولة أن تعهد بمهام التفتيش ومعاينات السفن إلى مفتشين معينين لهذا الغرض، أو إلى هيئات معتمدة من قبلها.

ب - على الدولة ان تتخذ التدابير الضرورية لاجراء زيارات ومعاينات خلال المدة المحددة لصلاحية الشهادة، يجب ان تتيح مثل هذة الزيارات والمعاينات

الفرصة للتأكد من أن تظل السفينة وتجهيزها في حالة مرضية بالنسبة لنوع الخدمة المعد لها السفينة اياها. ويجوز أن تجرى هذة المعاينات من قبل المصالح المختصة لذى السلطة أو من قبل خبراء معينين لهذا الغرض، أو من قبل هيئات معترف بها كما يجوز أن تقوم بتلك المعاينات أطراف أخرى بناء على طلب الدولة. وتصبح هذه المعاينات غير الزامية، حينما تقرر الدولة، عملاً بالقاعدتين ٨ ، ١٠ من هذا الباب القيام بمعاينات سنوية الزامية.

جـ - على الدولة التي تسمى خبراء أو هيئات معتمدة للقيام بالتفتيش والمعاينات وفقاً لما هو محدد بالفقرتين أ ، ب من هذه القاعدة، أن تؤهل الخبراء المعينين أو أي هيئة معتمدة لكي يتمكن هؤلاء من :

١ - الزام السفينة باجراء اصلاحات معينة، و

٢ - القيام بزيارات ومعاينات فيما إذا طلبت إليهم السلطات المختصة في دولة البناء القيام بمثل تلك المعاينات.

على الدولة أن تبلغ المنظمة بالمسئوليات النوعية التي عهد للخبراء المعينين أو للهيئات المعتمدة القيام بها وكذلك بحدود الصلاحية التي فوضوا بها.

د - حينما يجد الخبير المعين أو الهيئة المعتمدة بأن حالة السفينة وتجهيزها لا يتلائم وجوهر التعليمات الواردة في شهادة الصلاحية، أو أن حالة السفينة في وضع لا يسمح لها في الابحار بدون تعريض السفينة نفسها والأرواح التي عليها للخطر، فعلي الخبير أو الهيئة في هذه الحالة التأكد فوراً من أن تدابير اصلاحية قد اتخذت بهذا السبيل كما ان عليها اخطار الدولة بذلك في الوقت المناسب. وإذا لم تنفذ هذه التدابير الاصلاحية فمن الواجب سحب الرخصة المعنية واخطار الدولة بذلك فوراً، أما إذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر فمن الواجب اخطار السلطات المختصة لدولة الميناء بهذا الاجراء فوراً. وحينما يقوم احد الموظفين في الادارة أو الخبير المعين أو الهيئة المعتمدة بابلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء، فعلي حكومة دولة الميناء المعنى أن تقدم للموظف أو الخبير أو الهيئة المعتمدة كل الدعم الضروري الذي يتيح له انجاز واجباته وفقاً لأحكام هذه القاعدة، وعلى حكومة دولة الميناء المعنى، عند

الاقتضاء، أن تعمل على منع السفينة من السفر إلى أن تتمكن هذة السفينة من الابحار أو مغادرة الميناء لتتوجه إلى ورشة الاصلاح المختصة بدون أي خطر على السفينة نفسها أو على الاشخاص المتواجدين على متنها.

هـ - وفي جميع الحالات تكون الدولة المعنية ضامنة تماماً للتنفيذ الكامل والفعال، بالنسبة للتفتيش أو للمعاينة، وعليها أن تتعهد باتخاذ كافة التدابير الضرورية للوفاء بالتزامها هذا.

## القاعدة (٧)

## معاينة سفن الركاب

يستبدل النص الحالي للبند (٣) من الفقرة (ب) بالنص التالي :-

٣ - يتم اجراء معاينة كاملة أو جزئية طبقاً للظروف، بعد عملية الاصلاح الناجمة عن التحقيق المنوه عنه في القاعدة (٢) من هذا الباب، أو في كل مرة تخضع فيها السفينة لاصلاحات أو تجديدات هامة. يجب أن تتيح مثل هذه المعاينة التأكد من أن الاصلاحات أو التجديدات الضرورية قد نفذت فعلاً وبأن المواد والخامات وأسلوب العمل وتنفيذه المستخدم في تلك الاصلاحات والتجديدات مرض من كافة الوجوه، وأن السفينة قد أصبحت مستوفيه من جميع النواحى لأحكام الاتفاقية والبروتوكول وللقواعد الدولية لمنع التصادم في البحار السارية المفعول، وكذلك للاحكام أو القوانين أو الأوامر أو التعليمات الصادرة عن الدولة بهدف تطبيق الاتفاقية والقواعد المشار إليها أنفاً.

## القاعدة (٨)

## معاينة معدات الانقاذ والأجهزة الأخرى في سفن الشحن

يستبدل النص الحالي للقاعدة (٨) بالنص التالي :-

أ - تخضع معدات الانقاذ باستثناء التجهيزات اللاسلكية المركبة في قوارب النجاة ذات المحرك أو جهاز اللاسلكي الكهربائي المحمول والخاص بأطواق النجاة وجهاز قياس الأعماق بالصدى والبوصلة الجيروسكوبية ووسائل إطفاء الحريق وكذلك معدات الغاز الخامد الخاصة بسفن الشحن التي تنطبق عليها أحكام كل من الأبواب ٢ - ١ ، ٢ - ٢ ، ٣ - ٥ من الاتفاقية الحالية، تخضع

تلك المعدات إلى المعاينات الاساسية اللاحقة والمحددة لسفن الركاب في القاعدة (٧) من الباب ٢ - ١ للاتفاقية وللبروتوكول على أن يستبدل الاثني عشر شهراً الواردة في البند (٢) من الفقرة ( أ ) بأربعة وعشرين شهراً، كما تشمل تلك المعاينات خطط مكافحة الحريق على السفن الجديدة وكذلك سلالم المرشدين وأجهزة الرفع الآلي والأنوار والعلامات ووسائل الاشارة الصوتية الموجودة في السفن الجديدة والسفن الحالية وكل ذلك بغرض التأكد من أن تلك السفن مستوفية من جميع الوجوه لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الحالي وكذا القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار النافذة المفعول والمنطبقة عليها.

ب - يجب أن تجرى على السفن الناقلات التي لا يقل عمرها عن عشر سنوات معاينة متوسطة وذلك في مهلة ثلاث أشهر قبل أو بعد التاريخ السنوي المحدد - في شهادة سلامة معدات لسفن الشحن، وذلك بغرض التأكد من أن المعدات المشار إليها في الفقرة ( أ ) من هذة القاعدة مازالت مستوفية للشروط المحددة في القاعدة (٢) من هذا الباب وبأنها تسير بشكل جيد، تدون المعاينات المتوسطة هذه في شهادة سلامة معدات سفن الشحن الصادرة تطبيقاً للبند (٣) من الفقرة ( أ ) من القاعدة (١٢) من الباب الأول لهذة الاتفاقية.

## القاعدة (١٠)

## معاينة البدن، المحركات والمعدات في سفن الشحن

يستبدل النص الحالي للقاعدة (١٠) بالنص التالي :-

أ - يجب أن يعاين بدن سفينة الشحن ومحركاتها ومعداتها فيما عدا تلك التي منحت لها شهادة سلامة معدات سفن الشحن أو شهادة سلامة المعدات اللاسلكية لسفن الشحن، أو شهادة سلامة معدات الراديو التليفوني لسفن الشحن، وتجرى هذه المعاينة بعد انتهاء عملية البناء وفيما بعد ذلك وعلى فترات زمنية كما سيأتي وبالطريقة التي تراها الدولة مناسبة للتأكد من ان حالة السفينة مرضية من جميع الوجوه :

١ - في المراحل الزمنية التي تعينها الدولة شريطة أن لا تزيد المرحلة عن خمس سنوات (المعاينة الدورية).

٢ – تخضع السفينة الناقلة التي يقل عمرها عن عشر سنوات، بالاضافة إلى المعاينات الدورية المذكورة إلى معاينة متوسطة تتم خلال الفترة المحددة لشهادة سلامة البناء لسفن الشحن. وفي حالة القيام بمعاينة متوسطة واحدة تجرى خلال فترة الصلاحية لمطلق شهادة صلاحية، يجب الا تجرى مثل تلك المعاينة لا قبل ستة أشهر من انتهاء فترة الصلاحية المحددة في الشهادة، ولا بعد الستة أشهر التي تلي التاريخ الذي تصل فيه شهادة الصلاحية إلى منتصف المدة المحددة لمفعولها.

ب – يجب أن تكفل المعاينات الرئيسية والدورية التأكد من أن الترتيبات العامة والمواد الخام وعينات البدن والمراجل وملحقاتها الاخرى العاملة بالضغط ومحركاتها المساعدة والمحركات الرئيسية والمحركات المساعدة بما في ذلك جهاز القيادة (الدفة) وأجهزة التحكم المتصلة والتجهيزات الكهربائية وكافة أجزاء المعدات الاخرى هي مرضية من كافة الوجوه وبشكل يؤمن الخدمة التي أعدت لها السفينة. كما يجب أن تشمل هذة المعاينات بالنسبة للسفن الناقلات معاينة الوجه الخارجي لقاع السفينة وغرف المضخات والدارات الخاصة بمجموعة مواسير البضاعة والوقود ومواسير التهوية وصمام الضغط وحواجز الحريق.

جـ – يجب أن تشمل المعاينة المتوسطة للسفن الناقلات التي يقل عمرها عن عشر سنوات، جهاز القيادة وأجهزة القيادة المتصلة وغرف المضخات والدارات الخاصة بمجموعة مواسير البضاعة والوقود الموجودة على السطح وفي غرف المضخات وكذلك مجموعة مواسير التهوية وصمامات الضغط وتحت الضغط وحواجز الحريق والتمديدات الكهربائية في المناطق الخطرة، وأخيراً الوجه الخارجي لقاع السفينة. وبالاضافة إلى المعاينة البصرية للتمديدات الكهربائية فإن المقاومة العازلة للتمديدات الكهربائية في المناطق الخطرة يجب أن تخضع للتجارب. وإذا ثبت بعد الاختبار وجود شك ما بالنسبة لحالة المواسير، فمن الواجب اتخاذ التدابير الاضافية الضرورية كاختبارات الضغط وتحديد السماكة. تدون نتائج المعاينات المتوسطة في شهادة سلامة البناء

لسفينة الشحن التي تصدر عملاً بالبند (٢) من الفقرة (أ) للقاعدة (١٢) من الباب الأول للاتفاقية.

د - من الواجب القيام بمعاينة عامة أو جزئية، وفقاً للظروف، عندما يتبين أن إجراء مثل هذه المعاينة أصبح ضرورياً نتيجة للتحقيق المشار إليه في القاعدة (٢) من هذا الباب أو في كل مرة تتعرض فيها السفينة لاصلاحات أو تجديدات هامة. على أن تتيح هذة المعاينة التأكد من أن الاصلاحات أو التجديدات الضرورية قد أجريت فعلاً، ومن أن المواد الخام المستخدمة في هذه الاصلاحات أو التجديدات هي مرضية من كافة الوجوه، بما في ذلك عملية التنفيذ وبالتالي يمكن للسفينة أن تبحر بدون أي خطر سواء بالنسبة للسفينة أو للاشخاص الموجودين على متنها.

## القاعدة (١١)

## المحافظة على الشروط بعد المعاينة

يستبدل النص الحالي للقاعدة (١١) بالنص التالي :-

أ - تتم المحافظة على حالة السفينة وتجهيزها وفقاً لأحكام الاتفاقية ولهذا البروتوكول، وبشكل تكون فيه السلامة العامة للسفينة مرضية من كافة الوجوه وبأنه بامكانها أن تبحر بدون أدني خطر عليها أو على الاشخاص الموجودين على متنها.

ب - يجب ألا يدخل أي تغيير على بدن السفينة أو آلاتها أو تجهزاتها أو على أي من النواحي التي تعرضت إليها المعاينة وذلك بعد اتمام أي من المعاينات المشار إليها في القواعد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من الباب الأول للاتفاقية الحالية ولبروتوكولها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الدولة.

جـ - عندما يطرأ حادث للسفينة أو يكتشف عيب على سطحها من شأنه أن يمس سلامة السفينة أو فعاليتها أو تكامل معدات الانقاذ أو أي تجهيزات أخرى فيها، فمن واجب الربان في هذة الحالة أو المالك أن يرفع تقريراً بذلك إلى الدولة وإلى المفتش المعين أو إلى الهيئة المعتمدة والمرخص لها باصدار الشهادة المناسبة وعلى كل من هؤلاء الشروع في تحقيق يستهدف اتخاذ القرار عما اذا

كان من الواجب القيام بمعاينة وفقاً لأحكام القواعد (٦، ٧، ٨، ١٠) من الباب الأول لهذه الاتفاقية، ولبروتوكولها. أما اذا وجدت السفينة في ميناء طرف آخر فيجب على الربان أو المالك أن يتقدم بتقرير فورى إلى السلطات المختصة في دولة ذلك الميناء وعلى كل من المفتش المعين والهيئة المعتمدة التأكد من أن مثل هذا التقرير قد أعد بشكل حسن.

## القاعدة (١٤)

## فترة صلاحية الشهادات

يستبدل النص الحالي للمادة (١٤) بالنص التالي :-

أ - يجب أن لا تصدر الشهادات، فيما عدا شهادة سلامة البناء لسفن البضاعة وسلامة معدات سفن البضاعة وكل شهادات الاعفاء الأخرى، لمدة تزيد عن اثنى عشر شهراً، أما شهادة سلامة البناء لسفن البضاعة فيجب أن لا تمنح لمدة تزيد على خمس سنوات، كما أنه يجب ان لا تزيد فترة صلاحية شهادة سلامة معدات سفن البضاعة عن أربع وعشرين شهراً. أما بالنسبة لشهادات الاعفاء فمدة صلاحيتها يجب أن لاتزيد عن المدة المقررة أصلاً لشهادات الصلاحية التي استوفت شروطها.

ب - لايسمح بأي تحديد لمدة الخمس سنوات الممنوحة لشهادة سلامة البناء لسفن البضاعة.

جـ - إذا تمت المعاينة خلال الشهرين السابقين لنهاية المهلة المحددة في شهادة سلامة التلغراف اللاسلكي لسفن البضاعة أو شهادة سلامة التليفون اللاسلكي لسفن البضاعة. أو شهادة سلامة التليفون اللاسلكي سبق وصدرت في الاصل لسفن البضاعة، أو شهادة سلامة التليفون اللاسلكي سبق وصدرت في الاصل لسفن من حمولة كلية قائمة مساوية لـ ٣٠٠ طن مسجل وأقل من ٥٠٠ طن مسجل، فإنه يجوز سحب تلك الشهادة واصدار شهادة جديدة بدلا عنها تحدد صلاحيتها باثني عشر شهراً تبدأ بنهاية تلك المهلة.

د - إذا تواجدت السفينة في موانىء بلد غير ذلك التي سجلت فيه أو في الميناء المفروض أن تجرى فيه السفينة المعاينة الخاصة بتلك الشهادة وصادف انتهاء

صلاحية احدى الشهادات خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (ب) من هذة القاعدة، فيجوز للدولة أن تمدد صلاحية الشهادة المذكورة، يجب ألا يمنح مثل هذا التمديد إلا بهدف السماح للسفينة بإتمام رحلتها حتى البلد المسجلة فيه فقط أو البلد، المفروض أن تجرى فيه المعاينة، وعلى أي حال يجب أن يبدو هذا الاجراء ضرورياً ومعقولاً.

هـ - يجب ألا تمد صلاحية أي شهادة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذة القاعدة لأكثر من خمسة أشهر، ولا يحق للسفينة التي منحت مثل هذا التمديد أن تغادر البلد المسجلة فيه أو الميناء المفروض أن تخضع فيه للمعاينة قبل حصولها على شهادة جديدة.

و - يجوز تمديد صلاحية إحدى الشهادات التي لم يسبق تمديدها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه القاعدة، وغير التي أشير إليها بالفقرة (ب) من القاعدة المذكورة، من قبل الادارة لفترة سماح لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء الصلاحية المحددة لها أصلاً.

ز - ينتهي مفعول الشهادة فيما إذا :-

١ - لم تجر المعاينات والتفتيش في التواريخ المشار إليها في البند (أ) من القاعدة (٧) والقاعدتين (٨، ٩) والبند (أ) من القاعدة (١٠) من الباب الأول للاتفاقية وبروتوكولها الحالي أو لأن السفينة لم تجر تلك المعاينات خلال فترة التمديد المحددة وفقاً لأحكام (د ، هـ) أو (ز) من هذة القاعدة؛ أو :

٢ - إذا رفعت السفينة علم حكومة أخرى، ولا تمنح الشهادة الجديدة في مثل هذة الحالة إلا إذا توفرت القناعة لدى الحكومة المانحة للشهادة الجديدة بان السفينة تستكمل الشروط الواردة في الفقرتين (أ)، (ب) من القاعدة (١١) لهذا الباب. أما إذا تم انتقال العلم بين الدول الأطراف، وفي حال تقديم طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال العلم، فإن لحكومة الطرف الذي سمح للسفينة برفع علمه أن توجه في أقرب فرصة إلى الادارة الجديدة صوراً من الشهادات التي كانت السفينة مزودة بها قبل انتقالها إلى العلم الجديد، كما أن على تلك الادارة أن ترسل صوراً من تقارير المعاينات عند الاقتضاء.

## القاعدة (١٩)

## الرقابة

يستبدل النص الحالي للقاعدة (١٩) بالنص التالي : -

أ - تخضع السفينة أثناء وجودها في ميناء طرف آخر لرقابة الموظفين المفوضين أصلاً من قبل حكومة ذلك الطرف وذلك في الحدود التي يكون فيها هدف مثل هذه الرقابة التدقيق في الشهادات الصادرة وفقاً لأحكام القاعدة (١٢) أو القاعدة (١٣) من الباب الأول للاتفاقية، والتأكد من أن تلك الشهادات لاتزال سارية المفعول.

ب - يجب قبول هذه الشهادات إذا كانت سارية المفعول إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الظن بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتفق من حيث المبدأ والتعليمات الخاصة بأي من هذه الشهادات، أو أن السفينة نفسها ومعداتها لا تستوفي الشروط الواردة في أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من القاعدة (١١) من هذا الباب.

جـ - في ظل الظروف المنوه عنها في الفقرة (ب) السابقة من هذه القاعدة وفي الحالة التي تكون فيها الشهادة قد أوشكت على انتهاء مفعولها أو أن مفعول هذه الشهادة قد أنتهى، على الموظف الذي يمارس مهام الرقابة ان يتخذ التدابير الضرورية لمنع السفينة من الابحار إلى أن تستكمل قدرتها على ذلك أو أن تتمكن من مغادرة الميناء بقصد التوجه إلى ورشة الاصلاح المتخصصة بدون تعريض السفينة نفسها أو الاشخاص الموجودين عليها للخطر.

د - في الحالة التي تؤدي مثل هذة الرقابة إلى تدخل ما، على الموظف القائم بمهام الرقابة أن يخطر قنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها أو أقرب ممثل دبلوماسي لهذه الدولة، في حالة غياب القنصل، لوضعه في الصورة عن الظروف التي جعلت من هذا التدخل ضروريا. ومن الواجب أيضاً اخطار المفتشين المعينين أو الهيئات المعتمدة التي كلفت باصدار شهادات بتلك الظروف، ويرفع تقرير إلى المنظمة يتضمن الوقائع الخاصة التي احاطت بظروف التدخل.

هـ - على سلطة الميناء المعنى أن تبلغ السلطات في ميناء المرحلة التالية للسفينة بكافة المعلومات المتعلقة بالموضوع كما على تلك السلطة أن تبلغ تلك المعلومات إلى الاشخاص والهيئات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه القاعدة. وذلك عندما يتعذر على سلطة الميناء المذكور اتخاذ التدابير المحددة في الفقرتين (جـ)، (د) من هذه القاعدة أو في حالة السماح للسفينة بمغادرة الميناء بقصد التوجه إلى ميناء المرحلة التالية من رحلتها.

و - يستحسن لدى ممارسة الرقابة تطبيقاً لأحكام هذة القاعدة أن يتم تجنب ايقاف السفينة أو تأخيرها بدون طائل، طالما كان ذلك ممكنا. ويحق للسفينة التي يجرى تأخير ايقافها بغير وجه حق نتيجة لممارسة هذة الرقابة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر والاضرار التي لحقت بها.

# الباب ٢ – ١

# البناء – التقسيم والاتزان – المحركات والمنشأت الكهربائية

## الفصل ( أ ) عموميات

### القاعدة (١)

### التطبيق

**تضاف البنود التالية إلى الفقرة (ب) الحالية :-**

ب – ٣ بما لا يتعارض مع أحكام البند (٢) من هذة الفقرة، البند (٣) من الفقرة (أ) من هذة القاعدة، ولأغراض الفقرة (د) من القاعدة (٢٦) يقصد بالسفينة الناقلة الجديدة السفينة الناقلة فيما إذا كان :

١ – ابرام عقد بنائها بعد تاريخ الأول من حزيران / يونيو / ١٩٧٩، أو

٢ – مدت قرينتها أو أن البناء كان في وضع مماثل بعد الاول من كانون الثاني / يناير / ١٩٨٠م وذلك في حالة غياب عقد البناء، أو

٣ – أن التسليم سيتم بعد الاول من حزيران / يونيو / ١٩٨٢م، أو

٤ – انها أخضعت لتغيير أو تعديل يرتدي طابعاً هاماً وكان :-

أ – العقد قد أبرم بعد الاول من حزيران / يونيو / ١٩٧٩م، أو

ب – أن الاعمال أبتدأت بعد الأول من حزيران/يونيو/١٩٨١م – في حال غياب العقد – أو

جـ – أن الأعمال قد أنتهت بعد الأول من حزيران/يونيو/١٩٨٢م.

ب – ٤ لأغراض الفقر (د) من القاعدة (٢٩) من هذا الباب، فان السفينة الناقلة الحالية هي السفينة الناقلة التي ليست بسفينة ناقلة جديدة وفقاً لما هو محدد في البند (٣) من هذه الفقرة.

ب – ٥ لأغراض البند (٣) من هذه الفقرة، يجب الا يعتبر التعديل الذي أجرى لسفينة ناقلة حالية من حمولة مساوية أو أكثر من ٢٠٠٠٠ طن مترى بغرض استيفاء شروط الأحكام الواردة في هذا الملحق أو ملحق عام ١٩٧٨م الخاص باتفاقية الوقاية من التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م، فإن مثل هذا التعديل يجب أن لا يشكل تغييراً أو تعديلا ذا طابع هام.

## القاعدة (٢)
## تعاريف

تضاف الفقرات التالية إلي النص الحالي :-

ك – يقصد بنظام التحكم الآلي لجهاز القيادة، الجهاز الذي يسمح بنقل الحركات المطلوبة من دفة الممر الملاحي إلى أجهزة القيادة في مجموعة محرك جهاز القيادة.

ل – يحتوى جهاز القيادة الرئيسي على كل من العناصر الميكانيكية، مجموعة محركات جهاز القيادة (فيما إذا وجدت) معدات الوصل وكذلك على الوسائل التي تسمح بتطبيق النظام الزوجي على عامود الدفة (مدير المكان الحر) أو قطاع الدفة مثلاً وكذلك على كل ما هو ضروري لتحريك الدفة بغرض تأمين مناورة السفينة في الظروف الطبيعية للخدمة.

م – تتألف مجموعة المحرك في جهاز القيادة :-

١ – من محرك كهربائي ومن المعدات الكهربائية الخاصة بالوصل وذلك في حال وجود أجهزة قيادة كهربائية،

٢ – من محرك كهربائي ومن المعدات الكهربائية الخاصة بالوصل بما في ذلك المضخة الملحقة بها وذلك في حال وجود أجهزة قيادة كهربائية،

٣ – من محرك للتدريب والمضخة العائدة له في حال وجود أجهزة قيادة هيدروليكية.

ن – يقصد بجهاز القيادة المساعد، المعدات الخاصة بتحريك الدفة بقصد تأمين مناورة السفينة في حالة قصور جهاز القيادة الرئيسي.

# الفصل الثالث

## جهاز القيادة

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

د - السفن - الناقلة فقط

١ - تطبق الأحكام الواردة فيما يلي على كافة الناقلات الجديدة من حمولة قائمة مساوية أو تزيد عن ١٠٠٠٠ طن مسجل/برميل كما تطبق بعد مدة لاتزيد عن السنتين من تاريخ بدء سريان مفعول هذا البروتوكول على كافة الناقلات الحالية من حمولة قائمة مساوية أو تزيد عن ١٠٠٠٠ طن مسجل/برميل.

أولاً: يجب أن تزود السفن الناقلات بجهازين من أجهزة التحكم الآلي لجهاز القيادة، على أن يكون لأي منهما القدرة على العمل بمعزل عن الآخر اعتباراً من بدء الملاحة. وليس من الضروري أن تزود السفينة بعجلتي قيادة أو بمقبضين للدفة. ففي حالة عطل جهاز التحكم الآلي لجهاز القيادة أثناء العمل، يجب أن يدفع الجهاز الاخر في العمل فوراً بدءاً من مكان ما في ممر الملاحة، ويجب أن يغذي كل جهاز للتحكم الآلي لجهاز القيادة فيما اذا كان كهربائياً عن طريق داراته الخاصة المرتبطة بالدائرة الخاصة بمجموعة المحرك العائد لجهاز القيادة والموجود في نقطة ما من المبنى المخصص لهذا الجهاز، وفي حال اصابة منبع القدرة الكهربائية الذي يغذي أحد أجهزة المجموعة المحركة لجهاز التحكم الآلي الخاص بجهاز القيادة.

ثانياً : توفير ادارة القيادة لجهاز القيادة الرئيسي في المبنى المخصص لجهاز القيادة.

ثالثاً : اعداد الوسائل اللازمة في المبنى المخصص لجهاز القيادة، لفصل نظام التحكم الآلي لجهاز القيادة عن دارة مجموعة المحرك.

رابعاً : اعداد وسيلة اتصال ما بين ممر الملاحة والمبنى المخصص لجهاز القيادة.

خامساً : يجب أن توضح الوضعية الصحيحة لزاوية جهاز القيادة في ممر الملاحة ويجب أن يكون مؤشر الزاوية في جهاز القيادة مستقلاً عن نظام التحكم الآلي لجهاز القيادة.

سادساً : أن يكون من السهل التحقق من وضعية الزاوية لجهاز القيادة في المبنى المخصص لجهاز القيادة.

٢ - تطبق الأحكام الواردة فيما يلي بالاضافة لأحكام الفقرة (أ) والبند (١) من الفقرة (د) من هذه القاعدة، على جميع السفن الناقلات الجديدة من حمولة قائمة مساوية أو أكثر من ١٠٠٠٠ طن مسجل.

أولاً : يجب أن يحتوى جهاز القيادة الرئيسي على مجموعتى محرك متماثلتين أو أكثر وذلك لتسيير الدفة وفقاً لاحكام البند (٢) ثانياً من الفقرة (د) من هذه القاعدة وذلك عندما تعمل الدفة بواسطة مجموعة محرك واحدة أو بواسطة عدة مجموعات محرك. كما يجب أن يعد جهاز القيادة الرئيسي بشكل لايتأثر معه عمل هذا الجهاز لدى حدوث عطل واحد بالمواسير العائدة له أو باحدى مجموعات المحرك الخاصة به وبطريقة لا يؤثر معه مثل هذا العطل على سلامة ما يتشعب من جهاز القيادة الرئيسي وذلك كلما كان هذا ممكنا ومعقولاً. ويجب أن تبنى كافة التوصيلات الميكانيكية التي تشكل جزءاً من جهاز القيادة والوصلات الميكانيكية التي تصل الجهاز بأي من أجهزة التحكم الآلي، فيما اذا وجد، بطريقة متينة وأمينة ترضى عنها الادارة،

ثانياً : يجب أن يكون باستطاعة جهاز القيادة الرئيسي توجيه الدفة من وضع ٣٥ درجة من جانب إلى وضع ٣٥ درجة في الجانب الآخر حينما تكون السفينة سائرة بأكبر غاطس لها وباقصى سرعة تشغيل إلى الامام. كما يجب أن يكون في الاستطاعة توجيه الدفة من وضع ٣٥ درجة في جانب إلى وضع ٣٥ درجة من الجانب الاخر للسفينة خلال ٢٨/ثانية على الأكثر وفي نفس الشروط.

ثالثاً : يجب أن يشغل جهاز القيادة الرئيسي بواسطة مصدر للطاقة عندما يكون هذا ضرورياً لاستيفاء الأحكام الواردة في البند (٢) ثانياً من الفقرة (د) من هذه القاعدة.

رابعاً : يجب أن تعد مجموعات القوى المحركة الخاصة بجهاز القيادة الرئيسي بطريقة تسمح بعودة هذه المجموعات إلى السير بشكل آلي حينما يعود وصل الطاقة بعد توقفها نتيجة عطل في التغذية.

خامساً : في حال اصابة أي من مجموعات القوى المحركة لجهاز القيادة بعطل ما، فمن الواجب أن يعلن الانذار عن ذلك في الممر الملاحي. كما يجب توفير اللازم لتسيير كل من مجموعات القوى المحركة لجهاز القيادة من مكان ما كائن في ممر الملاحة سواء كان ذلك آلياً او يدوياً،

سادساً : من الواجب توفير مصدر آخر للطاقة يكفي على الاقل لخدمة إحدى مجموعات القوى المحركة لجهاز القيادة وتمكينة من تحريك الدفة وفقاً لما هو موضح فيما بعد، كما يجب أن تكون قدرة مصدر الطاقة هذا كافية ايضاً لتغذية نظام الوصل الخاص بجهاز التحكم الآلي لجهاز القيادة ولمؤشر زاوية الدفة وبشكل تصل فيه الطاقة آلياً في مهلة ٤٥ ثانية سواء جاءت هذه من مصدر الطاقة الاحتياطي أو من أي مصدر آخر للطاقة مستقل موجود في المبنى الخاص بجهاز القيادة. ويجب أن لايستخدم مصدر الطاقة هذا إلا لهذا الغرض فقط كما يجب أن يكون قادراً على العمل بشكل مستمر خلال نصف ساعة. اما حينما تعمل مجموعة القوى المتحركة لجهاز القيادة بواسطة مصدر آخر للطاقة، فيجب أن يكون هذا قادراً على توجيه الدفة من وضع ١٥ درجة في جانب، أو وضع ١٥ درجة في الجانب الآخر للسفينة وذلك خلا مدة ٦٠/ثانية على الأكثر وحينما تكون السفينة سائرة في أقصى غاطس لها وفي حدود سرعة مساوية لنصف سرعة التشغيل القصوى في حالة السير إلى الامام او في حدود سرعة ٧ عقد فيما إذا كان هذا المعامل أعلى.

## الباب ٢ - ٢

### البناء - الوقاية - اكتشاف واخماد الحرائق

### الفصل ( أ ) - عموميات

### القاعدة (١)

### التطبيق

تضاف البنود التالية إلى الفقرة ( أ ) الحالية :-

٤ - بما لايتعارض مع أحكام البندين ٢ و ٣ من هذه الفقرة ولأغراض البند (٢) من الفقرة ( أ ) من القاعدة (٥٥) والقاعدة (٦٠) لهذا الباب، يقصد بالسفينة الناقلة كل سفينة ناقلة إذا :

أولاً : ابرم عقد بنائها بعد الأول من حزيران/يونيو/١٩٧٩م، أو

ثانياً : في حال غياب عقد البناء، فيما اذا امدت القرينة أو أنها في حالة مماثلة بعد الأول من كانون الثاني/يناير/١٩٨٢م، أو

ثالثاً : اذا خضعت لتغييرات أو تعديلات ذات طبيعة هامة مثل :

أ -حيث أبرم عقدها بعد الأول من حزيران/يونيو/١٩٧٩م، أو

ب -في حالة غياب أي عقد، حينما تكون الاعمال قد بدأت بعد الأول من كانون الثاني/يناير/١٩٨٠م، أو

جـ -إذا أنتهت الأعمال المذكورة بعد الأول من حزيران/يونيو/ ١٩٨٢م.

٥ - لأغراض البند(٢) من الفقرة ( أ ) للقاعدة (٥٥) وللقاعدة (٦٠) من هذا الباب، أن السفينة الناقلة الحالية هي سفينة ناقلة غير السفينة الناقلة الجديدة وفقاً لما هو محدد في البند (٤) من هذه الفقرة.

٦ - لأغراض البند (٤) من هذه الفقرة لاتعتبر التعديلات التي تجرى لسفينة ناقلة حالية من حمولة كلية مساوية أو أكثر من (٢٠,٠٠٠ طن مترى)، بقصد التوافق مع أحكام البروتوكول الحالي أو بروتوكول عام ١٩٧٨م الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث عام ١٩٧٣م، تعتبر تلك التعديلات أو التغيرات ذات طابع هام.

## القاعدة (٢)
## تعاريف

تستبدل الفقرة (U) الحالية بالآتي : (أ – أ) :

أ – أ : وزن السفينة فارغة، يعنى ازاحة السفينة بالطن المترى وهي بدون الشحنة والوقود السائل وزيت التشحيم ومياه الصابورة والمياه المعذبة ومياه تغذية المراجل الموجودة في الصهاريج والمواد الغذائية في السفينة ماهو خاص بالركاب أو بأمتعتهم.

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي : –

د – د : النفط الخام هو كل خليط سائل من النفط الموجود بشكله الطبيعي في الأرض سواء تمت معالجته بغرض نقله أم لم تتم ويشتمل على :–
١ – النفط الخام الذي استخلصت منه بعض عناصره عن طريق التكرير، أو
٢ – النفط الخام الذي اضيفت إليه بعض العناصر المكررة.

## الفصل هـ

## اجراءات الوقاية ضد الحريق المطبقة على السفن الناقلات
## القاعدة (٥٥)
## التطبيق

يستبدل النص الحالي للقاعدة الحالية بالآتي :–

أ – بما لايتعارض مع نص صريح مغاير يتخذ الآتي :–

١) يطبق نص هذا الفصل على كافة السفن الناقلات الجديدة التي تنقل النفط الخام أو المنتجات البترولية التي لديها نقطة اشتعال، محددة بواسطة جهاز معتمد لاتتجاوز ٦٠ْم (١٤٠° ف) (وفق تجربة الحفرة المغلقة) والتي يقل ضغط ابخرتها (وفق طريقة ريد) عن الضغط الجوى وكذا أية منتجات سائلة أخرى تماثلها في خط الحريق، و

٢) بالاضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم كافة السفن المشار إليها في هذا الفصل بأحكام القواعد ٥٢ – ٥٣ – ٥٤ من الباب ٢٢ – ١ من الاتفاقية. وعلى أية حال، فان التجهيزات الثابتة للاطفاء بواسطة الغاز

الخامل الخاصة بفراغات الشحن يجب الا تستخدم في السفن الناقلات الجديدة ولا في السفن الناقلات الحالية المستوفية لأحكام القاعدة (٦٠) من هذا الباب. أما في حالة السفن الناقلات الحالية غير المستوفية لاحكام القاعدة (٦٠) فانه يمكن للادارة لدى تطبيق أحكام الفقرة (و) من القاعدة (٥٢) الموافقة على استخدام جهاز رغوي للاطفاء قادر على قذف الرغوة إلى داخل أو إلى خارج الصهاريج ويشترط مطابقة تفصيلات هذه التجهيزات للشروط.

ب - يجب ان تفرض تدابير أمنية اضافية تراها الادارة مرضية حينما يتم نقل شحنات مختلفة عن تلك المشار لها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه القاعدة والتي قد تشكل اخطار حريق اضافية.

جـ - لايسمح للسفن الناقلات المختلطة في نقل البضائع الصلبة إلا إذا كانت كافة الصهاريج المعدة للشحن قد افرغه النفط وطرد الغاز منها، أو إذا وافقت الادارة في كل حالة على حده، على الاجراءات التي اتخذت في هذا السبيل.

**القاعدة (٦٠)**

## وقاية صهاريج الشحن

يستبدل النص الحالي لهذه القاعدة بالنص الاتي :

أ - توفر الوقاية لمنطقة السطح بالنسبة لصهاريج الشحن ولصهاريج الشحن نفسها في السفن الناقلات الجديدة التي تكون حمولتها مساوية أو أكبر من (٢٠ ألف طن مترى)، بواسطة تجهيزات ثابته على السطح لجهاز الاطفاء الرغوي ولجهاز ثابت للغاز الخامل وذلك تطبيقاً لأحكام القاعدتين ٦١ – ٦٢ من الباب ١١ – ٢ من هذه الاتفاقية. إلا أنه يجوز للإدارة بعد دراسة دقيقة لوضع وتجهيزات السفينة، أن تصرف النظر عن فرض الأجهزة المشار إليها آنفاً وأن تقبل مجموعة أخرى من الأجهزة الثابتة شريطة أن توفر هذه المجموعة من الأجهزة درجة معادلة من الوقاية وفقاً لأحكام القاعدة (٥) من الباب الأول من هذة الاتفاقية.

ب - لكي يعتبر الجهاز المقترح كبديل لجهاز الاطفاء الرغوي على السطح معادلاً لهذا الأخير يجب أن يكون :

١) قادراً على اخماد الحرائق التي تنشب في المواد المنتشرة على السطح والحيلولة دون امتداد الحريق إلى كميات الوقود المنسكبة على السطح والتي لم تصل إليها النار بعد، و

٢) قادرة على مكافحة الحرائق في الصهاريج المصابة.

جـ - لكي يعتبر الجهاز المقترح كبديل للجهاز الثابت للاطفاء بالغاز الخامل يجب أن يكون :

١) قادراً على منع التجمع الخطر للخليط القابل للانفجار في صهاريج الشحن السليمة في ظروف الخدمة العادية طيلة مدة الرحلة على الصابورة وكذلك القيام بجميع العمليات الضرورية داخل الصهاريج نفسها، و

٢) مصممة بشكل يضمن الاقلال إلى أدني حد ممكن لخطر الاشتعال الناشئ عن الكهرباء الاستاتيكية التي يولدها الجهاز نفسه.

د - يجب أن تزود كل سفينة ناقلة حالية حمولة كلية مساوية أو أكبر من (٢٠ ألف طن مترى) والتي تعمل في نقل النفط الخام، جهاز للغاز الخامل يستوفي الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه القاعدة. وذلك خلال مدة لاتزيد عن :

١) سنتين بعد بدء سريان هذا الملحق بالنسبة للسفن الناقلات التي تكون حمولتها الكلية مساوية أو أكبر من (٧٠ الف طن مترى)، أو

٢) بعد أربع سنوات من بدء سريان هذا الملحق بالنسبة للسفن الناقلات من حمولة كلية أقل من (٧٠ الف طن مترى)، ويجوز للادارة أن تعفي السفن الناقلات الحالية من حمولة كلية أقل من (٤٠ الف طن) وغير المزودة بأجهزة غسل للصهاريج قدرة كل منها أكثر من (٦٠م³) في الساعة من الاجراءات المحددة في هذه الفقرة وذلك فيما اذا بدا تطبيق مثل هذه الاجراءات غير معقول وصعب آخذا بالاعتبار تصميم السفينة.

هـ - كل سفينة ناقلة حالية من حمولة كلية مساوية أو أكثر من (٤٠ الف طن مترى)، تعمل في نقل الوقود غير النفط الخام. وكل سفينة ناقلة من حمولة كلية مساوية أو أكثر من (٢٠ الف طن مترى) تعمل في نقل الوقود غير النفط الخام، وهي مزودة بأجهزة لغسل الصهاريج قدرة كل منها تزيد عن (٦٠م³)

في الساعة. يجب على مثل هذه السفن أن تجهز بجهاز للغاز الخامل يستوفي الشروط الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه القاعدة وفي خلال مدة لاتزيد عن :-

١) سنتين بعد بدء سريان مفعول هذا الملحق بالنسبة للسفن الناقلات من حمولة كلية مساوية أو أكثر من (٧٠ ألف طن مترى)، أو

٢) بعد أربع سنوات من سريان مفعول هذا الملحق بالنسبة للسفن الناقلات من حمولة كلية أقل من (٧٠ الف طن مترى).

و - كل سفينة ناقلة، تستخدم في سبيل استثمارها، إجراءات غسل الصهاريج بواسطة النفط الخام، يجب أن تزود بجهاز للغاز الخامل يستوفي الشروط الواردة في القاعدة (٦٢) للباب (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية وكذلك بأجهزة ثابتة للغسيل.

ز - يجب أن تزود كافة السفن الناقلات المجهزة بأجهزة ثابتة للغاز الخامل بنظام للقياس لايتطلب فتح الصهاريج؛

حـ - كل سفينة ناقلة جديدة من حمولة قائمة مساوية أو أكثر من (٢٠ الف طن مسجل «**برميل**») وغير خاضعة لأحكام الفقرة ( أ ) من هذه القاعدة. يجب على مثل هذه السفن الناقلات أن تزود بجهاز رغوى للاطفاء قادر على قذف الرغوة إلى داخل الصهاريج وإلى خارجها شريطة أن تحصل مواصفات هذا الجهاز على موافقة الادارة.

## الباب الخامس

### سلامة الملاحة

### القاعدة (١٢)

### تجهيزات الملاحة في السفينة

تستبدل الفقرة ( أ ) الحالية بالنص الآتي :-

أ - تزود جميع السفن التي هي من حمولة كلية مساوية أو أكثر من (١٦٠٠ طن) ولكن أقل من (١٠ الاف طن مسجل «برميل»)، بجهاز رادار واحد على الاقل. كما يجب أن تزود جميع السفن من حمولة كلية مساوية أو أكثر من (١٠ الاف طن مسجل «برميل») بجهازين رادار على الاقل باستطاعتهما العمل كل بمعزل عن الاخر.

ويجب أن تكون كافة أجهزة الرادار، المجهزة بها السفن وفقاً لهذه القاعدة، من طراز تعتمده الادارة وبشكل تتمكن معه هذه الاجهزة من اداء القواعد لعملياتها في التشغيل وشريطة أن لايقل مستواها في هذا المجال عن الاجهزة التي تعتمدها المنظمة. كما يجب أن توفر لهذه الاجهزة الوسائل الكفيلة بتوقيع قراءات الترددات من الممر في تلك السفن.

**القاعدة (١٩)**

## استخدام جهاز التوجيه الآلي

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

يجب أن يجرب جهاز التوجيه اليدوى للدفة بعد كل استخدام طويل لجهاز التوجيه الآلي وقبل دخول السفينة إلى المناطق التي تتطلب الملاحة فيها انتباها خاصاً.

تضاف القواعد التالية إلى الباب الحالي :

**القاعدة (١٩ – ١)**

## سير حركة جهاز التوجيه

يجب دعم جهاز التوجيه اثناء السير باكثر من مجموعة محرك عندما تعمل هذه المجموعة من المحركات بالتناوب وذلك في المناطق التي تتطلب الملاحة فيها انتباها خاصاً.

**القاعدة (١٩ – ٢)**

## جهاز القيادة - التجارب والتمارين

أ – يجب التأكد من جهاز القيادة في السفينة خلال الاثنتى عشر ساعة التي تلي الابحار كما يجب أن يجرب هذا الجهاز من قبل الركب (الطاقم). تتضمن اجراءات التجارب، وفقاً لكل حالة، الرقابة على سير حركة كل من الاجهزة التالية :-

١ – جهاز القيادة الرئيسي،

٢ – جهاز القيادة المساعد،

٣ – مجموعة التحكم الآلي لجهاز القيادة،
٤ – مراكز المسارات الكائنة في ممر الملاحة،
٥ – مصادر التغذية بالطاقة الاحتياطية،
٦ – مؤشرات الزوايا في الدقة بالنسبة للوضع الحقيقي لجهاز القيادة،
٧ – أجهزة الانذار الدالة على عجز التغذية بالطاقة الخاصة بأجهزة التحكم الآلي العائدة لجهاز القيادة،
٨ – أجهزة الانذار الدالة على عجز مجموعة المحركات الخاصة بجهاز القيادة،

ب – كما يجب أن يشتمل التدقيق والتجارب ما يأتي :-
١ – الانتقال الكامل للدقة المعنية بالنسبة للتجارب التي حققها جهاز القيادة،
٢ – اخضاع جهاز التفتيش والوصلات المشتركة لمعاينة بصرية،
٣ – التأكد من حسن سير وسيلة الاتصال بين ممر الملاحة ومبنى جهاز القيادة،

جـ – ١ – يجب أن تعلق وبصورة دائمة في ممر الملاحة وكذلك في المبنى المخصص لجهاز القيادة تعليمات مبسطة عن سير حركة جهاز التحكم الآلي الخاصة بجهاز القيادة على أن ترفق هذه التعليمات بمخطط بياني يشير إلى عمليات الاتصال بين هذه الأجهزة وبين مجموعة القوى المحركة العائدة لجهاز القيادة.
٢ – يجب على كافة الضباط المكلفين باستخدام أو بصيانة جهاز القيادة أن يكونوا على معرفة بسير حركة نظام أجهزة القيادة المركبة على السفينة وكذلك الاسلوب الواجب الاخذ به للانتقال من نظام إلى نظام أخر.

د – بالاضافة إلى المراجعات والتجارب العادية المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه القاعدة. يجب القيام بتمارين خاصة بالمناورات الواجب تنفيذها في حالة الضرورة على أن تجرى هذه كل ثلاثة أشهر وذلك بهدف التدرب على أساليب قابلية المناورة عند الضرورة. تشمل هذه التمارين بوجه خاص، التدرب على

أسلوب القيادة المباشرة ابتداء من المبنى المخصص لجهاز القيادة ووسائل الاتصال مع ممر الملاحة وكيفية تشغيل مصادر القدرة الأخرى عند اللزوم.

هـ - يجوز للادارة أن تمتنع عن فرض المراجعات والتجارب المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه القاعدة بالنسبة للسفن التي تقوم برحلات نظامية قصيرة المدى. على أن تقوم هذه السفن باجراء مثل هذه المراجعات والتجارب مرة واحدة في الاسبوع على الأقل.

و - يجب أن تدون التواريخ التي جرت فيها المراجعات والتجارب المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه القاعدة. في سجل يوميات السفينة وفقاً لتعليمات الادارة على ان تحدد ايضاً التواريخ ودقائق التمارين الخاصة بالمناورات الواجب القيام بها عند الضرورة التي تم تنفيذها تطبيقاً للفقرة (ب) من هذه القاعدة.

## الملحق (التابع)

## نموذج لشهادة سلامة البناء لسفن الشحن

يضاف انموذج الملحق الاضافي التالي إلى الانموذج الحالي

ملحق لشهادة سلامة البناء لسفن الشحن

الجنسية الخاتم الرسمي

صادرة وفقاً لأحكام بروتوكول عام ١٩٧٨م، المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م.

| اسم السفينة | الرقم أو الحروف المميزة | ميناء التسجيل | الحمولة الكلية (بالطن المترى) | سنة التسجيل |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

طراز السفينة :

- سفينة ناقلة لنقل النفط الخام *
- سفينة ناقلة لنقل الزيت غير النفط الخام *
- سفينة ناقلة لنقل النفط الخام غير الزيت *
- سفينة شحن غير السفينة الناقلة لنقل الزيت *

---

* تشطب العبارات غير المفيدة،
يجب أن يلحق هذا الأنموذج الاضافي بصورة دائمة بشهادة سلامة البناء لسفينة شحن.

تاريخ عقد البناء أو التاريخ الذي تم فيه التعاقد بهدف إجراء تغييرات أو تعديلات ذات طبيعة هامة

تاريخ مد القرينة، التاريخ الذي تكون فيه السفينة في حالة متطورة ومماثلة أو التاريخ الذي ابتدأ فيه العمل في تغييرات أو تعديلات ذات طبيعة هامة

تاريخ التسليم أو التاريخ الذي انتهي فيه العمل من تغييرات أو تعديلات ذات طبيعة هامة

**نشهد**

بأن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لأحكام القاعدة ١٠ من الباب الاول لبروتوكول عام ١٩٧٩م المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م.

بأنه نتيجة لتلك المعاينة قد تم التحقق بأن حالة كل من الهيكل، المحركات والتجهيزات كما هو محدد في القاعدة المذكورة اعلاه، هي مرضية من جميع الوجوه وبأن السفينة مطابقة للتعليمات الواردة في ذلك الملحق.

يسرى مفعول هذه الشهادة حتى ..........................................................................

بشرط التقيد بالزيارات أو الزيارات المتوسطة المحددة بفترة زمنية من ...............

صدرت في ..............................................................................................

(مكان صدور الشهادة)

الـ .................................................. ١٩م ..................................................

(توقيع الموظف المعتمد أصولاً الذي اصدر الشهادة)

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة المكلفة باصدار الشهادة)

## الزيارة المتوسطة (الوسيطة)

نشهد بأنه نتيجة للزيارة المتوسطة المشار إليها في القاعدة (١٠) من الباب الأول لبروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤م.

قد تم التحقق بأن السفينة مستكملة للشروط الصريحة الواردة في ذلك الملحق.

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

الزيارة المتوسطة التالية المقررة ..............................................................................

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف السلطة)

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

الزيارة المتوسطة التالية المقررة

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة)

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

الزيارة المتوسطة التالية المقررة

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة)

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة)

## نموذج لشهادة سلامة المعدات لسفينة شحن

يضاف أنموذج الملحق الاضافي التالي إلى الانموذج الحالي

ملحق لشهادة سلامة المعدات لسفينة شحن

الجنسية الخاتم الرسمي

صادرة وفقاً لأحكام بروتوكول عام ١٩٧٨م، المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م.

| اسم السفينة | الرقم أو الحروف المميزة | ميناء التسجيل | الحمولة الكلية (بالطن المترى) | سنة التسجيل |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

طراز السفينة :

- سفينة ناقلة لنقل النفط الخام *
- سفينة ناقلة لنقل الزيت غير النفط الخام *
- سفينة ناقلة لنقل النفط الخام غير الزيت *
- سفينة شحن غير السفينة الناقلة لنقل الزيت *

* تشطب العبارات غير المفيدة،

يجب أن يلحق هذا الأنموذج الاضافي بصورة دائمة بشهادة السلامة لمعدات لسفينة الشحن.

تاريخ عقد البناء أو التاريخ الذي تم فيه التعاقد بهدف إجراء تغييرات أو تعديلات ذات طبيعة هامة.

تاريخ مد القرينة، التاريخ الذي تكون فيه السفينة في حالة متطورة ومماثلة أو التاريخ الذي ابتدأ فيه العمل في التغيير أو التعديل ذى الطبيعة الهامة.

تاريخ التسليم أو التاريخ الذي يجب أن ينتهي فيه التغيير أو التعديل ذى الطبيعة الهامة.

**نشهد**

بأن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لأحكام القاعدة ٨ من الباب الاول لبروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٨م.

بأنه نتيجة لتلك المعاينة قد تم التحقق من أن معدات السلامة في حالة مماثلة لتلك المحددة في القاعدة المشار إليها اعلاه، كما أنها مرضية من جميع الوجوه وبأن السفينة مطابقة للتعليمات الواردة في ذلك الملحق.

يسرى مفعول هذه الشهادة حتى تاريخ ..........................................................................

بشرط العودة إلى نتائج الزيارة أو الزيارات المتوسطة الواجب اجراؤها

على مدد ............................................................................................................

صدرت في ...........................................................................................................

(مكان صدور الشهادة)

الـ ............................................ ١٩م ..............................................................

(توقيع الموظف المعتمد أصولاً الذي اصدر الشهادة)

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة المكلفة باصدار الشهادة)

## الزيارة المتوسطة (الوسيطة)

نشهد بأنه نتيجة للزيارة المتوسطة المشار إليها في القاعدة (٨) من الباب الأول لبروتوكول عام ١٩٧٨م المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤م، قد تم التحقق بأن السفينة مستكملة للشروط الصريحة الواردة في ذلك الملحق.

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

الزيارة المتوسطة التالية المقررة ..........................................................................

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف السلطة)

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

الزيارة المتوسطة التالية المقررة

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة)

يجوز تمديد فترة صلاحية الشهادة وفقاً لأحكام القاعدة (١٤) من الباب الأول

التوقيع ............................................ (توقيع الموظف المعتمد أصولاً)

المكان ............................................ التاريخ ............................................

الزيارة المتوسطة التالية المقررة

تحدد صلاحيتها ..........................................................................

(الخاتم، أو ختم، وفقاً للظروف، السلطة)

## (١٢)

# اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها

## أ - تقديم لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها

١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، أنشيء برنامج الأمم المتحدة للبيئة «ليقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة». وقد حدد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا النشاط المتعلق بالبيئة بوصفة يتضمن نهجاً شاملاً ومشتركاً بين القطاعات في معالجة المشاكل البيئية، وهو نهج ينبغي الا يقتصر على معالجة نتائج تدهور البيئة بل أن يتناول أسبابه أيضاً.

٢ - وقد حدد مجلس إدارة برنامج البيئة «المحيطات» بوصفها من بين الميادين ذات الأولوية التي ينبغي أن تستحدث أنشطة فيها، وبغية معالجة المشاكل البيئية المعقدة للمحيطات بطريقة متكاملة، اعتمد المجلس نهجا اقليمياً وجسده في برنامج البحار الاقليمية(١).

٣ - وبالرغم من أن المشاكل البيئية للمحيطات عالمية النطاق، فقد تم، في استوكهولم في عدد في مقررات مجلس الادارة اللاحقة، اعتماد نهج اقليمي محلها. ويركز هذا النهج على مشاكل محددة تتمتع بأولوية عالية لدى دول منطقة معينة، فيكون بذلك أسرع استجابة لاحتياجات الحكومات ومساعدة لها في تعبئة مواردها الوطنية الذاتية على نحو أكمل. ورئي أن الاضطلاع بأنشطة تخدم مصالح مشتركة للدول الساحلية على أساس إقليمي من شأنه أن يوفر، في الوقت المناسب، الأساس اللازم لمعالجة المشاكل البيئية للمحيطات بجملتها معالجة فعالة.

---

(١) تم اعتماد هدف واستراتيجية برنامج البحار الاقليمية في الدورة السادسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. انظر UNEP/CC.6/6 ، الفقرة ٣٩٧. وتم اقراره بمقرر مجلس الادارة ٦/٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٧م.

٤ - وثمة عنصران أساسيان في برنامج البحار الاقليمية الذي يضطلع به برنامج البيئة :

( أ ) التعاون فيما بين حكومات المناطق. فبما أن أي برنامج إقليمي محدد يرمي إلى افادة دول المنطقة المعنية، فإن الحكومات تدعى إلى الاشتراك، منذ البداية، في صياغة وقبول البرنامج ووضع سياسته. ويقوم البرنامج على خطة عمل إقليمية تعتمدها حكومات المنطقة رسمياً وتنفذها أساساً المؤسسات الوطنية لتلك الحكومات. وتعقد اجتماعات دولية حكومية دورية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل البرنامج المتفق عليها ولاجراء التعديلات المناسبة بغية تلبية رغبات الحكومات؛

(ب) تنسيق الأعمال التقنية الجارية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية المختصة على الصعيدين الدولي والاقليمي. فبالرغم من أن تنفيذ البرامج الاقليمية يتم أساساً من جانب مؤسسات تعينها الحكومات، فان عدداً كبيراً من المنظمات المتخصصة تدعى لتوفير المساعدة لهذه المؤسسات الوطنية، ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة منسق عام للبرنامج الاقليمي، وان كان هذا الدور يقتصر في بعض الحالات على المرحلة الأولية من الأنشطة. وبذلك تشترك منظومة الأمم المتحدة بكاملها في تقديم الدعم والخبرة للبرنامج.

٥ - ويعرض الجانب المضموني لأي برنامج اقليمي في "خطة عمل" شاملة تعتمدها الحكومات رسمياً قبل أن يدخل البرنامج مرحلة التنفيذ. وبالرغم من أن الأنشطة المحددة لأي منطقة تكون مرهونة باحتياجات وأولويات تلك المنطقة، فإن هياكل جميع خطط العمل تقام على نحو متماثل وتشمل العناصر التالية :

( أ ) **عنصر التقدير** - وهو يقوم على تقدير وتقييم أسباب وأَبعاد ونتائج المشاكل البيئية، وتعالج أهم الأنشطة تقدير التلوث البحري ودراسات الأنشطة الساحلية والبحرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر في تدهور البيئة أو قد تتأثر به؛

(ب) **عنصر الإدارة** – يتم الاضطلاع بتقدير الحالة البيئية لتوفير أساس لمساعدة واضعي السياسة الوطنية على ادارة مواردهم الطبيعية بطريقة أكثر فعالية وقدرة على الاستمرار، وعلى ذلك يتضمن كل برنامج اقليمي مجموعة واسعة من الأنشطة في ميدان إدارة البيئة. ويمكن أن تتضمن هذه الانشطة مشاريع اقليمية تعاونية بشأن تطوير وادارة المنطقة الساحلية، والتدريب على تقدير الأثر البيئي، وادارة النظم الايكولوجية للبحيرات الساحلية ومصاب الأنهار وشجر المنغروف، وتفادي أضرار النفايات الصناعية والزراعية والمنزلية، وصياغة خطط طوارىء لمعالجة حالات التلوث الطارئة، وما إلى ذلك من الأنشطة؛

(جـ) **العنصر القانوني** – يمكن لاتفاقية اقليمية ملزمة قانوناً، مصحوبة ببروتوكولات تقنية محددة تفصل أحكامها، أن توفر اطاراً قانونياً لاجراءات تعاونية اقليمية وقطرية، ويمثل الالتزام القانوني للحكومات تعبيراً جلياً عن عزيمتها السياسية على معالجة مشاكلها البيئية المشتركة بصورة فردية وجماعية؛

( د) **العنصر المؤسسي** – بما أن تنفيذ البرنامج يجري أساساً عن طريق مؤسسات وطنية معنية لذلك، فانه يتم توفير المساعدة والتدريب، عند الاقتضاء، لاتاحة اشتراك المؤسسات الوطنية اشتراكاً كاملاً في البرنامج، وتستخدم الأجهزة التنسيقية القائمة، العالمية أو الاقليمية، على الوجه المناسب، بيد أنه يمكن للحكومات أن تنشىء أجهزة اقليمية صغيرة ومحددة لضمان تنفيذ الخطط بصورة سليمة؛

(هـ) **العنصر المالي** – يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمات أخرى، بتوفير "النواة المالية" أو التمويل الحافز في المراحل الأولى من البرامج الاقليمية. على أن من المتوقع، مع تطور البرامج، أن تضطلع حكومات المنطقة تدريجياً بالمسؤولية المالية الكاملة. ويمكن توفير التمويل الحكومي بصورة مباشرة للمؤسسات الوطنية المشتركة في البرامج، أو عن طريق صندوق استئماني اقليمي خاص تقدم له الحكومات مساهمات.

٦ – وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن عناصر أي برنامج اقليمي ما، هي جميعاً عناصر مترابطة. فأنشطة التقدير تحدد المشاكل التي تحتاج إلى اهتمام أولوي في المنطقة. ويتم التفاوض بشأن اتفاقات قانونية لتعزيز التعاون فيما بين الدول في مجال ادارة المشاكل التي تم تحديدها. كما أنها توفر وسيلة هامة لوضع السياسات الوطنية لتنفيذ الضوابط الاجرائية الوطنية. وتشكل الأنشطة الادارية، التي ترمي إلى السيطرة على المشاكل البيئية القائمة ومنع نشوء مشاكل جديدة، وسيلة تفي بها الدول بالتزاماتها التعاهدية، وبعدها تستمر أنشطة التقدير المنسقة في مساعدة الحكومات عن طريق توفير معلومات علمية يمكن الحكم بها على ما اذا كانت الاتفاقات القانونية والسياسات الادارية فعالة أم لا.

٧ – وهناك حالياً عشر مناطق بحرية اقليمية يجري فيها تنفيذ أو وضع خطط عمل، وهي : منطقة البحر الأبيض المتوسط (اعتمدت الخطة في شباط/ فبراير ١٩٧٥م)؛ ومنطقة خطة عمل الكويت (اعتمدت في نيسان/ابريل ١٩٧٨م)؛ ومنطقة غرب ووسط افريقيا (اعتمدت الخطة في آذار/مارس ١٩٨١م)؛ ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اعتمدت في نيسان/ابريل ١٩٨١م)؛ ومنطقة بحار شرق آسيا (اعتمدت في نيسان/ابريل ١٩٨١م)؛ ومنطقة جنوب شرق المحيط الهادىء (من المتوقع اعتمادها في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١م)؛ ومنطقة البحر الأحمر وخليج عدن (من المتوقع اعتمادها في أوائل ١٩٨٢م)؛ ومنطقة جنوب غرب المحيط الهادىء (من المتوقع اعتمادها في أوائل ١٩٨٢م)؛ ومنطقة شرق افريقيا (قيد الاعداد، ومن المتوقع اعتمادها في ١٩٨٣م)؛ ومنطقة جنوب غرب المحيط الاطلسي (قيد الاعداد، ومن المتوقع اعتمادها في ١٩٨٣م).

٨ – وتضم هذه النشرة نصوص الاتفاقات القانونية الأربعة التي اعتمدت لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية للمنطقة المتوسطية. وينبغي ألا تغيب عن الأذهان، لدى النظر في مختلف الاتفاقات، شمولية نطاق أنشطة تقييم وادارة البيئة، هذه الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها لدعم الالتزامات القانونية للدول وجعلها فعالة.

٩ - وقد دعا برنامج الامم المتحدة للبيئة، بعد عام واحد من انعقاد الاجتماع الدولي الحكومي الذي تم فيه اعتماد خطة عمل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط[١]، إلى عقد مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، في برشلونة، في الفترة من ٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦م. وفي مؤتمر المفوضين، تم اعتماد ثلاثة اتفاقات اقليمية.

٩-١ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث؛ و

٩-٢ البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشيء عن الاغراق من السفن والطائرات؛

٩-٣ البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض بالنفط وغيره من المواد الضارة.

١٠ - وقد بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكول في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨م. وعينت حكومة اسبانيا وديعة للاتفاقية والبروتوكولين المتعلقين بها[٢]. وعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن تنفيذ وظائف الأمانة بالنسبة للاتفاقية والبروتوكولين[٣]. وترد في الصيغة المرفقة بهذه النشرة قائمة بالأطراف المتعاقدة والدول الموقعة.

١١ - ويمكن اعتبار الاتفاقية نفسها بمثابة اتفاق اطارى ينص على التزام عام "باتخاذ جميع التدابير المناسبة .... لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط وحماية وتعزيز البيئة البحرية في تلك المنطقة"[٤].

١٢ - وتعدد الاتفاقية مصادر التلوث التي تستلزم المراقبة، وهي : التلوث الناشيء عن الاغراق، والسفن، واستكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحار، والمصادر البرية. كما أن في الاتفاقية مواد بشأن التعاون في حالات الطوارئ، وبشأن الرصد والتعاون العلمي والتقني، وبشأن التبعة والتعويض،

---

(١) الاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط، برشلونة، ٢٨ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٧٥م.

(٢) المادة ٢٩ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

(٣) المادة ١٣ من المرجع نفسه.

(٤) المادة ٣ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

١٣ – وتصديق الدول على بروتوكول معين يعني قبول التزامات أكثر تحديداً بمكافحة التلوث الناشيء عن مصدر متميز، أو بالتعاون في جانب من جوانب ادارة البيئة. وقد شعرت الدول المتوسطية بأن اتفاقية برشلونة هي من فرط العمومية بحيث لا توفر بحد ذاتها حماية كافية، فقررت عدم السماح لأية دولة بأن تصبح طرفاً متعاقداً دون أن تصبح كذلك طرفاً في أحد البروتوكولين على الأقل.

١٤ – وقد بدت هذه الصيغة المرنة ملائمة فعلاً لاحتياجات المنطقة. فمن الواضح أن الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط، بالرغم من التقائها على تصور واحد لمشكلة اقليمية مشتركة، هي دول غير متجانسة اقتصادياً وسياسياً. وقد جاء الأخذ بصيغة الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات الاختيارية يتيح للدول أن تقبل الالتزام القانوني العام الذي يقضي بالتعاون لحماية هذا البحر الذي تتقاسمه ويمكنها من أن تضطلع تدريجياً بواجبات أكثر تحديداً على قدر ما تسمح به الحالة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

١٥ – ومنذ انعقاد مؤتمر المفوضين في برشلونة عام ١٩٧٦م، دعت الدول المتوسطية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاضطلاع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لوضع بروتوكول اضافي لمكافحة مصادر التلوث البرية. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠م، تم اعتماد البروتوكول الثالث للبحر الأبيض المتوسط في أثينا، وهو بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، وترد في الصيغة المرفقة لهذه النشرة قائمة بالدول الموقعة عليه.

١٦– وهناك بروتوكولان آخران قيد الاعداد أو المناقشة من جانب الدول الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط وهما :

١٦ – ١ البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة (من المتوقع اعتماده في ١٩٨٢م)؛

١٦ – ٢ والبروتوكول المتعلق بالتلوث الناشيء عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحار وباطن أرضها (سيبدأ الخبراء الحكوميون التفاوض بشأنه عام ١٩٨٣م).

١٧- وكان مما يسر اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الاستقصاءات والدراسات والاستعراضات التقنية الكثيرة التي أعدها برنامج البيئة بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، واللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمات أخرى.

## ب – اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

إن الأطراف المتعاقدة،

**إذ تدرك** القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

**وتعي تمام الوعي** المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك، تأميناً لمصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة،

**وإذ تعترف** بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنواحي استخدامها المشروعة،

**وتعي** المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وتبيؤ منطقة البحر الأبيض المتوسط وقابليتها الخاصة للتلوث،

**وإذ تلاحظ** أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لاتغطي، رغم التقدم الذي تم احرازه، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الابيض المتوسط،

**وإذ تقدر** تماماً الحاجة إلى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها، وقد اتفقت على مايلي :

### المادة الاولي

### مجال التطبيق الجغرافي

١ – لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخلجانه وبحاره التي يحدها غرباً خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقاً التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهستجيك وكمكالي.

٢ – لاتشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة، مالم ينص على خلافه في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.

## المادة الثانية

## تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد «**بالتلوث**» قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثاراً مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً لأوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وافساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصاً لمدى التمتع بها.

(ب) يقصد «**بالمنظمة**» الهيئة التي يعهد اليها بمسؤولية تنفيذ مهام الأمانة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة

## أحكام عامة

١ – للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل تلك الوفاقات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولي وترسل نسخ من مثل تلك الوفاقات إلى المنظمة.

٢ – لايخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانعقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ج (الدورة ٢٥) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

## المادة الرابعة

## تعهدات عامة

١ – تتخذ الأطراف المتعاقدة، سواء منفردة أم مشتركة، كافة التدابير المناسبة، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، مما هي أطراف فيها، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها.

٢ – تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والاجراءات والأنماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية.

٣ – تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته.

### المادة الخامسة

## التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، والتخفيف من حدته.

### المادة السادسة

## التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال، في هذه المنطقة، للقواعد المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة.

### المادة السابعة

## التلوث الناجم عن عمليات كشف الأفريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات كشف واستغلال الأفريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

## المادة الثامنة

## التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو التساقط، أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

## المادة التاسعة

## التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مهما كانت أسبابها، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته.

٢ - يقوم أي طرف متعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط دون ابطاء باخطار المنظمة وكذا، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، أي طرف من الأطراف المتعاقدة، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة.

## المادة العاشرة

## الرصد الدائب للتلوث

١ - تسعى الأطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة إلى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسباً، من أجل الرصد الدائب للتلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما عليها أن تسعى إلى احداث نظام للرصد الدائب للتلوث في هذه المنطقة.

٢ - ولهذا الغرض، تسمى الأطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد الدائب للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عملياً، في الترتيبات الدولية للرصد الدائب في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية.

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة إليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع اجراءات وأنماط مشتركة للرصد الدائب للتلوث.

### المادة الحادية عشرة

## التعاون العلمي والتقني

١ - تحقيقاً لاغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون، سواء مباشرة أو عندما يكون ذلك ملائماً، من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الاخرى في مجالي العلم والتقنية، وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية.

٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة، ما امكن ذلك بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع انواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الأبيض المتوسط.

### المادة الثانية عشرة

## المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها.

## المادة الثالثة عشرة

## الترتيبات التنظيمية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الامانة التالية :

(١) الدعوة إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات، المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦، والاعداد لها.

(٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقاً للمواد ٣ و ٩ و ٢٠.

(٣) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها.

(٤) مباشرة الوظائف التي تعهد إليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية.

(٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة.

(٦) تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، وبصورة خاصة، القيام بوضع الترتيبات الادارية، كلما نشات الحاجة إليها، من اجل مباشرة وظائف الامانة على نحو فعال.

## المادة الرابعة عشرة

## اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ – تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضرورياً، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييداً من طرفين متعاقدين على الأقل.

٢ – تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات وبصورة خاصة :

( أ ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط.

(ب) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ٢٠.

(ج ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧.

(د ) تقديم توصيات بشان اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات، وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦.

(هـ) تشكيل فرق تجهيز، حسب الحاجة، للنظر في أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق.

(و ) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات.

### المادة الخامسة عشرة

## اعتماد بروتوكولات اضافية

١ - للأطراف المتعاقدة، أن تعتمد، في مؤتمر دبلوماسي، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة.

٢ - تدعو المنظمة، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات اضافية.

٣ - إلى حين نفاذ هذه الاتفاقية، للمنظمة بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات اضافية.

### المادة السادسة عشرة

## تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لاي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية، وتعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده، بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة.

٢ - يجوز لاي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أي بروتوكول. وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسي

تدعو المنظمة إلى عقده، بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة الايداع، للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول.

٤ - يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة إلى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي وصول اخطار بالقبول إلى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني حسب الحالة.

٥ - بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفاً متعاقداً في الوثيقة المعدلة.

## المادة السابعة عشرة

## الملاحق وتعديلات الملاحق

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول، حسب الحالة.

٢ - مالم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول، يطبق الاجراء التالي لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

(١) لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤.

(٢) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقة قيد النظر.

(٣) تقوم أمانة الايداع، دون تأخير، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو.

(٤) اذا تعذر على أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات.

(٥) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أي تأخير، بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي اخطار يتم استلامه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة.

(٦) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني. التي لم تتقدم بأي اخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أي ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول للاجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أي تعديل لأي ملحق وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. إلا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني فلن يصبح الملحق الجديد نافذاً إلى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذاً.

٤ - تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ الواردة فيما تقدم.

## المادة الثامنة عشرة

## النظام الداخلي والقواعد المالية

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاماً داخلياً لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم.

٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة، بصورة خاصة لتحديد مساهماتها المالية.

### المادة التاسعة عشرة

## ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الاوروبية وأي مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية، حقها في التصويت، ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات، ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الاوروبية ولا أي من التجمعات المشار إليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح.

### المادة عشرون

## التقارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير إلى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها، وذلك على النحو الذي تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها.

### المادة الحادية والعشرون

## تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات.

### المادة الثانية والعشرون

## تسوية النزاعات

١ - في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر، حسب اختيارها.

٢ - اذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالاساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع، بالاتفاق العام، إلى التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق «أ» بهذه الاتفاقية.

٣ - وعلى الرغم من ذلك، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح في أي وقت، بانها، بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، بالنسبة لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشياً مع نصوص الملحق «أ» ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة إلى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بابلاغه إلى الأطراف الأخرى.

### المادة الثالثة والعشرون

## العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لا يجوز لأحد أن يصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية مالم يصبح، في الوقت ذاته، طرفاً متعاقداً في واحد من البروتوكولات على الأقل. ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يصبح طرفاً متعاقداً في بروتوكول ما مالم يكن أو يصبح، في الوقت ذاته، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية.

٢ - لا يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزماً سوى بالنسبة للاطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة في بروتوكول ما، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة والعشرون

## التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من تصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ، للتوقيع عليها في برشلونة في فبراير ١٩٧٦م وفي مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦م و١٦ فبراير ١٩٧٧م، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر

الأبيض المتوسط، الذي تم انعقاده في برشلونة من ٢ إلى ١٦ فبراير ١٩٧٦م، ومن أية دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك، حتى التاريخ ذاته، للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون عضو واحد منه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المتعلقة بها.

## المادة الخامسة والعشرون
## المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التي ستضطلع بمهام أمانة الايداع.

## المادة السادسة والعشرون
## الانضمام

١ - اعتباراً من ١٧ فبراير ١٩٧٧م، تفتح الاتفاقية الحالية، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الاوروبية وأي تجمع آخر أشير إليه في المادة ٢٤.

٢ - بعد نفاذ الاتفاقية واي من البروتوكولات، يجوز لأية دولة لم يشر إليها في المادة ٢٤، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع

## المادة السابعة والعشرون

## النفاذ

١ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذي يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول.

٢ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضاً بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير إليها إذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافاً متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول.

٣ – يصبح أي من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار إليها في المادة ٢٤ أو أنضمام هذه الأطراف إلى مثل ذلك البروتوكول.

٤ – من ثم، تصبح هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات نافذة لأية دولة وبالنسبة للجماعة الاقتصادية الاوروبية ولأي تجمع اقتصادي أشير إليه في المادة ٢٤، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

## المادة الثامنة والعشرون

## الانسحاب

١ – يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب.

٢ – مالم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول من هذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف، في أي وقت من الاوقات، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب.

٣ – يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوماً من تاريخ تلقي أمانة الايداع اخطار الانسحاب.

٤ – إذا انسحب أي طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحباً من أي بروتوكول كان طرفاً فيه.

٥ - إذا أصبح أي طرف من الأطراف المتعاقدة، عند انسحابه من بروتوكول ما، غير طرف في أي بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحباً كذلك من هذه الاتفاقية.

## المادة التاسعة والعشرون

## مسؤوليات أمانة الايداع

١ - تحيط أمانة الايداع الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار إليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :

( أ ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقاً للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٧.

(جـ) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة ٢٨.

(د ) بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وباي من البروتوكولات ويقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقاً لاحكام المادة ١٦.

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وبتعديل أي من الملاحق وفقاً للمادة ١٧.

(و ) بصدور تصريحات تسلم بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٢.

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لها لدى أمانة الايداع، وهي حكومة أسبانيا، التي عليها أن ترسل صوراً مصدقة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦م، في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية. وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

# الملحق ألف

## التحكيم

### المادة (١)

تتخذ اجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذا الملحق مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

### المادة (٢)

١ - بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة إلى طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تشكل محكمة تحكيم. ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب بما في ذلك، وبوجه خاص، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع.

٢ - يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم، مبيناً اسم الطرف الآخر في النزاع، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

### المادة (٣)

تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف في النزاع حكماً، ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة. ولا يجوز أن يكون الحكم الاخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدماً في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأي صفة أخرى.

### المادة (٤)

١ - في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماما بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران.

٢ - اذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يعين رئيس

محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران. ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب إلى الطرف الذي لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين. وبعد انقضاء هذه المهلة، عليه اخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران.

**المادة (٥)**

١ - تقضي محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبوجه خاص، وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية.

٢ - على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاماً داخلياً لها.

**المادة (٦)**

١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للاجراءات والموضوع، باغلبية أصوات أعضائها.

٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع، ويجوز لها، بناء على طلب أحد الأطراف، التوصية باتخاذ اجراءات الوقاية المؤقتة.

٣ - إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض الآخر بالاجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها في الحسبان قدر الامكان.

٤ - على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة.

٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الاجراءات.

**المادة (٧)**

١ - يكون قرار محكمة التحكيم مسبباً، ويكون كذلك نهائياً وملزماً للأطراف في النزاع.

٢ - في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه. يجوز لأكثر الأطراف اهتماماً احالة النزاع إلى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو إذا تعذرت احالته إلى هذه المحكمة فيجوز احالته إلى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الأولي.

**المادة (٨)**

للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي اقليمي أشير إليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية، شأن أي طرف متعاقد في الاتفاقية، الحق في المثول كطرف مدع أو مدعى عليه أمام محكمة التحكيم.

### جـ – بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشىء عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،

واذ تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء تصريف النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات،

وإذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر،

وإذ تعي الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٧٢م، لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن تصريف النفايات والمواد الأخرى.
قد اتفقت على مايلي :

#### المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، التي يشار إليها فيما يلي بـ **«الأطراف»**، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة تصريف النفايات من السفن والطائرات.

#### المادة الثانية

أن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط كما حددت في المادة «١» من اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث (ويشار إليها فيما يلي بـ **«الاتفاقية»**).

#### المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ – يقصد بـ **«السفن والطائرات»** المراكب التي تسير فوق الماء أو تحته أو في الأجواء أيا كان نوعها. ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد

الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى ومعداتها.

٢ - يقصد بـ «**النفايات أو المواد الأخرى**» جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها.

٣ - يقصد بـ «**تصريف النفايات**» :

( أ ) أي تخلص متعمد من الفضلات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات.

(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات.

٤ - لايشمل «**تصريف النفايات**» :

( أ ) التخلص في البحر من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات وكذا معداتها أو تتخلف عنه بخلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو إليها التي يجرى تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه الفضلات والمواد الأخرى على مثل هذه السفن والطائرات.

(ب) ايداع المواد بهدف آخر غير مجرد التخلص منها، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول.

٥ - تعني «**المنظمة**» الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية.

## المادة الرابعة

يحظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول، في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

## المادة الخامسة

لابد لتصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول، من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة.

**المادة السادسة**

يتطلب تصريف كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة.

**المادة السابعة**

لاتصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم إلا بعد إجراء فحص دقيق لكافة العوامل المبينة في الملحق الثالث من هذا البروتوكول. وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح.

**المادة الثامنة**

لا تنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ في حالات القوة القاهرة، الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أي سبب آخر، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات إلى الخطر.

ويتعين، على الفور، اخطار المنظمة، أو أي طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن يتأثر بمثل هذا التصريف للنفايات، أما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، بالاضافة إلى التفاصيل الكاملة للظروف التي تحيط به وماهية النفايات أو المواد الأخرى التي يتم تصريفها وكمياتها.

**المادة التاسعة**

إذا رأى طرف يعاني من حالة طارئة ذات طابع استثنائي، أن الفضلات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لايمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول، لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية، يبادر الطرف المعني إلى استشارة المنظمة فوراً. وتوصي المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لاتلافها أو التخلص منها في الظروف السائدة. ويخطر هذا الطرف المنظمة بالخطوات التي يتخذها تبعاً لهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات.

## المادة العاشرة

١ - يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :

( أ ) لاصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة (٥).

(ب) لاصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة (٦).

(جـ) للاحتفاظ بسجلات لماهية الفضلات أو المواد الأخرى التي يجوز تصريفها، وكمياتها ولمواقع التصريف وتاريخه وأسلوبه.

٢ - تصدر السلطات المختصة لدى كل طرف من الأطراف التصاريح المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي يزمع تصريفها :

( أ ) مما يتم تحميلها في أراضيها.

(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول.

## المادة الحادية عشرة

١ - يطبق كل طرف من الأطراف الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

( أ ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو تحمل علمه.

(ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه، بغية تصريفها.

(جـ) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات تصريف النفايات في مناطق تخضع لولايته في هذا الشأن.

٢ - لاينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها، بصورة مؤقتة، في خدمات حكومية غير تجارية. غير أنه على كل طرف من الأطراف أن يتحقق، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية، من أن مثل هذه السفن

والطائرات تعمل على نحو يتمشى، قدر الامكان، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول.

**المادة الثانية عشرة**

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات إلى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري، وإلى الادارات المعنية الأخرى، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عمليات تصريف نفايات قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف أحكام هذا البروتوكول، وعلى ذلك الطرف أن يخطر أي طرف معني آخر بهذا، إذا رأي ذلك مناسباً.

**المادة الثالثة عشرة**

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أي طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقاً للقانون الدولي، للحيلولة دون التلوث الناجم عن تصريف النفايات.

**المادة الرابعة عشرة**

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة، التي يجرى عقدها وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للاطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشياً مع المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، بصورة خاصة، كالآتي :

( أ ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة مايرد منها في شكل ملاحق.

(ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧، وبعمليات تصريف النفايات التي تمت.

(جـ) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة.

(د ) مباشرة أية مهام أخرى، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

٣ – يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

**المادة الخامسة عشرة**

١ – تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي من البروتوكولات على البروتوكول الحالي.

٢ – يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، على هذا البروتوكول مالم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في برشلونه في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦م، في نسخة واحدة، باللغات الأسبانية والأنكليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

**الملحق الأول**

**ألف**

تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول.

١ – المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول بسرعة، في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة.

٢ – المركبات السيلسكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول، بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة ألا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة.

٣ – الزئبق ومركباته.

٤ – الكادميوم ومركباته.

٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الأخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل، مادياً أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر.

٦ - الزيت الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من الزيت، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف تصريفها في البحر.

٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - مركبات الاحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي إلى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية. وتقرر الأطراف، وفقاً للاجراءات المبينة في الفقرة ٣ من ا لمادة ١٤ من هذا البروتوكول، تركيب تلك المواد وكمياتها التي تؤخذ بعين الاعتبار.

٩ - المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر، إلى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية، شريطة ألا يؤدي إلى :

( أ ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل إلى كائنات غير مستساغة، أو

(ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان إلى الخطر.

**باء**

لاينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجاري، ونواتج التطهير التي تحتوي على المواد المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة ويخضع تصريف مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة.

## الملحق الثاني

لأغراض المادة (٥)، تدرج فيما يلي النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب تصريفها عناية خاصة :

١ – (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينين والانتموني ومركباتها.

(ب) السيانيدات والفلوريدات.

(جـ) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول.

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة، التي لم يشر إليها في الملحق الأول، مما يحتمل أن تأتي بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للأكل.

٢ – (أ) مركبات الاحماض والقلويات التي يحدد تكوينها وكمياتها وفقاً للأجراءات المبينة في الفقرة (أ – ٨) من الملحق الأول.

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لايشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التي تقررها الأطراف وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا البروتوكول.

٣ – الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة للغرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقاً خطيراً للصيد أو الملاحة.

٤ – المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي يجري تصريفها منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة.

٥ – النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول. وعند اصدار تصاريح لتصريف مثل هذه المواد، على الأطراف أن تأخذ في الحسبان الكامل توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حالياً الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار، عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصاريح لتصريف المواد، مراعاة لأحكام المادة ٧، ما يلي :

**الف - خصائص المادة وتكوينها**

١ - الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التي يزمع تصريفها (سنوياً مثلاً).

٢ - الشكل (صلب، طيني، سائل، أو غازي مثلاً).

٣ - الخواص الفيزيائية (قابلة الذوبان والكثافة مثلاً)، الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الأكسيجين والعناصر المغذية مثلاً) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخمائر والطفيليات مثلاً).

٤ - السمية.

٥ - الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية.

٦ - التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات.

٧ - التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية. والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية.

٨ - احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الأسماك والمحار، الخ ...).

**باء - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء**

١ - الموقع (احداثيات منطقة التصريف، العمق، والبعد عن الشواطئ مثلاً) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الأسماك وصيدها والموارد القابلة للاستغلال مثلاً).

٢ - معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلاً).

٣ - طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت.

٤ - التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق، لاسيما سرعة السفينة.

٥ - خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمدّ والجزر والريح على النقل الأفقي والخلط العمودي).

٦ - خصائص المياه (كالحرارة والاس الايدروجيني ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الأكسيجين عن التلوث : - الأكسيجين المذاب والحاجة للأكسيجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأزوت المتوافر في شكل عضو أو معدني، بما في ذلك النشادر والمواد العالقة الأخرى والمغيات الأخرى والقدرة الانتاجية).

٧ - خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية).

٨ - تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم تصريفها في منطقة التصريف (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوى مثلاً).

٩ - عند اصدار تصريح بتصريف النفايات على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك التصريف في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الموسمية.

**جيم - اعتبارات وظروف عامة**

١ - التأثيرات المحتملة على مناطق الترفية (مثل وجود مواد طافية أو محتجزات وكذلك التعكير والروائح الكريهة والزبد).

٢ - التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمحار والأسماك والمصايد وعلى جني الأعشاب البحرية وتربيتها.

٣ - التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتآكل الأجزاء السفلي للمنشآت واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ).

٤ - توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضرراً عند تصريفها في البحر.

## د - بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

أن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،

وإذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الزيت والمواد الضارة الأخرى، ينطوي على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الأيكولوجي البحري،

وإذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣م، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩م، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣م،

وإذ تأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم عن الزيت لعام ١٩٦٩م.

قد اتفقت على مايلي :

### المادة ١

تتعاون الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما يلي بـ **«الأطراف»**) في اتخاذ الاجراءات اللازمة، في حالات الخطر الشديد والوشيك، التي تحيق بالبيئة البحرية، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف، أو بمصالحها المرتبطة، بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث، ضمن المنطقة المحددة في المادة «١» من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، (المشار إليها فيما يلي بـ **«الاتفاقية»**).

## المادة ٢

يقصد بعبارة «المصالح المرتبطة» بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول، تأثر مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر، وتتعلق، ضمن أمور أخرى بـ :

( أ ) الأعمال الجارية في المياه الساحلية والموانىء أو مصبات الأنهار، بما في ذلك عمليات الصيد ؛

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة، قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه ؛

(جـ) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية ؛

(د ) المحافظة على الموارد الحية.

## المادة ٣

تسعى الأطراف، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، إلى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وباساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة. وتتضمن هذه الاساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة.

## المادة ٤

تقوم الأطراف، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، بتطوير وتطبيق أوجه نشاط للرصد الدائب، تشمل منطقة البحر الابيض المتوسط، وذلك بغية التوصل إلى معلومات دقيقة، ما أمكن ذلك، عن الحالات المنصوص عليها في المادة ١ من هذا البروتوكول.

## المادة ٥

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب، معبأة في طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل بري أو سكة حديد، تقوم الأطراف، كلما كان ذلك عملياً، بالتعاون فيما بينها لانقاذ تلك الموارد واستعادتها، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية.

**المادة ٦**

١ – يتعهد كل طرف من الاطراف، بتزويد الأطراف بمعلومات عن :

( أ ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الضارة الأخرى؛

(ب) السلطات الوطنية المختصة، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الاطراف؛

(جـ) الأساليب الجديدة التي تؤدي إلى تفادي تلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى، والتدابير الجديدة، لمكافحة التلوث واحداث برامج البحوث المتصلة بذلك.

٢ – على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم، مع ذلك، بابلاغ مثل هذه المعلومات إلى المركز الاقليمي. وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الاخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل.

**المادة ٧**

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار إليها في المادة الأولى، وذلك بما يلزم من السرعة والعمل.

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة في ذلك الجهد المنسق، وبصورة خاصة، مباشرة المهام المسندة إليه في الفقرة «٢» من المادة ١٠.

**المادة ٨**

١ – يتعهد كل طرف من الأطراف باصدار تعليمات إلى ربابنة السفن التي ترفع اعلامها، وإلى قادة الطائرات المسجلة في أراضيها، تطالبهم باخطار أحد الأطراف أو المركز الاقليمي، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة، ووفقاً للملحق «١» لهذا البروتوكول، بشأن :

( أ ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالزيت أو مواد ضارة أخرى؛

(ب) تواجد، وخصائص، ومدى انسكاب الزيت أو غيره من المواد الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديداً خطيراً ووشيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف.

٢ - يتم ابلاغ المعلومات التي تجمع، وفقاً للفقرة «١»، إلى الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث.

( أ ) من قبل الطرف الذي يتلقى المعلومات، وذلك اما مباشرة، أو الأفضل، من خلال المركز الاقليمي؛ أو

(ب) من قبل المركز الاقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف، يتعين اخطار المركز الاقليمي بالاجراءات التي تتخذها هذه الاطراف.

٣ - لا تتقيد الأطراف، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢، بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

**المادة ٩**

١ - في حالة تعرض أي طرف من الأطراف، لحالة من الحالات الوارد تحديدها في المادة ١ من هذا البروتوكول، على هذا الطرف أن :

( أ ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة، أو حسب مقتضى الحال، يحدد نوع الزيت أو المواد الضارة الأخرى وكمياتها التقريبية، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها،

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره؛

(جـ) يقوم فورا بابلاغ الأطراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي بتقديراته وبالاجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث؛

(د ) يواصل مراقبة الوضع، لأطول مدة ممكنة، ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادة ٨.

٢ - عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك. وعلى الطرف الذي يتخذ مثل هذا الاجراء اخطار المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات.

## المادة ١٠

١ - يجوز لاي طرف من الأطراف يحتاج إلى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن الزيت أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث، أن يطلب المعونة من الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أم من خلال المركز الاقليمي المشار إليه في المادة السادسة، ابتداء بالأطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث. ويجوز أن تشمل المعونة، بصورة خاصة، مشورة الخبراء وامداد الطرف المعني بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه. وعلى الأطراف الي يطلب إليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة.

٢ - إذا لم تصل الأطراف المشتركة في عملية ما لمكافحة التلوث إلى اتفاق حول تنظيم العملية، يجوز للمركز الاقليمي أن يقوم، بموافقتها، بتنسيق نشاط المرافق المستخدمة من جانب هذه الاطراف.

## المادة ١١

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الاقليمي، كلما كان ذلك مناسباً، على المراكز الاقليمية الفرعية في حالة قيامها، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمي المذكور.

## المادة ١٢

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد

وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

٢ – تباشر اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

( أ ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى، وبصورة خاصة، في شكل ملاحق؛

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال؛

(جـ) مباشرة أية مهام اخرى، حسب مقتضيات الحال، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

**المادة ١٣**

١ – تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي من البروتوكولات على البروتوكول الحالي.

٢ – تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أناده، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في برشلونه في ١٦ فبراير ١٩٧٦م، في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية. وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجية.

## الملحق الاول

### مضامين التقرير الذي يتم وضعه تطبيقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول

١ – يتضمن كل من التقارير، ما أمكن ذلك، وبصورة عامة :

( أ ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسباً)؛

(ب) الموقع الجغرافي للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه؛

(جـ) حالة الريح والبحر السائدة في المنطقة؛

(د ) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها.

٢ - يشمل كل تقرير بصورة خاصة، وحيثما امكن ذلك :

( أ ) اشارة أو وصفاً واضحاً للمواد الضارة، بما في ذلك الاسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد. (يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلاً من الأسماء العلمية الصحيحة)؛

(ب) بياناً أو تقديراً للكميات وللتركيزات وللاحوال المحتملة للمواد الضارة المصرفة او التي يحتمل تصريفها في البحر؛

(جـ) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت؛

(د ) اسم المرسل والمرسل إليه أو الصانع.

٣ - يبين كل تقرير بوضوح، كلما كان ذلك ممكنا، ان كانت المواد الضارة المصرفة أو التي يحتمل تصريفها هي من الزيت أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة، وهل تنقل تلك المواد سائبة أو معباة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد.

٤ - يستكمل كل تقرير حسب الحاجة، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة.

٥ - يقوم كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول :

( أ ) باستكمال التقرير الأولي، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضرورياً، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى؛

(ب) بتلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الاضافية بقدر الامكان.

**هـ – بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية**

أن الأطراف المتعاقدة قي هذا البروتوكول

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦م.

ورغبة منها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والخامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة،

واذ تلاحظ التزايد السريع للأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الارتفاع الموسمي لسكان المناطق الساحلية المرتبطة بالسياحة،

واعترافا منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط والمترتبة اساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئياً أو التي تم اخلاؤها بطريقة غير ملائمة،

واعترافاً منها باختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية، وأخذة في الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية،

وتصميماً منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في اطار تعاون وثيق بينها، قصد حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية،
اتفقت على ما يلي :

**المادة ١**

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والتي يشار إليها فيما يلي بكلمة «**الاطراف**») جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناجم

عن أي مصادر أخرى واقعة في ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه.

### المادة ٢

لاغراض هذا البروتوكول :

( أ ) يقصد بكلمة «**الاتفاقية**» اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦م؛

(ب) يقصد بكلمة «**المنظمة**» الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية؛

(جـ) يقصد بعبارة «**حدود المياه العذبة**» المكان الواقع في مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر في حالة الجزر وفي فترة انخفاض مستوى الماء العذب.

### المادة ٣

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول (التي يشار إليها فيما يلي بعبارة «**منطقة البروتوكول**») :

( أ ) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها في المادة الأولى من الاتفاقية؛

(ب) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الاقليمية والتي تمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة؛

(جـ) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحر.

### المادة ٤

١ - ينطبق هذا البروتوكول على ما يلي :

( أ ) التصريفات الملوثة التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر برية تقع في تراب الأطراف وخاصة اذا حصل ذلك:

- بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف في البحر، بالالقاء في الساحل أو منه؛
- بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى، بما في ذلك المجاري المائية الباطنية أو الانسياب؛

(ب) التلوث من مصادر برية المنقول عن طريق الجو، وفقاً لشروط يتم تحديدها في مرفق اضافي لهذا البروتوكول تقبله الأطراف طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية.

٢ - وينطبق البروتوكول أيضاً على التصريفات الملوثة الصادرة عن منشآت اصطناعية ثابتة بالبحر خاضعة لولاية أحد الأطراف، والمستعملة لأغراض اخرى غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للجرف القاري أو قاع البحر وباطن أرضه.

**المادة ٥**

١ - تلتزم الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية الحاصل في منطقة البروتوكول نتيجة المواد المعددة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول.

٢ - وتضع وتطبق، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء، البرامج والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

٣ - وتشتمل هذه البرامج والتدابير، خاصة، على القواعد المشتركة للارسال والاستعمال.

٤ - وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف إلى إزالة التلوث من مصادر برية وتراجعها دورياً، كل سنتين إذا استلزم الأمر، بالنسبة لكل مادة من المواد المعددة في المرفق الأول، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا البروتوكول.

**المادة ٦**

١ - تلتزم الأطراف بأن تخفض بصرامة من التلوث من مصادر برية الحاصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد أو المصادر المعددة بالمرفق الثاني لهذا البروتوكول.

٢ - وتضع وتطبق، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض.

٣ - وتخضع هذه التصريفات كلياً لاصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول.

## المادة ٧

١ – تقوم الأطراف تدريجياً، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، باعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك، عند الاقتضاء، قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلي :

( أ ) طول وعمق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة؛

(ب) الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة؛

(جـ) نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي؛

(د ) مراقبة الموارد، والمنشآت، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجياً؛

(هـ) الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعددة في المرفقين الأول والثاني، وتركزها في النفايات السائلة وطرق القائها.

٢ – تأخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار، دون الاخلال بأحكام المادة ٥ من هذا البروتوكول، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية.

٣ – يتم اعتماد البرامج والتدابير المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ على أن يراعى، من أجل تطبيقها التدريجي، القدرة على تكييف وتحويل المنشآت القائمة والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية.

## المادة ٨

تباشر الأطراف، في أقرب وقت ممكن، وفي اطار الأحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة، أنشطة المراقبة المستمرة من أجل :

( أ ) اجراء تقييم منهجي، بقدر الامكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعددة في المرفقين الأول والثاني وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية؛

(ب) تقييم مفعول الاجراءات المتخذة، عملاً بهذا البروتوكول، لتخفيض تلوث البيئة البحرية.

**المادة ٩**

تتعاون الأطراف، وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وبقدر الامكان، في ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برية، وخاصة فيما يتعلق بالبحوث في مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها، وكذلك البحوث حول اعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو ازالة هذه الملوثات. وتبذل الأطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

( أ ) بتبادل المعلومات العلمية والتقنية؛

(ب) بتنسيق برامجها في البحوث.

**المادة ١٠**

١ - تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات اقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائي، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا، والعمل على تطبيقها بقدر الامكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومن آثارها الضارة بالبيئة البحرية.

٢ - ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلق، على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

**المادة ١١**

١ - إذا كانت التصريفات الصادرة عن أحد مجاري المياه التي تعبر تراب طرفين أو أكثر، أو تشكل الحدود بينها، تهدد بتلويث البيئة البحرية لمنطقة

البروتوكول، تدعى الأطراف المعنية، مع احترام احكام هذا البروتوكول، كل فيما يخصه، إلى التعاون لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول.

**المادة ١٢**

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية، تلتزم الأطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرض اذا كان من المرجح أن التلوث الآتي من تراب أحد الأطراف سيمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى.

٢ - وتدرج المسألة بطلب من أي طرف معني في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف الذي يعقد وفقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات قصد الوصول إلى حل مرض.

**المادة ١٣**

١ - تبلغ الأطراف بعضها البعض، عن طريق المنظمة، بالتدابير المتخذة، وبالنتائج المحرزة، وعند الاقتضاء بالصعوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول. ويتم أثناء اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها.

٢ - ويتعين أن تشمل هذه المعلومات، فيما تشمل، ما يلي :

( أ ) المعطيات الاحصائية المتعلقة بالرخص الممنوحة بمقتضى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) المعطيات المترتبة على المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(جـ) كميات الملوثات التي تصدر من ترابها؛

(د ) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول.

**المادة ١٤**

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تنظم وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

٢ – تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة كالآتي :

( أ ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ضرورة اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة في شكل مرفقات؛

(ب) مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول، حسب الاقتضاء؛

(ج) اعداد واعتماد برامج وتدابير وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ١٥ من هذا البروتوكول؛

( د) القيام، وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأي صيغة تتفق عليها الأطراف؛

(هـ) صياغة توصيات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول؛

(و) دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ١٣ من هذا البروتوكول؛

(ز) القيام، كلما دعت لذلك الحاجة، بأية وظيفة عملاً بهذا البروتوكول.

**المادة ١٥**

١ – يعتمد اجتماع الأطراف بأغلبية الثلثين البرامج والتدابير المتعلقة بتخفيض أو ازالة التلوث من مصادر برية والمنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول.

٢ – عندما يتعذر على بعض الأطراف قبول برنامج أو تدابير، فانها تبلغ اجتماع الأطراف بالاجراءات التي تعتزم اتخاذها في صدد البرنامج المعين أو التدابير المعينة، علماً بأنه يمكن لهذه الأطراف أن تعطى موافقتها في أي وقت على البرنامج المعين أو التدبير المعينة.

**المادة ١٦**

١ – تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول.

٢ – يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

٣ – يعرض هذا البروتوكول للتوقيع في أثينا، من ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠م إلى ١٦ حزيران/يونية ١٩٨٠م، وفي مدريد من ١٧ حزيران/يونية ١٩٨٠م إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٨١م من طرف الدول التي دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المنعقد في اثينا من ١٢ أيار/مايو ١٩٨٠م إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠م. ويعرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الاوروبية ومن جانب أي تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون عضو واحد فيه على الاقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات في مجالات يشملها هذا البروتوكول.

٤ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بمهام الوديع.

٥ – يكون باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً من ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠م امام الدول المشار إليها في الفقرة ٣ اعلاه، والجماعة الاقتصادية الاوروبية وأي تجمع مشار إليه في الفقرة المذكورة.

## المرفق الأول

### ألف

ترد المواد وأسر ومجموعات المواد التالية في القائمة بدون ترتيب في الأولويات للأغراض التي تستهدفها المادة ٥ من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولي على أساس :

- سميتها
- صمودها
- تراكمها الاحيائي

١ - مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية[1].

٢ - مركبات الفوسفور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية[1].

٣ - مركبات القصدير العضوية والمواد التي يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية[1].

٤ - الزئبق ومركباته.

٥ - الكادميوم ومركباته.

٦ - زيوت التشحيم المستعملة.

٧ - المواد الاصطناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التي قد تعرقل أي استعمال مشروع البحر.

٨ - المواد التي ثبت بشأنها أنها تؤدي إلى حدوث السرطان أو حدوث تشويهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها.

٩ - المواد المشعة بما في ذلك نفاياتها، اذا لم يتم تصريفها وفقاً لمبادئ الحماية الاشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية.

**باء**

لا تنطبق أحكام هذا المرفق على التصريفات التي تحتوي على مواد معددة بالفرع الف المشار إليها اعلاه بكميات تقل عن الحد الاقصى التي تعينها الأطراف بالاشتراك فيما بينها.

---

(١) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

## المرفق الثاني

### ألف

إن المواد وأسر ومجموعات المواد أو مصادر التلوث، المعددة فيما يلي بدون ترتيب في الأولويات لأغراض المادة السادسة من البروتوكول، قد اختيرت بالدرجة الاولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للمرفق الأول مع مراعاة أنها أقل ضرراً بصفة عامة أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية ولذلك فانها عموماً تؤثر على مناطق ساحلية أضيق حدوداً :

١ - العناصر التالية مركباتها :

| | |
|---|---|
| ١ - الزنك | ١١ - القصدير |
| ٢ - النحاس | ١٢ - الباريوم |
| ٣ - النيكل | ١٣ - البريليوم |
| ٤ - الكــروم | ١٤ - البورون |
| ٥ - الرصاص | ١٥ - اليورانيوم |
| ٦ - السلنيوم | ١٦ - الفاناديوم |
| ٧ - الزرنيخ | ١٧ - الكوبالت |
| ٨ - الانتيمون | ١٨ - الثاليوم |
| ٩ - الموليبدنيوم | ١٩ - التللوريوم |
| ١٠- التيتانيوم | ٢٠ - الفضة |

٢ - المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول.

٣ - مركبات السليكون العضوية والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

٤ - النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر.

٥ - السيانير والفلييوريد.

٦ – مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشيط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي.
٧ – مركبات الفوسفور الغير العضوية والفوسفور العنصرى.
٨ – الكائنات الدقيقة المسببة للامراض.
٩ – التصريفات الحرارية.
١٠– مواد ذات الأثر الضار على طعم و/أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية.
١١– مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الأوكسجين في البيئة البحرية خصوصاً المواد التي قد تسبب حالات الايتروفيزاسيون.
١٢– مركبات حامضة أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية.
١٣– المواد التي قد تصبح، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها، ضارة بالبيئة البحرية أو التي قد تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة.

**باء**

يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع ألف أعلاه وفقاً للمرفق الثالث.

## المرفق الثالث

عند اصدار ترخيص لتصريف النفايات التي تحتوى على المواد المذكورة بالمرفق الثاني أو في الفرع باء من المرفق الأول من هذا البروتوكول، تؤخذ بعين الاعتبار الخاص، حسب الحالات، العوامل التالية ،

### ألف – خصائص وتركيب النفايات

١ – نوع وأهمية مصدر النفاية (طريقة صناعية مثلاً).
٢ – نوع النفاية (الأصل، التركيب العادي).
٣ – شكل النفاية (صلبة – سائلة – طينية).

٤ – الكمية الاجمالية (الحجم الملقى سنوياً – مثلاً).
٥ – طريقة التصريف (مستمر، متقطع، متغير موسمياً، الخ ...).
٦ – تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة.
٧ – الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية.

**باء – خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها**

١ – الصمود (طبيعي، كيميائي وبيولوجي) في البيئة البحرية.
٢ – السّمية وغيرها من الآثار الضارة.
٣ – التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب.
٤ – التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة.
٥ – الآثار الغير ملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين.
٦ – القابلية للتغييرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر والتي قد تكون لها آثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة في الفرع هاء أدناه.

**جيم – خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقبلة**

١ – الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية.
٢ – موقع ونوعية التصريف (مصب، قنال، مخرج ماء الخ ...) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى (مثل مناطق الترفية، مناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار) وغير ذلك من التصريفات.
٣ – التذويب الابتدائي الذي يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية.
٤ – خصائص الانتشار مثل اثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسي.
٥ – خصائص المياه المستقبلة نظراً للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف.
٦ – قدرة البيئة البحرية المستقبلة على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم.

**دال – توفر تقنيات معالجة النفايات**

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وامكانية تطبيق :

( أ ) عمليات المعالجة البديلة؛

(ب) طرق اعادة الاستعمال أو الازالة؛

(جـ) بدائل الانزال أرضاً؛

(د ) التكنولوجيات التي تنتج مقدارا ضئيلاً من النفايات.

**هاء – احتمالات الاضرار بالتوازن البيئي واستعمالات ماء البحر**

١ – التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على :

( أ ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل.

(ب) مياه السباحة؛

(جـ) النواحي الجمالية؛

٢ – التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها.

٣ – التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر.

## حالة اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها المتعلقة بذلك حتى ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر

| الدول | الاتفاقية | | الاغراق[١] | | حالات الطوارىء[٢] | | المصادر البرية[٣] | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التوقيع | التصديق | التوقيع | التصديق | التوقيع | التصديق | التوقيع | التصديق |
| ألبانيا | -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- |
| الجزائر | -- | ١٩٨١/٣/١٦[٥] | -- | ١٩٨١/٣/١٦[٥] | -- | ١٩٨١/٣/١٦[٥] | -- | -- |
| قبرص | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/١١/١٩ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/١١/١٩ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/١١/١٩ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| مصر | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٨/٢٤[٦] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٨/٢٤[٦] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٨/٢٤[٦] | -- | |
| فرنسا[٤] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٣/١١[٦] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٣/١١[٦] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٣/١١[٦] | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| اليونان | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/١/٣ | ١٩٧٧/٢/١١ | ١٩٧٩/١/٣ | ١٩٧٧/٢/١٦ | ١٩٧٩/١/٣ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| اسرائيل | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٣/٣ | ١٩٧٦/٢/١٦ | -- | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٨/٣/٣ | ١٩٨١/٥/١٨ | |
| ايطاليا | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/٢/٣ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/٢/٣ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٩/٢/٣ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| لبنان | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/١١/٨[٥] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/١١/٨[٥] | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/١١/٨[٥] | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| ليبيا | ١٩٧٧/١/٣١ | ١٩٧٩/١/٣١ | ١٩٧٧/١/٣١ | ١٩٧٩/١/٣١ | ١٩٧٧/١/٣١ | ١٩٧٩/١/٣١ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| مالطة | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/١٢/٣٠ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/١٢/٣٠ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/١٢/٣٠ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| موناكو | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/٩/٢٠ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/٩/٢٠ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٧/٩/٢٠ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| المغرب | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٨٠/١/١٥ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٨٠/١/١٥ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٨٠/١/١٥ | ١٩٨١/٥/١٧ | |
| اسبانيا | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١٩٨١/٥/١٧ | -- |
| سوريا | -- | ١٩٧٨/١٢/٢٦[٤][٥] | -- | ١٩٧٨/١٢/٢٦[٥] | -- | ١٩٧٨/١٢/٢٦[٥] | -- | -- |
| تونس | ١٩٧٦/٥/٢٥ | ١٩٧٧/٧/٣٠ | ١٩٧٦/٥/٢٥ | ١٩٧٧/٧/٣٠ | ١٩٧٦/٥/٢٥ | ١٩٧٧/٧/٣٠ | ١٩٨١/٥/١٧ | -- |
| تركيا | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٨١/٤/٦ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٨١/٤/٦ | ١٩٧٦/٢/١٦ | ١٩٨١/٤/٦ | -- | -- |
| يوغوسلافيا | ١٩٧٦/٩/١٥ | ١٩٧٨/١/١٣ | ١٩٧٦/٩/١٥ | ١٩٧٨/١/١٣ | ١٩٧٦/٩/١٥ | ١٩٧٨/١/١٣ | -- | -- |
| الجماعة الاقتصادية الأوروبية | ١٩٧٦/٩/١٣ | ١٩٧٨/٣/١٦[٦] | ١٩٧٦/٩/١٣ | ١٩٧٨/٣/١٦[٦] | ١٩٧٦/٩/١٣ | ١٩٨١/٨/١٢[٦] | ١٩٨١/٥/١٧ | -- |

(١) البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشىء عن الاغراق من السفن والطائرات.

(٢) البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارىء.

(٣) البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية.

(٤) تحفظ. (٥) انضمام. (٦) إقــرار.

*IN THE NAME OF ALLAH*
*THE MERCIFUL,*
*THE COMPASSIONATE*

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Foreign Affairs




# INTERNATIONAL LAW OF THE SEA

## as Applied by Saudi Arabia

**- Bilateral Agreements on Saudi Maritime Boundries**
**- International Conventions on The Law of The Sea**

**Foreword by**

His Royal Highness

Prince **SAUD AL-FAISAL**

Minister of Foreign Affairs
President of the Council of the
Institute of Diplomatic Studies

Compiled

**Mohammed Omar Madani** (S.J.D.)

Ambassador and Director General,
Institute of Diplomatic Studies

**Vol. II**

**Frist Edition**

**1417 / 1996**